

تفسير سورة البقرة

ذكر ما ورد في فضلها :

روى أحمد ومسلم والترمذى والنسائى ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، فإن البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان » وقال الترمذى : حسن صحيح^(١) . وروى أبو عبيد : عن عبد الله ، يعنى ابن مسعود ، قال : إن الشيطان يفر من البيت الذى يسمع فيه سورة البقرة . ورواه النسائى فى اليوم والليلة ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه^(٢) . وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شئ سناما ، وإن سنام القرآن البقرة ، وإن من قرأها فى بيته ليلة لم يدخله الشيطان ثلاث ليال ، ومن قرأها فى بيته نهائراً لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام » . رواه الطبرانى ، وابن حبان فى صحيحه ، وابن مردويه^(٣) .

وقد روى الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبى هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم ذوو عدد ، فاستقرأهم ، فاستقرأ كل واحد منهم ، يعنى ما معه من القرآن ، فأتى على رجل من أحدتهم سناً ، فقال : « ما معك يا فلان ؟ » قال : معى كذا وكذا وسورة البقرة ، فقال : « أمعك سورة البقرة ؟ » قال : نعم . قال : « اذهب فأنت أميرهم » ، فقال رجل من أشrafهم : والله ما منعنى أن أتعلم البقرة إلا أنى خشيت ألا أقوم بها . فقال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن واقرؤوه ؛ فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه فى كل مكان ، ومثل من تعلمه ، فیرقد وهو فى جوفه ، كمثل جراب أوكى على مسك » . هذا لفظ رواية الترمذى ، ثم قال : هذا حديث حسن^(٤) . وعن أسيد ابن حضير ، قال : بينا هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت ، فسكنت ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكت ، فسكت ، ثم قرأ فجالت الفرس ، فانصرف ، وكان ابنه يحى قريباً منها . فأشفق أن تصيبه ، فلما أخذه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدث النبى ﷺ فقال : « اقرأ يا ابن حضير » . قال : فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحى ، وكان منها قريباً ، فرفعت رأسى وانصرفت إليه ، فرفعت رأسى إلى السماء ، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها ، قال : « وتدرى ما ذاك ؟ » قال : لا . قال : « تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم » رواه البخارى ، ورواه أيضاً أبو عبيد ، فى كتاب

(١) هو فى المسند (٧٨٠٨ ، ٨٩٠٢) وصحيح مسلم (٢١٧/١) والترمذى (٤٢/٤) بنحوه .

(٢) هو فى المستدرک (٢٥٩/٢ ، ٢٦٠) بنحوه . ووافقه الذهبى على تصحيحه . وهو وإن كان موقوفاً لفظاً ، فإنه مرفوع حكماً ، لأنه مما لا يعلم بالرائى . وقد رواه ابن مردويه ، والنسائى فى اليوم والليلة ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً مطولاً ، على ما ذكره الحافظ ابن كثير بعده . وإسناده عندهما صحيح ، ثم يؤيده حديث أبى هريرة المرفوع ، الذى قبله .

(٣) ذكره الهيثمى فى الروائد (٣١١/٦ ، ٣١٢) وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه سعيد بن خالد الخزاعى المدنى ، وهو ضعيف » . ولكن الذى فى صحيح ابن حبان (١٣٠/٢ - ١٣٢ من مخطوطة الإحسان) : « خالد بن سعيد المزنى » . و « المزنى » خطأ ، صوابها : « المدنى » . وخالد هذا مترجم فى لسان الميزان . وأشار إلى هذا الحديث ، وذكر أنه هو « خالد بن سعيد بن أبى مريم التميمى المدنى ، مولى ابن عجلان » ، المترجم فى التهذيب ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه البخارى فى الكبير (١٤٠/١/٢) ، وابن أبى حاتم (٢٣٣/٢/١) - فلم يذكر فيه جرحاً .

(٤) الترمذى (٤٣/٤ ، ٤٤) .

فضائل القرآن . وقد وقع نحو من هذا لثابت بن قيس بن شماس فيما رواه أبو عبيد بإسناد جيد، إلا أن فيه إبهاما، ثم هو مرسل، والله أعلم.

ذكر ما ورد في فضلها مع آل عمران :

روى الإمام أحمد عن بريدة ، قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فسمعت يقول : «تعلموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة». قال : ثم سكنت ساعة، ثم قال : «تعلموا سورة البقرة، وآل عمران، فإنهما الزهراوان، يُظَلَّان صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غمامتان أو غيايتان، أو فرقان من طير صَوَافٍ، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له : هل تعرفني؟ فيقول : ما أعرفك. فيقول : أنا صاحبك القرآن الذي أطمأنتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة. فيعطى الملك يمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين، لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان : بم كسبنا هذا ؟ فيقال : بأخذ ولدكما القرآن. ثم يقال : اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها. فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيلا» (١).

ولبعضه شواهد؛ فمن ذلك حديث أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اقرأوا القرآن؛ فإنه شافع لأهله يوم القيامة، اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صوافٍ يحاجبان عن أهلهما يوم القيامة» ثم قال : «اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة» رواه أحمد ومسلم . الزهراوان: المنيران. والغاية: ما أظلك من فوقك. والفرق: القطعة من الشيء، والصواف: المصطفة المتضامة. والبطلة: السحرة، ومعنى «لا تستطيعها» أي: لا يمكنهم حفظها، وقيل: لا تستطيع النفوذ في قارئها، والله أعلم.

ومن ذلك حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَّابِيِّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمهم سورة البقرة وآل عمران». وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال : «كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرقي، أو كأنهما فرقان من طير صَوَافٍ يحاجبان عن صاحبهما». رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: حسن غريب (٢). وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في ركعة واحدة.

ذكر ما ورد في فضل السبع الطول (٣) :

روى أبو عبيد عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ ، قال : «أعطيت السبع الطول مكان التوراة، وأعطيت المثني مكان الإنجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل». هذا حديث غريب .

(١) هو في المسند (٣٤٨/٥ حلي) ، وفي إسناده «بشير بن المهاجر الغنوي» وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم، وتكلم فيه أحمد وغيره. ولذلك قال الحافظ ابن كثير هنا : «وهذا إسناد حسن على شرط مسلم».

(٢) المسند (٢٤٩/٥ حلي) وهذا لفظه . ومسلم (٢٢٢/١) ورواه ابن حبان في صحيحه (١١٦) بتحقيقنا ، والحاكم في المستدرك (٥٦٤/١).

(٣) المسند (١٧٧١٤) (١٨٣/٤ حلي) ، و«الشرقي» بفتح الشين مع فتح الراء وإسكانها : الضوء ، أو الشمس.

(٤) الطول - بضم الطاء وفتح الواو : جمع طولى.

وقد رواه أبو عبيد عن سعيد بن أبي هلال، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال - فذكره (١) .

وروى أبو عبيد عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس. وقال مجاهد: هي السبع الطول. وهكذا قال مكحول وغيره في تفسير الآية بذلك، وفي تعدادها، وأن يونس هي السابعة. والبقرة جميعها مدنية بلا خلاف.

وقد ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود: أنه رمى الجمرة من بطن الوادي، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وروى ابن مردويه عن عتبة ابن فرقد (٢)، قال: رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخرًا، فقال: «يا أصحاب سورة البقرة». وأظن هذا كان يوم حنين، حين ولوا مدبرين أمر العباس فناداهم: «يا أصحاب الشجرة»، يعني أهل بيعة الرضوان. وفي رواية: «يا أصحاب سورة البقرة»؛ ينشطهم بذلك، فجعلوا يقبلون من كل وجه. وكذلك يوم اليمامة مع أصحاب مسيلمة، جعل الصحابة يفرون لكثافة جيش بني حنيفة، فجعل المهاجرون والأنصار يتنادون: يا أصحاب سورة البقرة، حتى فتح الله عليهم. رضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قد اختلف المفسرون في الحروف المقطعة التي في أوائل السور، فمنهم من قال: هي عما استأثر الله بعلمه، فردوا علمها إلى الله، ولم يفسروها، حكاه القرطبي في تفسيره عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود، وقاله الشعبي والثوري، واختاره ابن حبان. ومنهم من فسرها، واختلف هؤلاء في معناها:

فقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنما هي أسماء السور، قال الزمخشري في تفسيره: وعليه إطباق الأكثر، ونقل عن سيبويه أنه نص عليه، ويعتضد هذا بما ورد في الصحيحين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: الم السجدة، وهل أتى على الإنسان. وقال مجاهد: الم، وحَم، والمص، وصر، فواتح افتتح الله بها القرآن. وقال بعض أهل العربية: هي حروف من حروف المعجم، استغنى بذكر ما ذكر منها في أوائل السور عن ذكر بواقيها، التي هي تمة الثمانية والعشرين حرفًا، كما يقول القائل: ابني يكتب في: ا ب ت ث، أي: في حروف المعجم الثمانية والعشرين فيستغنى بذكر بعضها عن مجموعها. حكاه ابن جرير.

(١) هكذا ذكر الحافظ ابن كثير هذا الحديث من كتاب أبي عبيد بإسنادين فيهما مقال، فثانيهما منقطع؛ لأن سعيد بن أبي هلال من أتباع التابعين. وفي أولهما «سعيد بن بشير الأزدي»، قال ابن كثير هنا «فيه لين». والحق أنه ثقة، كما بينا في تخريج أحاديث الطبري (٥٤٣٩).

ولكن الحديث ثابت بإسناد آخر ليس فيه مقال. فرواه الطيالسي (١٠١٢) بإسناد صحيح. ورواه أحمد (١٧٠٤٩) (١٠٧/٤ حلي) عن الطيالسي. وكذلك رواه الطبري (١٢٦) من طريق الطيالسي، وفصلنا الكلام فيه هناك، ولكن فيه عندهم: أن المئين مكان الزبور، وأن المثاني مكان الإنجيل.

(٢) في المطبوع من عمدة التفسير (طبعة مكتبة التراث): «مرثد» وهو خطأ. انظر: المعجم الكبير للطبراني (٣٢٨) (١٧/١٣٣). (البار).

قلت: مجموع الحروف، المذكورة في أوائل السور بحذف المكرر منها أربعة عشر حرفاً، وهي: **ال م ص ر ك ي ع ط س ح ق ن**، يجمعها قولك: نص حكيم قاطع له سر. وهي نصف الحروف عدداً.

قال الزمخشري: وهذه الحروف الأربعة عشر مشتملة على أنصاف أجناس الحروف يعني من المهموسة والمجهورة، ومن الرخوة والشديدة، ومن المطبقة والمفتوحة، ومن المستعلية والمنخفضة، ومن حروف القلقة. وقد سردها مفصلة ثم قال: فسبحان الذي دقت في كل شيء حكمته، وهذه الأجناس المعدودة مكتورة بالمذكورة منها، وقد علمت أن معظم الشيء وجله ينزل منزلة كله. ومن ههنا لحظ بعضهم في هذا المقام كلاماً، فقال: لا شك أن هذه الحروف لم ينزلها سبحانه وتعالى عبثاً ولا سدى؛ ومن قال من الجهلة: إن في القرآن ما هو تعبد لا معنى له بالكلية - فقد أخطأ خطأ كبيراً، فتعين أن لها معنى في نفس الأمر، فإن صح لنا فيها عن المعصوم شيء قلنا به، وإلا وقفنا حيث وقفنا، وقلنا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. ولم يجمع العلماء فيها على شيء معين، وإنما اختلفوا، فمن ظهر له بعض الأقوال بدليل فعليته اتباعه، وإلا فالوقف حتى يتبين. هذا مقام .

المقام الآخر: في الحكمة التي اقتضت إيراد هذه الحروف في أوائل السور، ما هي؟ مع قطع النظر عن معانيها في أنفسها. فقال بعضهم: ابتدئ بها لَتَفْتَحَ لاستماعها أسماعُ المشركين - إذ تواصوا بالإعراض عن القرآن - حتى إذا استمعوا له تلا عليهم المؤلف منه. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك لكان ذلك في جميع السور، لا يكون في بعضها، بل غالبها ليس كذلك، ولو كان كذلك - أيضاً - لانبغى الابتداء بها في أوائل الكلام معهم، سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك. ثم إن هذه السورة والتي تليها - أعني البقرة وآل عمران - مدينتان ليستا خطاباً للمشركين، فانتقض ما ذكره .

وقال آخرون: بل إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها. وقد حكى هذا المذهب الرازي عن المبرد وجمع من المحققين، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا، وقرره الزمخشري في كشفه ونصره أتم النصر، وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي، وحكاه لي عن ابن تيمية. قال الزمخشري: ولم ترد كلها مجموعة في أول القرآن، وإنما كررت ليكون أبلغ في التحدى والتبكيت كما كررت قصص كثيرة وكررت التحدى بالصريح في أماكن. قال: وجاء منها على حرف واحد كقوله: ﴿ص﴾، ﴿ن﴾، ﴿ق﴾، وحرфин مثل: ﴿حم﴾، وثلاثة مثل: ﴿آلهم﴾، وأربعة مثل: ﴿آلهم﴾ و ﴿آلهم﴾، وخمسة مثل: ﴿كهيعص﴾ و ﴿حم. عسق﴾؛ لأن أساليب كلامهم على هذا، من الكلمات ما هو على حرف وعلى حرفين، وعلى ثلاثة، وعلى أربعة، وعلى خمسة لا أكثر من ذلك .

قلت: ولهذا كل سورة افتتحت بالحروف فلا بد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وعظمته، وهذا معلوم بالاستقراء، وهو الواقع في تسع وعشرين سورة؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿آلهم. ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ [البقرة: ١، ٢]. ﴿آلهم. الله لا إله إلا هو الحي القيوم. نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه﴾ [آل عمران: ١ - ٣]. ﴿آلهم. كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه﴾ [الاعراف: ١، ٢]. ﴿آلهم

كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴿١﴾ [إبراهيم: ١] . ﴿الْم﴾ . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ [السجدة: ١ ، ١٢] . ﴿حَم﴾ . تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ [فصلت: ١ ، ٢٢] . ﴿حَم﴾ . عَسَقَ . كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ [الشورى: ١ - ٢٣] ، وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه هؤلاء لمن آمن النظر ، والله أعلم .

وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد ، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم ، فقد ادعى ما ليس له ، وطار في غير مطاره .

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾

قال ابن عباس : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ أى : هذا الكتاب . وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، أن «ذلك» بمعنى هذا . والعرب تقارض بين هذين الاسمى الإشارة ، فيستعملون كلا منهما مكان الآخر ، وهذا معروف فى كلامهم . و ﴿الْكِتَابُ﴾ : القرآن . ومن قال : إن المراد بذلك الكتاب الإشارة إلى التوراة والإنجيل ، كما حكاه ابن جرير وغيره ، فقد أبعد التُّجَعَّةَ وأغرق فى النزغ ، وتكلف ما لا علم له به . والرب : الشك . ومعنى الكلام : أن هذا الكتاب - وهو القرآن - لا شك فيه أنه نزل من عند الله ، كما قال تعالى فى السجدة : ﴿الْم﴾ . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ [السجدة: ١ ، ٢٢] . وقال بعضهم : هذا خير ومعناه النهى ، أى : لا ترتابوا فيه .

ومن القراء من يقف على قوله : ﴿لَا رَيْبَ﴾ . ويبتدى بقوله : ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ والوقف على قوله تعالى : ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أولى للآية التى ذكرنا ، ولأنه يصير قوله : ﴿هُدًى﴾ صفة للقرآن ، وذلك أبلغ من كون ﴿فِيهِ هُدًى﴾ . و ﴿هُدًى﴾ : يحتمل من حيث العربية أن يكون مرفوعاً على النعت ، ومنصوباً على الحال .

وخصت الهداية للمتقين ، كما قال : ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤] . ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاص المؤمنين بالنفع بالقرآن ؛ لأنه هو فى نفسه هدى ، ولكن لا يناله إلا الأبرار ، كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] . وعن ابن عباس : ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ أى : الذين يحذرون من الله عقوبته فى ترك ما يعرفون من الهدى ، ويرجون رحمته فى التصديق بما جاء به . وقال قتادة : ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ : هم الذين نعتهم الله بقوله : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ الآية التى بعدها [البقرة: ٣ ، ٤] . واختار ابن جرير : أن الآية تعم ذلك كله ، وهو كما قال . وقد روى الترمذى وابن ماجه عن عطية السعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً بما به بأس» . قال الترمذى : حسن غريب .

ويطلق الهدى ويراد به ما يقر فى القلب من الإيمان ، وهذا لا يقدر على خلقه فى قلوب العباد إلا الله ، عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] ، وقال : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ، وقال : ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ [الاعراف: ١٨٦] ، وقال : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَمُتَّهَدٍ وَمَنْ يَضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] إلى غير ذلك من الآيات ، ويطلق ويراد به : بيان الحق

وتوضيحه والدلالة عليه والإرشاد إليه ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنْتَ تَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ، وقال : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَكُلُّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد : ٧] وقال تعالى : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت : ١٧] ، وقال : ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد : ١٠] على تفسير من قال : المراد بهما : الخير والشر ، وهو الأرجح ، والله أعلم . وأصل التقوى : التوقى عما يكره لأن أصلها « وقوى » من الوقاية .

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾

عن عبد الله ، قال : الإيمان التصديق . وقال ابن عباس : ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ : يصدقون . وقال الزهري : الإيمان العمل . وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس : ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ : يخشون .

قال ابن جرير وغيره : والأولى أن يكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً ، وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان ، الذي هو تصديق القول بالعمل ، والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله ، وتصديق الإقرار بالفعل .

قلت : أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض ، وقد يستعمل في القرآن ، والمراد به ذلك ، كما قال تعالى : ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة : ٦١] ، وكما قال إخوة يوسف لأبيهم : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف : ١٧] ، وكذلك إذا استعمل مقروناً مع الأعمال ، كقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الأنشاق : ٢٥ ، والنجم : ٦] ، فأما إذا استعمل مطلقاً فالإيمان الشرعى المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً . هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة ، بل قد حكاه الشافعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعاً : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . وقد ورد فيه آثار كثيرة وأحاديث . ومنهم من فسره بالخشية ، كقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ [الملك : ١٢] ، وقوله : ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق : ٣٣] ، والخشية : خلاصة الإيمان والعلم ، كما قال : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر : ٢٨] . وقال بعضهم : يؤمنون بالغيب كما يؤمنون بالشهادة ، وليسوا كما قال تعالى عن المنافقين : ﴿وَإِذَا لقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خلوا إِلَيْنَا شَاطِطِيهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة : ١٤] ، وقال : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١] ، فعلى هذا يكون قوله : ﴿بِالْغَيْبِ﴾ حالاً ، أى : فى حال كونهم غيباً عن الناس .

وأما الغيب المراد ههنا فقد اختلفت عبارات السلف فيه ، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد . قال أبو العالية : ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وجنته وناره ولقائه ، ويؤمنون بالحياة بعد الموت وبالبعث ، فهذا غيب كله . وكذا قال قتادة . وعن ابن عباس : ﴿بِالْغَيْبِ﴾ قال : بما جاء منه ، يعنى : من الله تعالى . وقال زر : الغيب القرآن . وقال عطاء بن أبى رباح : من آمن بالله فقد آمن بالغيب . وقال زيد بن أسلم : ﴿بِالْغَيْبِ﴾ بالقدر . فكل هذه متقاربة فى معنى واحد ؛ لأن جميع هذه المذكورات من الغيب الذى يجب الإيمان به .

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا عند عبد الله بن مسعود جلوساً ، فذكرنا أصحاب رمول الله ﷺ وما سبقوا به ، قال : فقال عبد الله : إن أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه ، والذى لا إله غيره ما آمن أحد قط بإيمانا أفضل من إيمان بغيره ، ثم قرأ : ﴿الْقَمِ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِالْقَيْبِ ﴿ إلى قوله : ﴿ الْمَفْلُحُونَ ﴾ [البقرة : ١ - ٥] . رواه سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ^(١) . وفي معنى هذا الحديث الذي رواه أحمد ، عن أبي جمعة قال : تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح ، فقال : يا رسول الله ، هل أحد خير منا ؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك . قال : « نعم » ، قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني » ^(٢) . ورواه ابن مردويه بأطول من هذا . وفي آخره : أن رسول الله ﷺ قال : « ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء ، بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً » مرتين ^(٣) . وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوَجْدَةِ التي اختلف فيها أهل الحديث ، كما قررته في أول شرح البخاري ؛ لأنه مدحهم على ذلك وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحيشة لا مطلقاً .

﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾

قال ابن عباس : إقامة الصلاة : إتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها . وقال قتادة : إقامة الصلاة : المحافظة على موافقتها ، ووضوئها ، وركوعها وسجودها . وقال ابن عباس : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ قال : زكاة أموالهم . وقال الضحاك : كانت النفقات قريات يتقربون بها إلى الله على قدر ميراثهم وجهدهم ، حتى نزلت فرائض الصدقات : سبع آيات في سورة براءة ، مما يذكر فيهن الصدقات ، هن الناسخات المُنَبَّات . وقال قتادة : فَأَنْفَقُوا مِمَّا آتَاكُمْ اللَّهُ ، هذه الأموال عوارى وودائع عندك يا ابن آدم ، يوشك أن تفارقها . واختار ابن جرير أن الآية عامة في الزكاة والنفقات ، فإنه قال : وأولى التأويلات وأحقها بصفة القوم : أن يكونوا لجميع اللزوم لهم في أموالهم مؤدَّين ، زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته ، من أهل أو عيال وغيرهم ، ممن يجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك ؛ لأن الله تعالى عم وصفهم ومدحهم بذلك ، وكل من الإنفاق والزكاة مدوح به محمود عليه .

قلت : كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال ، فإن الصلاة حق الله وعبادته ، وهي مشتملة على توحيدهِ والثناء عليه ، وتمجيده والابتهال إليه ، ودعائه والتوكل عليه . والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدى إليهم ، وأولى الناس بذلك القرباء والأهلون والماليك ، ثم الأجانب ، فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ؛ ولهذا ثبت في الصحيحين ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » . والأحاديث في هذا كثيرة .

وأصل الصلاة في كلام العرب الدعاء ، ثم استعملت الصلاة في الشرع في ذات الركوع والسجود والأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة ، بشروطها المعروفة ، وصفاتها ، وأنواعها المشهورة . قال ابن جرير : وأرى أن الصلاة المفروضة سميت صلاة ؛ لأن المصلي يتعرض لاستنجاح طَلْبِهِ من ثواب

(١) هو في المستدرك (٢ / ٢٦٠) .

(٢) هو في المسند بإسنادين (١٧٠٤٣ ، ١٧٠٤٤) (٤ / ١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) هذه الرواية المطولة أشار إليها الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في ترجمة «أبي جمعة الأنصاري» (٣٢ / ٧) . ثم ذكر أنه « أخرجه أحمد والدارمي ، وصححه الحاكم » .

الله بعمله، مع ما يسأل ربه من حاجته [تعرض الداعي بدعائه ربه استنجاح حاجاته وسؤله]. [وقيل فى اشتقاقها أقوال آخر] (١) . واشتقاقها من الدعاء أصبح وأشهر، والله أعلم .

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

قال ابن عباس : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أى : يصدقون بما جئت به من الله ، وما جاء به من قبلك من المرسلين ، لا يفرقون بينهم ، ولا يجحدون ما جاؤوهم به من ربهم ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أى : بالبعث والقيامة ، والجنة ، والنار ، والحساب ، والميزان . وإنما سميت الآخرة لأنها بعد الدنيا . وقد اختلف المفسرون فى الموصوفين هاهنا : هل هم الموصوفون بما تقدم من قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٣] ومن هم ؟ على ثلاثة أقوال حكاه ابن جرير : أحدها : أن الموصوفين أولاً هم الموصوفون ثانياً ، وهم كل مؤمن ، مؤمنو العرب ومؤمنو أهل الكتاب وغيرهم .

والثانى : هما واحد ، وهم مؤمنو أهل الكتاب ، وعلى هذين تكون الوار عاطفة صفات على صفات ، كما قال تعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى . فَجَعَلَ

عُتَاءً أَحْوَى﴾ [الاعلى : ١ - ٥] .

الثالث : أن الموصوفين أولاً مؤمنو العرب ، والموصوفون ثانياً بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ لمؤمنى أهل الكتاب ، واختاره ابن جرير ، ويستشهد لما قال بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآية [آل عمران : ١٩٩] ، ويقول تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهَا قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ . أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [القصص : ٥٢ - ٥٤] . وبما ثبت فى الصحيحين ، عن أبى موسى : أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وآمن بى ، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها» .

وأما ابن جرير فما استشهد على صحة ما قال إلا بمناسبة ، وهى أن الله تعالى وصف فى أول هذه السورة المؤمنين والكافرين ، فكما أنه صنف الكافرين إلى صنفين : منافق وكافر ، فكذلك المؤمنون صنفهم إلى عربى وكتابى .

قلت : والظاهر قول مجاهد : أربع آيات من أول سورة البقرة فى نعت المؤمنين ، وآيات فى نعت الكافرين ، وثلاث عشرة فى المنافقين ، فهذه الآيات الأربع عامة فى كل مؤمن اتصف بها من عربى وعجمى ، وكتابى من إنسى وجنى ، وليس تصح واحدة من هذه الصفات بدون الأخرى ، بل كل واحدة مستلزمة للأخرى وشرط معها ، فلا يصح الإيمان بالغيب وإقام الصلاة والزكاة إلا مع الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ، وما جاء به من قبله من الرسل والإيقان بالآخرة ، كما أن هذا لا يصح إلا بذلك ، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بذلك ، كما قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ

(١) الزيادة الأولى : نعمة كلام الطبرى ، تركها الحافظ المؤلف ، والمعنى لا يتم بدونها . والزيادة الثانية : تلخيص لكلام المؤلف ، لم نغد حاجة للإطالة به ، خصوصاً وأنه غير ثابت فى المخطوطة الأزهرية .

والكتاب الذي أنزل من قبل ﴿ الآية [النساء: ١٣٦] . وقال : ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ﴾ الآية [التكوير: ٢٤٦] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ [النساء: ٤٧] ، وقال : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا تَوْرَاةَ وَإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [المائدة: ٦٨] ، وأخبر تعالى عن المؤمنين كلهم بذلك ، فقال : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَفَرُّوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ١٥٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أمر جميع المؤمنين بالإيمان بالله ورسله وكتبه . لكن لمؤمني أهل الكتاب خصوصية ، وذلك أنهم مؤمنون بما بأيديهم مفصلاً ، فإذا دخلوا في الإسلام وآمنوا به مفصلاً كان لهم على ذلك الأجر مرتين ، وأما غيرهم فإنما يحصل له الإيمان ، بما تقدم مجملاً ، كما جاء في الصحيح : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تكذبوهم ولا تصدقوهم ، قولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم » ، ولكن قد يكون إيمان كثير من العرب بالإسلام الذي بعث به محمد ﷺ أتم وأكمل وأعم وأشمل من إيمان من دخل منهم في الإسلام ، فهم وإن حصل لهم أجران من تلك الحثيثة ، فغيرهم قد يحصل له من التصديق ما يُثبف ثوابه على الآخرين اللذين حصلوا لهم ، والله أعلم .

﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

يقول تعالى : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ أى : المتصفون بما تقدم : من الإيمان بالغيب ، وإقام الصلاة ، والإنفاق من الذى رزقهم الله ، والإيمان بما أنزل إلى الرسول ومن قبله من الرسل ، والإيقان بالدار الآخرة ، وهو يستلزم الاستعداد لها من العمل بالصالحات وترك المحرمات ﴿ عَلَى هُدًى ﴾ أى : على نور وبيان وبصيرة من الله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أى : فى الدنيا والآخرة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى : غطوا الحق وستره ، وقد كتب الله تعالى عليهم ذلك ، سواء عليهم إنذارك وعدمه ، فإنهم لا يؤمنون بما جئتهم به ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٩٦ ، ٩٧] وقال فى حق المعاندين من أهل الكتاب : ﴿ وَلَنْ آتِيَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِيلَتَكَ ﴾ الآية [البقرة: ١٢٥] أى : إن من كتب الله عليه الشقاوة فلا مسعد له ، ومن أضله فلا هادى له ، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، وبلغهم الرمالة ، فمن استجاب لك فله الحظ الأوفر ، ومن تولى فلا تحزن عليهم ولا يهتمك ذلك ؛ ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠] ، و ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [هود: ١٢] . وعن ابن عباس ، فى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة فى الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاوة فى الذكر الأول .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : محله من الإعراب أنه جملة مؤكدة للتي قبلها : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ ﴾ أى هم كفار فى كلا الحالين ؛ فلهذا أكد ذلك بقوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ويحتمل أن يكون ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ خيراً لأن تقديره : إن الذين كفروا لا يؤمنون ، ويكون قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ ﴾ جملة معترضة ، والله أعلم .

﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

قال السدى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ ﴾ أى : طبع الله . وقال قتادة فى هذه الآية : استحوذ عليهم الشيطان إذ أطاعوه ؛ فختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ، فهم لا يبصرون هدى ولا يسمعون ولا يفقهون ولا يعقلون . وقال ابن جرير : وقال بعضهم : إنما معنى قوله : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ إخبار من الله عن تكبرهم ، وإعراضهم عن الاستماع لما دُعُوا إليه من الحق ، كما يقال : إن فلانا أصم عن هذا الكلام ، إذا امتنع من سماعه ، ورفع نفسه عن تفهمه تكبرا . قال : وهذا لا يصح ؛ لأن الله قد أخبر أنه هو الذى ختم على قلوبهم وأسماعهم .

قلت : وقد أظنب الزمخشري فى تقرير ما رده ابن جرير ها هنا ، وتأول الآية من خمسة أوجه وكلها ضعيفة جدا ، وما جراه على ذلك إلا اعتزاله ؛ لأن الختم على قلوبهم ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده يتعالى الله عنه فى اعتقاده ، ولو فهم قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] ، وقوله : ﴿ وَتَقَلَّبَ أَقْدَتُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ وَتَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٠] ، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم وحال بينهم وبين الهدى جزاء وفاقا على تماديهم فى الباطل وتركهم الحق ، وهذا عدل منه تعالى حسن وليس بقبيح ، فلو أحاط علما بهذا لما قال ما قال ، والله أعلم .

قال ابن جرير : والحق عندى فى ذلك ما صحَّ بنظيره الخبر عن رسول الله ﷺ [ثم روى] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ وَتَزَعَّ واستعتب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تملأ قلبه ، فذلك الرآن الذى قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ » [المطففين : ١٤] وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . ثم قال ابن جرير : فأخبر ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها ، وإذا أغلقتها أتاها حيثئذ الختم من قبل الله تعالى والطبع ، فلا يكون للإيمان إليها مسلك ، ولا للكفر عنها مخلص ، فذلك هو الختم والطبع الذى ذكره فى قوله : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ نظير الطبع والختم على ما تدركه الأبصار من الأوعية والظروف ، التى لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها ثم حلها ، فكذلك لا يصل الإيمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم وعلى سمعهم إلا بعد فضه خاتمه وحلّه رباطه .

واعلم أن الوقف التام على قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ جملة تامة ، فإن الطبع يكون على القلب وعلى السمع ، والغشاوة - وهى الغطاء - تكون على البصر . قال ابن جرير : الختم على القلب والسمع ، والغشاوة على البصر ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشورى : ٢٤] ، وقال : ﴿ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً ﴾ [الحجرات : ٢٣] . قال ابن جرير : ومن نصب غشاوة من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ يحتمل أنه نصبها بإضمار فعل ، تقديره : وجعل على أبصارهم غشاوة ، ويحتمل أن يكون نصبها على الاتباع ، على محل ﴿ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ كقوله تعالى : ﴿ وَخَوَّرَعَيْنِ ﴾ [الواقعة : ٢٢] (٢) .

(١) الحديث فى الطبرى رقم (٣٠٤) بتخريجنا . ورواه أيضا أحمد (٧٩٣٩) والحاكم (٥١٧/٢) وصححه هو والذهبي .

(٢) نصب « غشاوة » قراءة شاذة ، ردها الطبرى ولم يجز القراءة بها . وهو كما قال رحمه الله .

لما تقدم وصف المؤمنين في صدر السورة بأربع آيات، ثم عرّف حال الكافرين بهاتين الآيتين، شرع تعالى في بيان حال المنافقين الذين يظهرُونَ الإيمانَ ويبتغون الكفرَ، ولما كان أمرهم يشبه على كثير من الناس أُنطب في ذكرهم بصفات متعددة ، كل منها نفاق ، كما أنزل سورة براءة فيهم ، وسورة المنافقين فيهم، وذكرهم في سورة النور وغيرها من السور، تعريفاً لأحوالهم لِيُجَنَّبَ، وَيُجَنَّبَ من تلبس بها أيضاً، فقال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالِيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾

النفاق: هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي: وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي: وهو من أكبر الذنوب، كما سيأتى تفصيله في موضعه، إن شاء الله تعالى، وهذا كما قال ابن جريج: المنافق يخالف قَوْلَهُ فِعْلُهُ، وَسِرِّهِ عِلَانِيَتُهُ، ومدخله مخرجه، ومشهده مَغْيِيهِ. وإنما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية؛ لأن مكة لم يكن فيها نفاق، بل كان خلافه: من الناس من كان يظهر الكفر مُسْتَكْرَهَا، وهو في الباطن مؤمن، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكان بها الانصار من الأوس والخزرج، وكانوا في جاهليتهم يعبدون الأصنام، على طريقة مشركى العرب، وبها اليهود من أهل الكتاب على طريقة أسلافهم، وكانوا ثلاث قبائل: بنو قَيْنَقَاف حلفاء الخزرج، وبنو النَضِير، وبنو قُرَيْظَةَ حلفاء الأوس، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأسلم من أسلم من الانصار من قبيلتي الأوس والخزرج، وقل من أسلم من اليهود إلا عبد الله بن سلام، رضى الله عنه، ولم يكن إذ ذاك نفاق أيضاً؛ لأنه لم يكن للمسلمين بعد شوكة تخاف، بل قد كان ، عليه الصلاة والسلام ، وأدعَ اليهود وقبائل كثيرة من أحياء العرب حوالى المدينة، فلما كانت وقعة بدر العظمى وأظهر الله كلمته، وأعلى الإسلام وأهله، قال عبد الله بن أبى ابن سلول، وكان رأساً فى المدينة، وهو من الخزرج، وكان سيد الطائفتين فى الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملكوه عليهم، فجاءهم الخير وأسلموا، واشتغلوا عنه، فبقى فى نفسه من الإسلام وأهله، فلما كانت وقعة بدر قال: هذا أمر قد تَوَجَّهَ ، فأظهر الدخول فى الإسلام، ودخل معه طوائف ممن هو على طريفته ونحلته، وآخرون من أهل الكتاب، فمن تَمَّ وَجَدَ النفاق فى أهل المدينة ومن حولها من الأعراب، فأما المهاجرون فلم يكن فيهم أحد، لأنه لم يكن أحد يهاجر مكرهاً، بل يهاجر ويترك ماله، وولده، وأرضه رغبة فيما عند الله فى الدار الآخرة.

ولهذا نبه الله، سبحانه، على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم، وهم كفار فى نفس الأمر، وهذا من المحذورات الكبار أن يظن بأهل الفجور خير، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالِيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ أى: يقولون ذلك قولاً ليس وراءه شيء آخر، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] أى: إنما يقولون ذلك إذا جاؤوك فقط، لا فى نفس الأمر؛ ولهذا يؤكدون فى الشهادة بأن ولاهم التأكيد فى خبرها؛ كما أكدوا قولهم: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالِيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وليس الأمر كذلك، كما أكذبهم الله فى شهادتهم ، وفى خبرهم هذا بالنسبة إلى اعتقادهم ، بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وبقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى: بإظهارهم ما أظهروه من الإيمان مع إسرائهم الكفر، يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك، وأن ذلك نافعهم عنده، وأنه يروج عليه كما يروج على بعض المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُحْضَرُونَ لَهُ كُلٌّ مِّنْهُمْ وَيَخْلُقُونَ لَكُم مِّنْ يَحْتَسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ مِمَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [المجادلة: ١٨]؛ ولهذا قابلهم على اعتقادهم ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ يقول: وما يَغُرُّونَ بصنيعهم هذا ولا يخدعون إلا أنفسهم، وما يشعرون بذلك من أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. ومن القراء من قرأ: «وما يخادعون إلا أنفسهم»، وكلا القراءتين يرجع إلى معنى واحد.

قال ابن جرير: فإن قال قائل: كيف يكون المنافق لله وللمؤمنين مخادعاً، وهو لا يظهر بلسانه خلاف ما هو له معتقد إلا تقية؟ قيل: لا تمتنع العرب من أن تسمى من أعطى بلسانه غير الذى فى ضميره تقية، لينجو مما هو له خائف، مخادعاً، فكذلك المنافق، سمي مخادعاً لله وللمؤمنين، بإظهاره ما أظهر بلسانه تقية، مما تخلص به من القتل والسياء والعذاب العاجل، وهو لغير ما أظهر مستبطن، وذلك من فعله - وإن كان خداعاً للمؤمنين فى عاجل الدنيا - فهو لنفسه بذلك من فعله خادع، لأنه يُظهِرُ لها بفعله ذلك بها أنه يعطيها أمانيها، ويسقيها كأس سرورها، وهو موردها به حياض عطبها، ومُجرعها بها كأس عذابها، ومُزيرها من غضب الله وأليم عقابه ما لا قبلَ لها به، فذلك خديعته نفسه، ظناً منه - مع إساءته إليها فى أمر معادها - أنه إليها محسن، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ إعلاماً منه عبادة المؤمنين: أن المنافقين بإساءتهم إلى أنفسهم فى إسقاطهم عليها ربهم بكفرهم، وشكهم وتكذيبهم، غير شاعرين ولا دارين، ولكنهم على عمياء من أمرهم مقيمون.

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾: شك، ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾: شكاً. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ قال: هذا مرض فى الدين، وليس مرضاً فى الأجساد، وهم المنافقون. والمرض: الشك الذى دخلهم فى الإسلام ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ قال: زادهم رجساً، وقرأ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَشِيرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، قال: شراً إلى شرهم وضلالة إلى ضلالتهم. وهذا الذى قاله عبد الرحمن، رحمه الله، حسن، وهو الجزء من جنس العمل، وكذلك قاله الأولون، وهو نظير قوله تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾: وقرئ «يكذبون»^(١)، وقد كانوا متصفين بهذا وهذا، فإنهم كانوا كذبة ويكذبون بالغيب، يجمعون بين هذا وهذا.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُمْ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾**

الفساد: هو الكفر، والعمل بالمعصية. قال ابن جرير: فأهل النفاق مفسدون فى الأرض

(١) أى يفتح الياء مع سكون الكاف، ويضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال المكسورة. وكلاهما من القراءات السبعة.

بمعصيتهم فيها ربهم ، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه ، وتضييعهم فرائضه ، وشكهم في دينه الذي لا يقبل من أحد عملاً إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته ، وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه مقيمون من الشك والريب ، ومظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله ، إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً . فذلك إفساد المنافقين في الأرض ، وهم يحسبون أنهم يفعلهم ذلك مصلحون فيها .

وهذا الذي قاله حسن ، فإن من الفساد في الأرض اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ فِقْدَانٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٣] قطع الله الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، كما قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ١٤٤] ثم قال : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٥] فالمنافق لما كان ظاهره الإيمان اشتبه أمره على المؤمنين ، فكان الفساد من جهة المنافق حاصل ؛ لأنه هو الذي غر المؤمنين بقوله الذي لا حقيقة له ، ووالى الكافرين على المؤمنين ، ولو أنه استمر على حاله الأولى لكن شره أخف ، ولو أخلص العمل لله وتطابق قوله وعمله لأفلق وأنجح ؛ [ولكنهم يقولون] : نريد أن ندرى الفرقين من المؤمنين والكافرين ، ونصطلح مع هؤلاء وهؤلاء ! ويقول الله : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ يقول : ألا إن هذا الذي يعتمدونه ويزعمون أنه إصلاح هو عين الفساد ، ولكن من جهلهم لا يشعرون بكونه فساداً .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

يقول تعالى : وإذا قيل للمنافقين : ﴿ ءَامِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ﴾ أى : كإيمان الناس بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وغير ذلك ، مما أخبر المؤمنين به وعنه ، وأطيعوا الله ورسوله في امتثال الأوامر وترك الزواجر ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ﴾ ، يعنون - لعنهم الله - أصحاب رسول الله ﷺ ، رضى الله عنهم . والسفهاء : جمع سفيه ، كما أن الحكماء جمع حكيم ، والسفيه : هو الجاهل الضعيف الراى القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار ؛ ولهذا سمي الله النساء والصبيان سفهاء ، فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَثُّوا السُّفَهَاءَ آمَنُوا لَكُمْ إِلَهٌ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] قال عامة علماء السلف : هم النساء والصبيان . وقد تولى الله ، سبحانه ، جوابهم فى هذه المواطن كلها ، فقال : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴾ فأكد وحصر السفاهة فيهم . ﴿ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ معنى : ومن تمام جهلهم أنهم لا يعلمون بحالهم فى الضلالة والجهل ، وذلك أردى لهم وأبلغ فى العمى ، والبعد عن الهدى .

﴿ وَإِذَا قَالُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا عَنَّا مُسْتَهْزِئُونَ ﴾

اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿

يقول تعالى : وإذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين قالوا : ﴿ آمنا ﴾ أى : أظهرنا لهم الإيمان والموالاة والمصافاة ، غروراً منهم للمؤمنين ونفاقاً ومصانعة وتقية ، وليشركوهم فيما أصابوا من خير ومغرم ، ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ ﴾ معنى : وإذا انصرفوا وذهبوا وخلصوا إلى شياطينهم . فضمّن ﴿ خَلَوْا ﴾ معنى انصرفوا لتعديته بـ « إلى » ؛ ليدل على الفعل المضمر والفعل الملفوظ به . ومنهم من قال : « إلى » هنا

بمعنى «مع»، والأول أحسن. وعليه يدور كلام ابن جرير. ﴿إِلَى شَاطِئِهِمْ﴾ من يهود الذين يأمرهمم بالكذب وخلاف ما جاء به الرسول، قاله ابن عباس. وقال مجاهد: ﴿شَاطِئِهِمْ﴾: أصحابهم من المنافقين والمشركين. قال ابن جرير: وشياطين كل شيء مَرَدُّهُ، وتكون الشياطين من الإنس والجن، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]. وفي المسند عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ». فقلت: يا رسول الله، وللإنس شياطين؟ قال: «نعم»^(١).

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾: أى إنا على مثل ما أنتم عليه ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ أى: إنما نحن نستهزئ بالقوم ونلعب بهم.

وقوله تعالى جواباً لهم ومقابلة على صنيعهم: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: أخبر تعالى أنه فاعل بهم ذلك يوم القيامة، فى قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْظَرْنَا نَحْنُ نَقِصُّ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنٌ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ خَيْرٌ لَأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ لِيُزَادُوا فِي عَذَابٍ مُهِينٍ﴾ [آل عمران: ١٧٨]. فهذا وما أشبهه، من استهزاء الله، تعالى ذكره، وسخريته ومكره وخديعته للمنافقين، وأهل الشرك به.

وقوله تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: يمدهم: يملئ لهم، يزيدهم على وجه الإماء والترك لهم فى عتوهم وتمردهم، كما قال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]. والطغيان: هو المجاوزة فى الشيء، كما قال: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١]. والعَمَهُ: الضلال، يقال: عمه فلان يَعْمَهُ عَمَهَا وَعَمُوهاً: إذا ضل. وقوله: ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: فى ضلالهم، وكفرهم الذى غمرهم دَنَسُهُ، وعلامهم رجسُهُ، يترددون حيارى ضللاً، لا يجدون إلى المخرج منه سبيلاً؛ لأن الله قد طبع على قلوبهم وختم عليها، وأعمى أبصارهم عن الهدى وأغشاها، فلا يبصرون رُشْداً، ولا يهتدون سبيلاً.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ بِتَجَارَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ﴾: استحبوا الضلالة على الهدى. وهذا يشبه فى المعنى قوله تعالى فى ثمود: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]. وحاصل قول المفسرين: أن المنافقين عَدَلُوا عن الهدى إلى الضلال، واعتاضوا عن الهدى بالضلالة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ﴾: أى بذلوا الهدى ثمناً للضلالة، وسواء فى ذلك من كان منهم قد حصل له الإيمان ثم رجع عنه إلى الكفر، كما قال فىهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [المنافقون: ٣]، أو أنهم استحبوا الضلالة على الهدى، كما يكون حال فريق آخر منهم، فإنهم أنواع وأقسام؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ أى: ما ربحت صفقتهم فى هذه البيعة، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾: أى: راشرين فى صنيعهم ذلك. وروى ابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة: قد - والله - رأيتهم يخرجوا من الهدى إلى الضلالة، ومن الجماعة إلى الفرقة، ومن الأمن إلى الخوف، ومن السنة إلى البدعة.

(١) مضى أيضا ص ٥٣، وهو فى المسند (٥ / ١٧٨ حلى) ضمن حديث مطول، ورواه النسائى مختصراً (٣١٩/٢).

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يَبْصُرُونَ﴾ ﴿صُمُّكُمْ عَنْهُمْ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿١٧﴾

وتقرير هذا المثل: أن الله، سبحانه، شبههم في اشتغالهم الضلالة بالهدى، وصيرورتهم بعد التبصرة إلى العمى، بمن استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله وانتفع بها وأبصر بها ما عن يمينه وشماله، وتأنس بها - فبينما هو كذلك إذ طفئت ناره، وصار في ظلام شديد، لا يبصر ولا يهتدى، وهو مع ذلك أصم لا يسمع، أبكم لا ينطق، أعمى لو كان ضياء لما أبصر؛ فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك، فكذلك هؤلاء المنافقون في استبدالهم الضلالة عوضاً عن الهدى، واستحبابهم الغي على الرشد. وفي هذا المثل دلالة على أنهم آمنوا ثم كفروا، كما أخبر تعالى عنهم في غير هذا الموضع، والله أعلم.

وقد التفت في أثناء المثل من الواحد إلى الجمع، في قوله: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يَبْصُرُونَ﴾. صُمُّكُمْ عَنْهُمْ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٧﴾ وهذا أفصح في الكلام، وأبلغ في النظام، وقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أى: أذهب عنهم ما ينفعهم، وهو النور، وأبقى لهم ما يضرهم، وهو الإحراق والدخان ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ﴾ وهو ما هم فيه من الشك والكفر والنفاق ﴿لَا يَبْصُرُونَ﴾: لا يهتدون إلى سبل خير ولا يعرفونها، وهم مع ذلك ﴿صُمُّ﴾ لا يسمعون خيراً ﴿نَكَمٌ﴾ لا يتكلمون بما ينفعهم ﴿عَمِي﴾ فى ضلالة وعماية البصيرة، كما قال تعالى: ﴿فَأَنهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] فلهذا لا يرجعون إلى ما كانوا عليه من الهداية التى باعوها بالضلالة.

﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَنُقُرٌّ يُجْعَلُونَ أَسْجِدَ لَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٨﴾

وهذا مثل آخر ضربه الله تعالى لضرب آخر من المنافقين، وهم قوم يظهر لهم الحق تارة، ويشكون تارة أخرى، فقلوبهم فى حال شكهم وكفرهم وترددهم ﴿كَصَيْبٍ﴾: والصيب: المطر، نزل من السماء، فى حال ظلمات، وهى الشكوك والكفر والنفاق. ﴿ورعد﴾: وهو ما يزعج القلوب من الخوف، فإن من شأن المنافقين الخوف الشديد والفرع، كما قال تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤] وقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُتَكُمْ وَمَا هُمْ بِمُتَكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]. والبرق: هو ما يلعب فى قلوب هؤلاء الضرب من المنافقين فى بعض الأحيان، من نور الإيمان؛ ولهذا قال: ﴿يَجْعَلُونَ أَسْجِدَ لَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أى: ولا يجدى عنهم حذرهم شيئاً؛ لأن الله محيط بهم بقدرته، وهم تحت مشيئة وإرادته، كما قال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ فِرْعَوْنُ وَثَمُودَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ﴾. وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ [البروج: ١٧ - ٢٠].

ثم قال: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ قال ابن عباس: أى لشدة ضوء الحق، كلما أضاء لهم مشوا فيه ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾: أى كلما ظهر لهم من الإيمان شيء استأنسوا به واتبعوه، وتارة تغرض لهم

الشكوك أظلمت قلوبهم فوقوا حائرين . وهكذا يكونون يوم القيامة عندما يعطى الناس النور بحسب إيمانهم، فمنهم من يعطى من النور ما يضىء له مسيرة فواسخ، وأكثر من ذلك وأقل من ذلك، ومنهم من يطفأ نوره تارة ويضىء له أخرى، فيمشى على الصراط تارة ويقف أخرى، ومنهم من يطفأ نوره بالكلية وهم الخُلص من المنافقين، الذين قال الله فيهم : ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِبَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣] وقال فى حق المؤمنين: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَاءَتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨].

فإذا تقرر هذا صار الناس أقساماً: مؤمنون خُلص، وهم الموصوفون بالآيات الأربع فى أول البقرة، وكفار خلص، وهم الموصوفون بالآيتين بعدها، ومنافقون، وهم قسمان: خلص، وهم المضروب لهم المثل التارى، ومنافقون مترددون، تارة يظهر لهم لَمْعٌ من الإيمان وتارة يخبو، وهم أصحاب المثل المائى، وهم أخف حالاً من الذين قبلهم. وهذا المقام يشبه من بعض الوجوه ما ذكر فى سورة النور، من ضرب مثل المؤمن وما جعل الله فى قلبه من الهدى والنور، بالمصباح فى الزجاجة التى كأنها كوكب درى، وهى قلب المؤمن المظفور على الإيمان واستمداده من الشريعة الخالصة الصافية الواصلة إليه من غير كدر ولا تخليط، كما سيأتى تقريره فى موضعه، إن شاء الله .

ثم ضرب مثل العباد من الكفار، الذين يعتقدون أنهم على شيء، وليسوا على شيء، وهم أصحاب الجهل المركب، فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]. ثم ضرب مثل الكفار الجهال الجهل البسيط، وهم الذين قال تعالى فيهم: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَبِجٍ يَقْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ ظُلُمَاتٌ لَبِجٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] فقسم الكفار ههنا إلى قسمين: داعية ومقلد، كما ذكرهما فى أول سورة الحج: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الحج: ٨] ، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ﴾ (١) وقد قسم الله المؤمنين فى سورة الواقعة وآخرها، وفى سورة الإنسان، إلى قسمين: سابقون وهم المقربون، وأصحاب يمين وهم الأبرار.

فتلخص من مجموع هذه الآيات الكريمات: أن المؤمنين صنفان: مقربون وأبرار، وأن الكافرين صنفان: دعاة ومقلدون، وأن المنافقين - أيضاً - صنفان: منافق خالص، ومنافق فيه شعبة من نفاق . كما جاء فى الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ: «ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» . استدلووا به على أن الإنسان قد تكون فيه شعبة من إيمان، وشعبة من نفاق . إما عملى لهذا الحديث، أو اعتقادى كما دلت عليه الآية، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض العلماء، كما تقدم، وكما سيأتى، إن شاء الله . وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد، قال: قال

(١) الآية (٣) من سورة الحج، والنسب ذكر المؤلف قبلها هى الآية (٨). ولم يرد بذلك نسق التلاوة، وإنما أراد أن الله سبحانه وصف الداعية ووصف المقلد. فذكر الآيتين للاستدلال على وصف كل منهما. وطابعو التفسير لم يلحظوا مقصد الحافظ المؤلف، فقدموا وأخروا، اتباعاً لنسق التلاوة.

رسول الله ﷺ : «القلوب أربعة: قلب أجرد، فيه مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مُصَفَّح؛ فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن، سراجُه فيه نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق، عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة، يمدُّها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدُّها القيح والدم، فأى المذتين غلبت على الأخرى غلبت عليه». وإسناده جيد حسن^(١).

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَلَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ : لما تركوا من الحق بعد معرفته. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن جرير : إنما وصف الله تعالى نفسه بالقدرة على كل شيء فى هذا الموضع ؛ لأنه حذر المنافقين بأسه وسطوته وأخبرهم أنه بهم محيط، وعلى إذهاب أسماعهم وأبصارهم قدير، ومعنى ﴿قَدِيرٌ﴾ : قادر، كما معنى ﴿عَلِيمٌ﴾ : عالم.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢)

شرح تبارك وتعالى فى بيان وحدانية الوهيته، بأنه تعالى هو المتعم على عبّيده، بإخراجهم من العدم إلى الوجود وإسباغهم عليهم النعم الظاهرة والباطنة، بأن جعل لهم الأرض فراشا، أى : مهدا كالفرش مَقَرَّة موطأة مثبتة بالرواسى الشامخات، ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾، وهو السقف، كما قال فى الآية الأخرى : ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرَضُونَ﴾ [الأنبياء : ٣٢] وأنزل لهم من السماء ماء - والمراد به السحاب ههنا - فى وقته عند احتياجهم إليه، فأخرج لهم به من أنواع الزروع والثمار ما هو مشاهد؛ رزقا لهم ولأنعامهم، كما قرر هذا فى غير موضع من القرآن. ومن أشبه آية بهذه قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَبَارِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر : ٦٤] ومضمونه : أنه الخالق الرازق مالك الدار ، وساكنيها ، ورازقهم، فهذا يستحق أن يعبد وحده ولا يُشْرَك به غيره ؛ ولهذا قال : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى : لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التى لا تنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يرزقكم غيره وقد علمتم أن الذى يدعوكم إليه الرسول ﷺ من توحيده هو الحق الذى لا شك فيه. وفى الصحيحين عن ابن مسعود، قال : قلت : يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال : «أن تجعل لله ندا، وهو خلقك» الحديث. وكذا حديث معاذ : «أتدري ما حق الله على عباده ؟ أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا» الحديث . وعن الطفيل بن سَخْبَرَةَ ، أختى عائشة أم المؤمنين لأمها ، قال : رأيت فيما يرى النائم ، كأنى أتيت على نفر من اليهود، فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود ، قلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنتم تقولون : عزير ابن الله . قالوا : وأنتم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . قال : ثم مررت بنفر من النصارى، فقلت : من أنتم؟ قالوا : نحن النصارى . قلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح

(١) هو فى المسند (١١١٤٦) (١٧/٣ حلى). ومجمع الزوائد (٦٣/١) وقال : «رواه أحمد والطبرانى فى الصغير ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم» . وأشرنا إليه فى تخريج أحاديث الطبرى (١٤٩٧) وبيننا أن إسناده صحيح.

ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبحت أخبرت بها مَنْ أَخْبَرْتُ، ثم أتيت النبي ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فقال: «هل أخبرت بها أحداً؟» فقلت: نعم. فقام، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن طُفَيْلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمتنع كذا وكذا أن أنهاركم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده». رواه ابن مردويه وأخرجه ابن ماجه^(١) بنحوه.

وعن ابن عباس، قال: قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلتني لله ندا؟ قل: ما شاء الله وحده». رواه ابن مردويه، والنسائي، وابن ماجه^(٢). وهذا كله صيانة، وحماية لكتاب التوحيد، والله أعلم.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الأنداد هو الشرك، أخفى من ديب النمل على صفاء سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البظ في الدار لأتني اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها «فلان». هذا كله به شرك.

[ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا حديثاً طويلاً، عن المسند للإمام أحمد من حديث الحارث بن الحارث الأشعري: أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله، عز وجل، أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن...» وذكر الحديث، وفيه: «وأولهن: أن تعبدا الله لا تشركوا به شيئاً، فإن مثل ذلك مثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بورق أو ذهب، فجعل يعمل ويؤدى الذى عليه إلى غير سيده فأيكس يسه أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله خلقتكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» إلى آخر الحديث. ثم قال الحافظ ابن كثير: [هذا حديث حسن، والشاهد منه فى هذه الآية قوله: «وإن الله خلقتكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً»^(٣).

وهذه الآية دالة على توحيد تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، وقد استدلل بها كثير من المفسرين - كالرازي وغيره - على وجود الصانع تعالى، وهى دالة على ذلك بطريق الأولى، فإن من تأمل هذه الموجودات السفلية والعلوية واختلاف أشكالها وألوانها وطباعها ومتافعها، ووضْعُها فى مواضع النفع بها

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند (٧٢/٥ حلى)، وإسناده صحيح. ورواه الدارمى فى سننه (٢٩٥/٢) مختصراً، وأشار إليه البخارى فى التاريخ الكبير (٣٦٤/٢/٢)، وفى ترجمة الطفيل، ورواه الحافظ المزي فى ترجمته أيضاً، وفى تهذيب الكمال، وروى هذه القصة أيضاً - مختصرة - حذيفة بن اليمان: أتى رجل النبي ﷺ فقال: «إني رأيت فى المنام...» رواها عنه أحمد فى المسند (٣٩٣/٥ حلى)، وكذلك رواها ابن ماجه (٢١١٨) من حديث حذيفة، ثم رواها من حديث الطفيل بن سخبرة - فلم يذكر لفظه، قال البوصيرى فى زوائده، فى حديث الطفيل: «رجال الإسناد ثقات على شرط البخارى». فالظاهر أن حذيفة شهد قصة الطفيل، أو لعله سمعها منه أو من غيره ممن شهدا.

(٢) أبعد المؤلف النجعة، إذ ذكر الحديث من رواية ابن مردويه، وهو بين يديه فى المسند بنحوه (١٨٣٩)، ١٩٦٤، ٢٥٦١، ٣٢٤٧. ومن عادته أن يقدم المسند على غيره. والحديث رواه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد، ص ١١٦، وأشار إليه ابن حجر فى الفتح (٤٧٠/١١) وهو فى الدر المنثور (٣٥/١).

(٣) وهذا الحديث بطوله فى المسند (١٧٢٣٦) (١٣٠/٤ حلى)، ورواه الطيالسى فى (١١٦١، ١١٦٢)، ورواه الترمذى (٣٧/٤، ٣٨) عن محمد بن إسماعيل، وهو البخارى، ثم رواه أيضاً من طريق الطيالسى. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب». وقد أشار إليه البخارى فى التاريخ الكبير (٢٥٨/٢/١)، ٢٥٩ فى ترجمة الحارث الأشعري، كعادته فى الإشارة الموجزة.

محكمة، علم قدرة خالقها وحكمته وعلمه وإتقانه وعظيم سلطانه .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ۖ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾

ثم شرع تعالى في تقرير النبوة بعد أن قرر أنه لا إله إلا هو، فقال مخاطباً للكافرين: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني: محمداً ﷺ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ من مثل ما جاء به إن زعمتم أنه من عند غير الله، فعارضوه بمثل ما جاء به، واستعينوا على ذلك بمن شئتم من دُون الله، فإنكم لا تستطيعون ذلك. وقد تحداهم الله تعالى بهذا في غير موضع من القرآن، فقال في سورة القصص: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [القصص: ٤٩] وقال في سورة سبحان: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال في سورة هود: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣]، وقال في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٧، ٣٨] وكل هذه الآيات مكية. ثم تحداهم بذلك - أيضاً - في المدينة، فقال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أي: شك ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني: محمداً ﷺ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ يعني: من مثل القرآن؛ قاله مجاهد وقتادة، واختاره ابن جرير بدليل قوله: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ﴾ [هود: ١٣] وقوله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]. وقد تحداهم بهذا في مكة والمدينة مرات عديدة، مع شدة عداوتهم له وبغضهم لدينه، ومع هذا عجزوا عن ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ و«لن»: لنفي التأييد، أي: ولن تفعلوا ذلك أبداً. وهذه - أيضاً - معجزة أخرى، وهو أنه أخبر خيراً جازماً قاطعاً مقدماً غير خائف ولا مشفق - أن هذا القرآن لا يعارض بمثله أبداً، وكذلك وقع الأمر، لم يعارض من لدنه إلى زماننا هذا ولا يمكن، وأنى يتأتى ذلك لأحد، والقرآن كلام الله خالق كل شيء؟ وكيف يشبه كلام الخالق كلام المخلوقين؟!

ومن تدبر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فناً ظاهراً وخفية من حيث اللفظ ومن جهة المعنى، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ أَحْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، فأحكمت ألفاظه وفصلت معانيه أو بالعكس على الخلاف، فكل من لفظه ومعناه فصيح لا يحاذى ولا يدانى، فقد أخبر عن مغيبات ماضية وآية كانت ووقعت طبق ما أخبر سواء بسواء^(١)، وأمر بكل خير، ونهى عن كل شر كما قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام، فكله حق وصدق وعدل وهدى ليس فيه مجازفة ولا كذب ولا افتراء، كما يوجد في أشعار العرب

(١) هكذا ثبت في المطبوعة؛ لأن هذه القطعة من أول قوله: «ومن تدبر...» إلى أول قوله: «ولهذا ثبت في الصحيحين»، ص ٨٧ س ٢٦ ليست في الأثرية. وأخشى أن يكون في الكلام سقط ونقص، وأن يكون مراد الكلام: أنه أخبر عن مغيبات ماضية لم يكن لرسول الله ﷺ علم بها قبل هذا الوحي، وأخبر عن أشياء مستقبلية كانت ووقعت طبق ما أخبر سواء بسواء.

وغيرهم من الأكاذيب والمجازفات التي لا يحسن شعرهم إلا بها، كما قيل في الشعر: إن أعذبه أكذبه، وتجد القصيدة الطويلة المديدة قد استعمل غالبها في وصف النساء أو الخيل أو الخمر، أو في مدح شخص معين أو فرس أو ناقة أو حرب أو كائنة أو مخافة أو سعي، أو شيء من المشاهدات المتعينة التي لا تقيّد شيئاً إلا قدرة المتكلم المعين على التعبير على الشيء الخفى أو الدقيق أو إبرازه إلى الشيء الواضح، ثم تجد له فيها بيتاً أو بيتين أو أكثر هي بيوت القصيد وسائرهما هذر لا طائل تحته.

وأما القرآن فجميعه فصيح في غاية نهايات البلاغة عند من يعرف ذلك تفصيلاً وإجمالاً ممن فهم كلام العرب وتصارييف التعبير، فإنه إن تأملت أخباره وجدتها في غاية الحلاوة، سواء كانت مبسطة أو وجيزة، وسواء تكررت أم لا، وكلما تكرّر حلا وعلا، لا يخلق عن كثرة الرد، ولا يمل منه العلماء، وإن أخذ في الوعيد والتهديد جاء منه ما تقشعر منه الجبال الصم الراسيات، فما ظنك بالقلوب الفاهمات، وإن وعد أتى بما يفتح القلوب والآذان، ويشوق إلى دار السلام ومجاورة عرش الرحمن، كما قال في الترغيب: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال في الترهيب: ﴿أَقَامْتُمْ أَنْ يَخْشِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْوَرْدِ﴾ [الإسراء: ٦٨]، ﴿أَأَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْشِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ تَمُورُ. أَمْ أَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وقال في الزجر: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقال في الوعظ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ. مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧]، إلى غير ذلك من أنواع الفصاحة والبلاغة والحلاوة، وإن جاءت الآيات في الأحكام والأوامر والنواهي، اشتملت على الأمر بكل معروف حسن نافع طيب محبوب، والنهي عن كل قبيح رذيل دنيء؛ كما قال ابن مسعود وغيره من السلف: إذا سمعت الله تعالى يقول في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرفعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه. ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وإن جاءت الآيات في وصف المعاد وما فيه من الأحوال وفي وصف الجنة والنار وما أعد الله فيهما لأوليائه وأعدائه من النعيم والجحيم والملاذ والعذاب الآليم، بشرت به وحذرت وأنذرت ودعت إلى فعل الخيرات واجتناب المنكرات، وزهدت في الدنيا ورغبت في الآخرة، وثبتت على الطريقة المثلى، وهدت إلى صراط الله المستقيم وشرعه القويم، ونفت عن القلوب رجس الشيطان الرجيم.

ولهذا ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة» لفظ مسلم^(١). وقوله: «وإنما كان الذي أوتيت» أي: الذي اختصت به من بينهم هذا القرآن المعجز للبشر أن يعارضوه، بخلاف غيره من الكتب الإلهية، فإنها ليست بمعجزة، والله أعلم. وله ﷺ من الآيات الدالة على نبوته، وصدقه فيما جاء - ما لا يدخل تحت حصر، والله الحمد والمنة.

(١) صحيح مسلم (١ / ٥٣ بولاق).

وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ أما الوقود ، بفتح الواو ، فهو ما يلقى فى النار لإضرارها كالخشب ونحوه ، كما قال : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٥] وقال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] .

وقوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ : الأظهر أن الضمير فى ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ عائد إلى النار التى وقودها الناس والحجارة ، ويحتمل عوده على الحجارة ، ولا منافاة بين القولين فى المعنى ؛ لأنهما متلازمان . و﴿ أُعِدَّتْ ﴾ أى : أرصدت وحصلت للكافرين بالله ورسوله . وقد استدل كثير من أئمة السنة بهذه الآية على أن النار موجودة الآن لقوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ أى : أرصدت وهيئت ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى ذلك منها : «تحتاج الجنة والنار» ، ومنها : «استأذنت النار ربها فقالت : رب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين ، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف» ، وغير ذلك من الأحاديث المتواترة فى هذا المعنى . وقد خالفت المعتزلة بجهلهم فى هذا ، ووافقهم القاضى مندر بن سعيد البلوطى قاضى الأندلس .

﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِى رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

لما ذكر تعالى ما أعدّه لأعدائه من الأشقياء الكافرين به وبرسله من العذاب والنكال ، عطف بذكر حال أوليائه من السعداء المؤمنين به وبرسله ، الذين صدّقوا إيمانهم الصادق بأعمالهم الصالحة . وهذا معنى تسمية القرآن «مثنى» على أصح أقوال العلماء ، كما سنبطه فى موضعه ، وهو أن يذكر الإيمان ويتبعه بذكر الكفر ، أو عكسه ، أو حال السعداء ثم الأشقياء ، أو عكسه . وحاصله ذكر الشئ ومقابلة . وأما ذكر الشئ ونظيره فذاك التشابه ، كما ستوضحه إن شاء الله ؛ فلهذا قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ، فوصفها بأنها تجري من تحتها الأنهار [كما وصف النار بأن وقودها الناس والحجارة ، ومعنى ﴿ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾] ^(١) أى : من تحت أشجارها وغرفها ، وقد جاء فى الحديث : أن أنهارها تجري من غير أخدود ، وجاء فى الكوش أن حافتيه قباب اللؤلؤ المجوف ، ولا منافاة بينهما ، وطينها المسك الأذفر ، وحبابها اللؤلؤ والجوهر ، نسأل الله من فضله ، إنه هو البر الرحيم ، وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنهار الجنة تُفَجَّرُ من تحت تلال - أو من تحت جبال - المسك» رواه ابن أبى حاتم ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِى رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ : معناه : مثل الذى كان بالأمس ، ﴿ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ يعنى : فى اللون والمراى ، وليس يشبهه فى الطعم .

(١) هذه الزيادة ثابتة فى المخطوطة الأزهرية ، وقد سقطت خطأ فى المطبوعة .

(٢) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٣٧) ، وأنه رواه أيضاً : ابن حبان ، وإسحاق ، والطبرانى ، وابن مردويه ، والبيهقى فى المعث .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ قال ابن عباس : مطهرة من الفذر والأذى . وقال قتادة : مطهرة من الأذى والمأثم . وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ : هذا هو تمام السعادة ، فإنهم مع هذا النعيم فى مقام أمين من الموت والانقطاع فلا آخر له ولا انقضاء ، بل فى نعيم سرمدى أبدى على الدوام ، والله المسؤول أن يحشرنا فى زمرةهم ، إنه جواد كريم ، برحيم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَالِفُونَ ﴿٢٦﴾

قال السدى فى تفسيره - عن ابن مسعود ، وغيره : لما ضرب الله هذين المثلين للمنافقين ، يعنى قوله : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا ﴾ [البقرة : ١٧] وقوله : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [البقرة : ١٩] الآيات الثلاث ، قال المنافقون : الله أعلى وأجل من أن يضرب هذه الأمثال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله : ﴿ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . ومعنى الآية : أنه تعالى أخبر أنه لا ﴿ يَسْتَحْيِي ﴾ ، أى : لا يستكف ، وقيل : لا يخشى أن يضرب مثلاً ما ، [أى :] أى مثل كان ، بأى شيء كان ، صغيراً كان أو كبيراً . و«ما» ههنا للتقليل ، وتكون ﴿ بَعُوضَةً ﴾ منصوبة على البدل ، كما تقول : لأضربن ضرباً ما ، فيصدق بأدنى شيء . واختار ابن جرير أن ما موصولة ، و﴿ بَعُوضَةً ﴾ معربة بإعرابها ، قال : وذلك سائغ فى كلام العرب ، أنهم يعربون صلة «ما ومن» بإعرابها لأنهما يكونان معرفة تارة ، ونكرة أخرى ، كما قال حسان بن ثابت :

يَكْفِي بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا

قال : ويجوز أن تكون ﴿ بَعُوضَةً ﴾ منصوبة بحذف الجار ، وتندير الكلام : إن الله لا يستحى أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة إلى ما فوقها .

وقوله : ﴿ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ فيه قولان : أحدهما : فما دونها فى الصغر ، والحقارة ، كما إذا وصف رجل باللؤم والشح ، فيقول السامع : نعم ، وهو فوق ذلك ، يعنى فيما وصفت . والثانى : فما فوقها : فما هو أكبر منها ؛ لأنه ليس شيء أحقر ولا أصغر من البعوضة . وهذا اختيار ابن جرير .

فأخبر أنه لا يستصغر شيئاً يضرب به مثلاً ولو كان فى الحقارة والصغر كالبعوضة ، كما ضرب المثل بالذباب والعنكبوت ففى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج : ١٧٣] ، وقال : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤١] وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُوْتِي أكلهَا كُلَّ حِينٍ إِذْنًا مِنْ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ . يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم : ٢٤ - ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٧٥]

ثم قال : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ الآية [النحل : ٧٦] ، كما قال : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الآية [الروم : ٢٨] ، وقال : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ الآية [الزمر : ٢٩] ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاصِرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] وفى القرآن أمثال كثيرة .

قال بعض السلف : إذا سمعت المثل فى القرآن فلم أفهمه بكيت على نفسي ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاصِرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ قال قتادة : أى : يعلمون أنه كلام الرحمن ، وأنه من عند الله . ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ ، كما قال فى سورة المدثر : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيزدادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مِرْضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنِ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر : ٣١] ، وكذلك قال ههنا : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ .

قال ابن مسعود وغيره : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا ﴾ يعنى : المنافقين ، ﴿ وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ يعنى : المؤمنين ، فيزيد هؤلاء ضلالا إلى ضلالهم لتكذيبهم بما علموه حقاً يقيناً ، من المثل الذى ضربه الله لما ضربه له ، وأنه لما ضربه له موافق ، فذلك إضلال الله إياهم به ﴿ وَيَهْدِي بِهِ ﴾ يعنى المثل ، كثيراً من أهل الإيمان والتصديق ، فيزيدهم هدى إلى هداهم وإيماناً إلى إيمانهم ، لتصديقهم بما قد علموه حقاً يقيناً أنه موافق لما ضربه الله له مثلاً وإقرارهم به ، وذلك هداية من الله لهم به ^(١) ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ قال قتادة : هم المنافقون ، فسقوا ، فأضلهم الله على فسقهم . والفاسق فى اللغة : هو الخارج عن الطاعة . وتقول العرب : فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرتها ؛ ولهذا يقال للفأرة : فويسقة ، لخروجها عن جحرها للفساد . وثبت فى الصحيحين ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «خمس فواسق يُقتلن فى الحل والحرم : الغراب ، والخدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» .

فالفاسق يشمل الكافر والعاصى ، ولكن فسق الكافر أشد وأنحش ، والمراد من الآية الفاسق الكافر ، والله أعلم ، بدليل أنه وصفهم بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .

وهذه الصفات صفات الكفار المبينة لصفات المؤمنين ، كما قال تعالى فى سورة الرعد : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَقْضُونَ الْعِثَاقَ . وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ الآيات ، إلى أن قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد : ١٩ - ٢٥] .

وقد اختلف أهل التفسير فى معنى العهد الذى وصف هؤلاء الفاسقين بنقضه ، فقال بعضهم : هو وصية الله إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته فى

(١) هذا النص عن ابن مسعود وغيره ، ثبت محرراً كثيراً فى المطبوعة ، وقليلاً فى الأثرية ، وصححه من الطبرى (٥٦٧) .

كتبه ، وعلى لسان رسله . ونقضهم ذلك وتركهم العمل به . وقال آخرون : بل هى فى كفار أهل الكتاب والمنافقين منهم ، وعهد الله الذى نقضوه : هو ما أخذ الله عليهم فى التوراة من العمل بما فيها واتباع محمد ﷺ إذا بعث والتصديق به ، وبما جاء به من عند ربهم ، ونقضهم ذلك : هو جحودهم به بعد معرفتهم بحقيقته وإنكارهم ذلك ، وكتمانهم علم ذلك عن الناس بعد إعطائهم الله من أنفسهم الميثاق ليبينه للناس ولا يكتُمونه ، فأخبر تعالى أنهم نبذوه وراء ظهورهم ، واشتروا به ثمناً قليلاً . وهذا اختيار ابن جرير رحمه الله ، وقول مقاتل بن حيان . وقال آخرون : بل عنى بهذه الآية جميع أهل الكفر والشرك والنفاق . وعهده إلى جميعهم فى توحيده : ما وضع لهم من الأدلة الدالة على ربوبيته ، وعهده إليهم فى أمره ونهيه ما احتج به لرسله من المعجزات التى لا يقدر أحد من الناس غيرهم أن يأتى بمثله ، الشاهدة لهم على صدقهم ، قالوا : ونقضهم ذلك : تركهم الإقرار بما ثبتت لهم صحته بالأدلة وتكذيبهم الرسل والكتب مع علمهم أن ما أتوا به حق ، وهو حسن .

وقال آخرون : العهد الذى ذكره تعالى هو العهد الذى أخذ الله عليهم حين أخرجهم من صلب آدم الذى وصف فى قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الاعراف: ١٧٢ ، ١٧٣] ونقضهم ذلك تركهم الوفاء به . حكى هذه الأقوال ابن جرير فى تفسيره .

وقوله : ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ قيل : المراد به صلة الأرحام والقربات ، كما فسر قتادة ، كقوله تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ورجحه ابن جرير . وقيل : المراد أعم من ذلك فكل ما أمر الله بوصله وفعله قطعوه وتركوه . وقال مقاتل بن حيان فى قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ قال : فى الآخرة ، وهذا كما قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] .

وقال ابن جرير : ﴿الْخَاسِرُونَ﴾ : جمع خاسر ، وهم الناقصون أنفسهم حظوظهم - بمعصيتهم الله - من رحمته ، كما يخسر الرجل المال فى تجارته بأن يوضع من رأس المال فى بيعه ، وكذلك المنافق والكافر خسر بحرمان الله إياه رحمته التى خلقها لعباده فى القيامة ، أحوج ما كانوا إلى رحمته ، يقال منه : خسر الرجل يَخْسِرُ خَسْرًا وَخُسْرَانًا وَخَسَارًا .

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

يقول تعالى محتجاً على وجوده وقدرته ، وأنه الخالق المتصرف فى عباده : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ أى : كيف تمجدون وجوده أو تعبدون معه غيره؟ ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ أى : قد كنتم عدماً فأخرجكم إلى الوجود ، كما قال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ . أَمْ خُلِقُوا مِنَ الْأَرْضِ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥ ، ٣٦] ، وقال : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] والآيات فى هذا كثيرة . وقال ابن عباس : ﴿كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ : أمواتا فى أصلاب آبائكم ، لم تكونوا شيئاً حتى خلقكم ، ثم يميتكم مودة الحق . ثم يحييكم حين يبعثكم . قال : وهى مثل قوله : ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَا اثْنَتَيْنِ﴾ وهذا هو الصحيح ، وهو كقوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحاقة: ٢٦] .

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

لما ذكر تعالى دالة من خلقهم وما يشاهدونه في أنفسهم، ذكر دليلا آخر مما يشاهدونه من خلق السموات والأرض، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أى: قصد إلى السماء، والاستواء ههنا مضمن معنى القصد والإقبال؛ لأنه عدى باليلى ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ أى: فخلق السماء سبعا. والسماء ههنا اسم جنس، فلهذا قال: ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾. ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أى: وعلمه محيط بجميع ما خلق. كما قال: ﴿الْأَلِيمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] وتفصيل هذه الآية في سورة حم السجدة وهو قوله: ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ كُفْرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَمْوَاطَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيُنَبِّئَهُمْ فِي يَوْمٍ وَسْءٍ . ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ . فَفَضَّلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ٩ - ١٢] . ففى هذا دالة على أنه تعالى ابتداء بخلق الأرض أولا ، ثم خلق السموات سبعا ، وهذا شأن البناء أن يبدأ بعمارة أسافله ثم أعاليه بعد ذلك . فأما قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَشْدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءِ بَنَاهَا . رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا . وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا . وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا . أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا . وَالْجِبَالِ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَّكُمْ وَلَآئِنَّمَكُمُ﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٢] - فقد قيل: إن ﴿ثُمَّ﴾ ههنا إنما هى لعطف الخبر على الخبر، لا لعطف الفعل على الفعل.

وقد ذكر ابن أبى حاتم وابن مردويه فى تفسير هذه الآية الحديث الذى رواه مسلم والنسائى فى التفسير - أيضاً - من رواية ابن جريج قال: أخبرنى إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبى هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه على بن المدينى والبخارى وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأبحار، وإنما أشبهه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا، وقد حرر ذلك البيهقى^(١).

(١) الحديث فى صحيح مسلم (٣٤٠/٢) من طريق ابن جريج ، وكذلك رواه البيهقى فى الأسماء والصفات، ص ٢٧٥، وتعليق البخارى إياه ثابت فى التاريخ الكبير (٤١٣/١/١)، فى ترجمة أيوب بن خالد، حيث أشار إلى الحديث، ثم قال : « وقال بعضهم: عن أبى هريرة عن كعب ، وهو أصح » . وأعله البيهقى بعد روايته، فقال: « وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ ، لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أيوب بن خالد ، وإبراهيم غير محتج به » . ثم روى بإسناده : أن محمد بن يحيى سأل على بن المدينى عن هذا الحديث؟ فقال: « ما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبى يحيى » . ثم قال البيهقى : « وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذى، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروى عن بكر بن الشريد، عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد . وإسناده ضعيف » . أقول: و « بكر بن الشريد » : قال فيه ابن معين : « ليس بثقة » - كما فى الكبير للبخارى (٩٠/٢/١) . والحديث سيذكره المؤلف الحافظ مرة أخرى، مع تعليقه، فى تفسير الآيات : (٩ - ١٢) من سورة فصلت ، وسنشير إليه هناك، إن شاء الله .

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

يخبر تعالى بامتثاله على بنى آدم، بتوبيه بذكرهم فى الملأ الأعلى قبل إيجادهم، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ أى: واذكر يا محمد إذ قال ربك للملائكة، واقتصر على قومك ذلك. حكى ابن جرير عن بعض أهل العربية - وهو أبو عبيدة - أنه زعم أن « إذ » ههنا زائدة، وأن تقدير الكلام: وقال ربك. ورده ابن جرير. قال القرطبي: وكذا رده جميع المفسرين حتى قال الزجاج: هذا اجترأ من أبى عبيدة.

﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أى: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]. وقال: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]. وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم: ٥٩]. وليس المراد ههنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط، إذ لو كان كذلك لما حسن قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ فإنهم إنما أرادوا أن من هذا الجنس من يفعل ذلك، وكأنهم علموا ذلك بعلم خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية فإن الله أخبرهم أنه يخلق هذا الصنف من صلصال من حمإ مسنون، أو أنهم قاسوه على من سبق، كما سنذكر أقوال المفسرين فى ذلك.

وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحسد لبنى آدم، كما قد يتوهمه بعض المفسرين، وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة فى ذلك، يقولون: يا ربنا، ما الحكمة فى خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد فى الأرض ويسفك الدماء؟ فإن كان المراد عبادتك، فنحن ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، أى: نصلى لك كما سيأتى، أى: ولا يصدر منا شيء من ذلك، وهلا وقع الاختصار علينا؟ قال الله تعالى مجيبا لهم عن هذا السؤال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أى: إني أعلم من المصلحة الراجحة فى خلق هذا الصنف - على المفاسد التى ذكرغوها - ما لا تعلمون أنتم؟ فإنى سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيهم الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء العاملون والخاشعون، والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله، صلوات الله وسلامه عليهم. قال ابن جرير: وإنما معنى الخلافة التى ذكرها الله إنما هى خلافة قرن منهم قرنا. قال: والخليفة الفعيلة من قولك: خلف فلان فلانا فى هذا الأمر: إذا قام مقامه فيه بعده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]. ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة؛ لأنه خلف الذى كان قبله، فقام بالأمر، فكان منه خلفاء.

﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال ابن جرير: التقديس: هو التعظيم والتطهير، ومنه قولهم: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، يعنى بقولهم: «سُبُّوح»، تنزيه له، وبقولهم: «قُدُّوس»، طهارة وتعظيم له. ولذلك قيل للأرض: أرض مقدسة، يعنى بذلك المطهرة. فمعنى قول الملائكة إذا: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نزهك ونبرئك عما يضيفه إليك أهل الشرك بك ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾: ننسبك إلى ما هو من صفاتك، من الطهارة من الأدناس وما أضاف إليك أهل الكفر بك.

﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال قتادة: فكان في علم الله أنه سيكون في تلك الخليقة أنبياء ورسول وقوم صالحون وساكنو الجنة .

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ قالوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣١﴾ قَالَ يَتَّكِدُمْ أَنْفُسَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٢﴾

هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة، بما اختصه به من علم أسماء كل شيء دونهم، وهذا كان بعد سجودهم له . وإنما قدم هذا الفصل على ذلك، لمناسبة ما بين هذا المقام وعدم علمهم بحكمة خلق الخليقة، حين سألوا عن ذلك، فأخبرهم تعالى بأنه يعلم ما لا يعلمون؛ ولهذا ذكر تعالى هذا المقام عقيب هذا ليبين لهم شرف آدم بما فضل به عليهم في العلم (١) ، فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ . قال ابن عباس: هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس: إنسان، ودابة، وسماء، وأرض، وسهل، وبحر، وجمل، وحمار، وأشباه ذلك من الأسماء وغيرها . وقال مجاهد نحو ذلك . وكذلك روى عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهم من السلف: أنه علمه أسماء كل شيء . واختار ابن جرير أنه علمه أسماء الملائكة وأسماء الذرية؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ وهذا عبارة عما يعقل . وهذا الذي رجح به ليس بلازم، فإنه لا ينفي أن يدخل معهم غيرهم، ويعبر عن الجميع بصيغة من يعقل للتغليب . كما قال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥] . والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها: ذاتها وصفاتها وأفعالها ؛ ولهذا روى البخاري في تفسير هذه الآية في كتاب التفسير من صحيحه عن أنس ، عن النبي ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا؟ فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا » .

[وساق المؤلف الحديث بطوله . وذكر أنه رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه . ثم قال] : ووجه إيراد ههنا والمقصود منه قوله ﷺ : « فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقتك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء»، فدل هذا على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات ؛ ولهذا قال :

(١) آيات القرآن الصريحة التكاثر ، والأحاديث الصحيحة المتواترة ، كلها قاطعة الدلالة على أن الله خلق آدم على صورته وهيئة التي توارثها عنه أبناؤه إلى اليوم ، والتي يتوارثها من سيكون من نسله إلى قيام الساعة . أدلة صحيحة صريحة ، لا تختمل تأويلا ، ولا تقبل جدلا في دلالتها ، بما تدل به الألفاظ على المعاني . فمن عجب أن يأتي بعد ذلك من يتسبون إلى الإسلام ، ويسمون بأسماء المسلمين ، فيقبلوا نظرية التطور الإفرنجية ، التي يقول داروين وأتباعه وأشباهه ، يقولونها ويسلمون بها ويؤمنون ، إيمانهم بالقطعي من الدين ، بل أشد وأوثق . ثم يتأولون الدلائل القطعية الثبوت والدلالة ، من الكتاب والسنة ، فيحرفونها عن مواضعها ، كما فعل اليهود في دينهم من قبل . ثم لا يستحون أن ينكروا الأحاديث المتواترة المعنى في ذلك . ثم يدور كلامهم وأدبهم وعلومهم على حساب هذه النظرية التي لم تثبت قط ، والتي لا تقوم أمام النقد ، والتي تهافت تهافتا شديدا . ثم يزعمون بعد ذلك أنهم مسلمون ، ويسمون أنفسهم علماء وهم مقلدون!! تعالى الله عما يفترون .

﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ معنى : المسميات ﴿فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنى لم أخلق خلقاً إلا كنتم أعلم منه ، فأخبرونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . وقال ابن جرير : ومعنى ذلك : فقال : أنبئوني بأسماء من عَرَضْتُهُ عَلَيْكُمْ أيها الملائكة القائلون : أنجعل فى الأرض من يفسد فى الأرض ويسفك الدماء ، من غيرنا أم منا ؟ فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك - إن كنتم صادقين فى قيلكم : أنى إن جعلت خليفتى فى الأرض من غيركم عصانى ذريته وأفسدوا وسفكوا الدماء ، وإن جعلتكم فيها أطعمتوني واتبعتم أمري بالتعظيم لى والتقديس ، فإذا إذا كنتم لا تعلمون أسماء هؤلاء الذين عرضت عليكم وأنتم تشاهدونهم ، فأنتم بما هو غير موجود من الأمور الكائنة التى لم توجد أخرى أن تكونوا غير عالين .

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ : هذا تقديس وتنزيه من الملائكة لله تعالى أن يحيط أحد بشئ من علمه إلا بما شاء ، وأن يعلموا شيئاً إلا ما علمهم الله تعالى ؛ ولهذا قالوا : ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ أى : العليم بكل شئ ، الحكيم فى خلقك وأمرك وفى تعليمك من تشاء ومنعك من تشاء ، لك الحكمة فى ذلك ، والعدل التام . روى ابن أبى حاتم : عن ابن عباس : « سبحان الله » ، قال : تنزيه الله نفسه عن السوء . ثم قال : قال عمر لعلى وأصحابه عنده : « لا إله إلا الله » ، قد عرفناه ، فما « سبحان الله » ؟ فقال له على : كلمة أحبها الله لنفسه ، ورضيها ، وأحب أن يقال .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ : قال مجاهد : اسم الحمامة ، والغراب ، واسم كل شئ . وروى عن سعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ، نحو ذلك . فلما ظهر فضل آدم ، عليه السلام ، على الملائكة ، عليهم السلام ، فى سرده ما علمه الله تعالى من أسماء الأشياء ، قال الله تعالى للملائكة : ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ أى : أَلَمْ أَتَقَدِّمُ إِلَيْكُمْ أَنِّى أَعْلَمُ الْغَيْبَ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَجَهَّرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْخَفَى﴾ (طه : ٤٧) ، وكما قال تعالى إخباراً عن الهمد أنه قال لليمان : ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (النمل : ٢٥ ، ٢٦) .

وقال ابن جرير : معنى قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ : وأعلم - مع علمى غيب السموات والأرض - ما تظهرونه بالستكم ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ وما كنتم تخفونه فى أنفسكم ، فلا يخفى على شئ . سواء عندى سرايركم ، وعلايتكم . والذي أظهروه بالستهم قولهم : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ ، والذي كانوا يكتُمونه ما كان منظوياً عليه إبليس من الخلاف على الله فى أمره ، والتكبر عن طاعته . قال : وصح ذلك كما تقول العرب : قُتِلَ الْجَيْشُ وَهُزِمُوا ، وإنما قتل الواحد أو البعض ، وهزم الواحد أو البعض ، فيخرج الخبر عن المهزوم منه أو المقتول مخرج الخبر عن جميعهم ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات : ٤] ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي نَادَى إِذَا كَانَ وَاحِداً مِنْ بَنِي تَيْمٍ ، قال : وكذلك قوله : ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

• وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته ، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة

بالسجود لآدم . وقد دل على ذلك - أيضاً - أحاديث كثيرة ، منها حديث الشفاعة المتقدم ، وحديث موسى عليه السلام : « رَبِّ ، أرني آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة » ، فلما اجتمع به قال : « أنت آدم الذي خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته » . وذكر الحديث كما سيأتي إن شاء الله .

والغرض أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم دخل إبليس في خطابهم ؛ لأنه - وإن لم يكن من عنصريهم - إلا أنه كان قد تشبه بهم وتوسم بأفعالهم ؛ فلهذا دخل في الخطاب لهم ، وذم في مخالفة الأمر . وسنبسط المسألة - إن شاء الله تعالى - عند قوله : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : ٥٠] . وقال قتادة في قوله : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ : فكانت الطاعة لله ، والسجدة لآدم ، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته . وقال بعض الناس : كان هذا سجد تحية وسلام وإكرام ، كما قال تعالى : ﴿ وَرَفَعَ آدَمَ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتُ هَذَا تَارِيلُ رَبِّيَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ [يوسف : ١٠٠] وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ : حسد عدو الله إبليس آدم عليه السلام على ما أعطاه الله من الكرامة ، وقال : أنا ناري وهذا طيني . وكان بدء الذنوب الكبير ، استكبر عدو الله أن يسجد لآدم عليه السلام .

﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ٣٥] فَارْتَدَّ الْإِبْلِيسُ عَنْهَا فَخَرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٣٦﴾

يقول الله تعالى - إخباراً عما أكرم به آدم ، بعد أن أمر الملائكة بالسجود له ، فسجدوا إلا إبليس - أنه أباحه الجنة يسكن منها حيث يشاء ، ويأكل منها ما شاء ﴿ رَغَدًا ﴾ أى : هنيئاً واسعاً طيباً . وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه ، عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ أريت آدم ، أنبيأ كان ؟ قال : « نعم ، نبياً رسولاً ، كلمه الله قبلاً ، فقال : ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ » (١) . وقد اختلف في الجنة التي

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥١/١) ونسبه للطبراني وأبى الشيخ في العظمة وابن مردويه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٨) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأحمد بن حنبل في حديث طويل ، وفيه المسعودي ، وقد اختلط » . والظاهر أن لفظ الطبراني مثل لفظ ابن مردويه الذي هنا . ولم يكشف لنا الهيثمي عن إسناده . أما رواية أحمد ، فذاك حديث آخر طويل ، في المسند (١٧٨/٥) ، (١٧٩ حلي) ، عن أبي ذر . وفيه : « قلت : يا رسول الله ، أى الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم ، قلت : ونبي كان ؟ قال : نعم ، نبي مكلم . . . » وهذا الطول ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/١) ، (١٦٠ ، و ٢١٠/٨) ، ونسبه لأحمد ، وأعله باختلاط المسعودي . وهذا تعليل غير جيد ، فإن أحمد رواه أولاً عن وكيع عن المسعودي ، ثم رواه ثانياً عن يزيد بن هارون عن المسعودي . والمسعودي : ثقة ، ولكنه تغير قبل موته بسنة أو ستين . وقد صرح أحمد - كما في التهذيب - بأن سماع وكيع منه قديم ، يعنى قبل تغيره .

وهذا المعنى - سؤال أبي ذر عن آدم - رواه أيضاً أحمد في المسند (٢٦٥/٥) ، (٢٦٦ حلي) من حديث أبي أمامة الباهلي ، مطولاً . وفي إسناده على بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف . ولكن رواه الحاكم (٢٦٢/٢) مختصراً ، عن أبي أمامة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أتبي كان آدم ؟ قال : نعم ، معلم مكلم . . . » . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وقوله في الحديث - هنا - « قبلاً » هو بكسر القاف وفتح الباء ، ويجوز فتحهما وضمهما ، أى : « عياناً ومقابلة ، لا من وراء حجاب ، ومن غير أن يولى أمره أو كلامه أحداً من ملائكته » ، كما قال ابن الأثير . وسيدكر الحافظ ابن كثير بعض هذه الروايات وغيرها ، فيما سيأتي في تفسير الآية : (١٦٣) من سورة النساء . ولعلنا نشير لذلك هناك ، إن شاء الله .

أسكنها آدم: أهي في السماء أو في الأرض ؟ فالأكثر على الأول ، وسيأتي تقرير ذلك في سورة الأعراف، إن شاء الله تعالى، وسياق الآية يقتضي أن حواء خلقت قبل دخول آدم الجنة . ويقال: إن خلق حواء كان بعد دخوله الجنة .

وأما قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ فهو اختبار من الله تعالى وامتحان لآدم . وقد اختلف في هذه الشجرة: ما هي ؟ [وذكر المؤلف الحافظ هنا الأقوال في ذلك . ثم قال]:

قال الإمام العلامة أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: والصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل ثاؤه . نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة، دون سائر أشجارها، فأكلا منها، ولا علم عندنا بأى شجرة كانت على التعيين؛ لأن الله لم يضع لعباده دليلا على ذلك في القرآن ولا من السنة الصحيحة .

وقد قيل: كانت شجرة البر، وقيل: كانت شجرة العنب .

وقيل: كانت شجرة التين . وجائز أن تكون واحدة منها، وذلك علم، إذا علم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضرب جهله به، والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾: يصح أن يكون الضمير في قوله: ﴿عَنْهَا﴾ عائدا إلى الجنة ، فيكون معنى الكلام كما قال عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود : ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ أي: فنحاهما . ويصح أن يكون عائداً على أقرب المذكورين، وهو الشجرة، فيكون معنى الكلام كما قال الحسن وقتادة ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ أي: من قبيل الزلل، فعلى هذا يكون تقدير الكلام ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ أي: بسببها، كما قال : ﴿يُؤَقِّكُ عَنْهُ مِنَ الْغَدَايَاتِ: ٩﴾ أي: يصرف بسببه من هو مأفوك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ أي: من اللباس والمنزل والرحب والرزق الهنيء والراحة .

﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ أي: قرار وأرزاق وآجال ﴿إِلَى حِينٍ﴾ أي: إلى وقت مؤقت ومقدار معين، ثم تقوم القيامة .

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها» رواه مسلم والنسائي^(١) .

﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً فَثَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوْبُ الرَّحِيمُ﴾

قيل: إن هذه الكلمات مفسرة بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّنا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] . وعن ابن عباس: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾، قال: أي رب ، ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى . قال: أي رب ، ألم تنفخ في من روحك؟ قال: بلى . قال: أرايت إن تبت وأصلحت أراجعي أنت إلى الجنة؟ قال: بلى . رواه الحاكم في مستدركه من حديث سعيد بن جبیر،

(١) وقد دأب الكتاب والأدباء في عصرنا هذا على فرية أن آدم ﷺ خدعته حواء حتى أكل من الشجرة!! بصطنعون قول الكاذبين المقتربين من أهل الكتاب، بما حرقوا وكذبوا . ثم اجتروا واجترأت الصحف الماجنة والمجلات الداعرة ، على السخرية بآدم وحواء ، وتصويرهما في صور قبيحة منكورة ، جرة منهم على الدين، واستهزاء بأول النبيين . وما كان لمسلم أن يفعل هذا أو يقوله . أعاذنا الله عما يقولون وبصطنعون .

عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ أى: إنه يتوب على من تاب إليه وأتاب، كقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١]، وغير ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى يغفر الذنوب ويتوب على من يتوب، وهذا من لطفه بخلقه ورحمته بعبده، لا إله إلا هو التواب الرحيم.

﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢٣﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٢٤﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عما أنذر به آدم وزوجته وإبليس حين اهبطهم من الجنة، والمراد الذرية: أنه سينزل الكتب، ويبعث الأنبياء والرسول. ﴿فَمَنِ تَّبَعَ هُدَايَ﴾ أى: من أقبل على ما أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسول ﴿فَلَا يَخَوْفُ عَلَيْهِمْ﴾ أى: فيما يستقبلونه من أمر الآخرة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما فاتهم من أمور الدنيا، كما قال فى سورة طه: ﴿قَالَ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] قال ابن عباس: فلا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة. ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمًى﴾ [طه: ١٢٤] كما قال ههنا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أى: مخلدون فيها، لا محيد لهم عنها، ولا محيص. وقد روى ابن جرير عن أبى سعيد - واسمه سعد بن مالك بن سنان الخدرى - قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، لكن أقواماً أصابتهم النار بخطاياهم، أو بذنوبهم فاماتتهم إماتة، حتى إذا صاروا فحمًا أذن فى الشفاعة». ورواه مسلم^(٢).

﴿يَسْبِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَءَامِنُوا بِمَا أُنْزِلَتْ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْرَوْا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَنْقُذُ الْقَاتِلِينَ ﴿١٢٦﴾﴾

يقول تعالى أمرا بنى إسرائيل بالدخول فى الإسلام، ومتابعة محمد عليه من الله أفضل الصلاة والسلام، ومُهيّجاً لهم بذكر أبيهم إسرائيل، وهو نبي الله يعقوب عليه السلام، وتقديره: يا بنى العبد الصالح الطيع لله كونوا مثل أبيكم فى متابعة الحق، كما تقول: يابن الكريم، افعل كذا. يابن الشجاع، بارز الأبطال. يابن العالم، اطلب العلم ونحو ذلك. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةٌ مِنْ حَمَلٍ مَعَ نَوْحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] فإسرائيل هو يعقوب، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسى: عن عبد الله بن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ، فقال لهم: «هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب؟». قالوا: اللهم نعم. فقال النبي ﷺ: «اللهم اشهد».

(١) هذا الحديث ذكره ابن كثير من رواية ضعيفة، من روايات السدى بنحو هذا، ثم نسب للحاكم، فحررت لفظه من رواية الحاكم فى المستدرک (٢/ ٥٤٥) بشيء من الاختصار، وقد وافقه الذهبى على تصحيحه.

(٢) هذا لفظ الطبرى (٧٩٧). وهو فى صحيح مسلم (١/ ٦٧، ٦٨) باطل من هذا، وفصلنا تخريجه فى الطبرى.

وقوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ : قال مجاهد : نعمة الله التي أنعم بها عليهم فيما سمى وفيما سوى ذلك ؛ فَجَرَّ لَهُمُ الْحَجَرَ ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، ونجاهم من عبودية آل فرعون . وقال أبو العالية : نعمته : أن جعل منهم الأنبياء والرسل ، وأنزل عليهم الكتب . قلت : وهذا كقول موسى ، عليه السلام ، لهم : ﴿ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٠] . يعنى فى زمانهم .

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ قال ابن عباس : بعهدى الذى أخذت فى أعتاقكم للنبي محمد ﷺ إذا جاءكم - أنجز لكم ما وعدتكم عليه بتصديقه واتباعه ، بوضع ما كان عليكم من الإصر والأغلال التى كانت فى أعتاقكم بذنوبكم التى كانت من أحداثكم . وقال أبو العالية : عهده إلى عباده : دينه الإسلام وأن يتبعوه . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي فَأَرْسِلُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَخُشُونَ ﴾ . وقال ابن عباس : أى أنزل بكم ما أنزل بمن كان قبلكم من آبائكم من النعمات التى قد عرفتم من المسخ وغيره . وهذا انتقال من الترغيب إلى الترهيب ، فدعاهم إليه بالرغبة والرغبة ، لعلهم يرجعون إلى الحق واتباع الرسول والاتعاظ بالقرآن وزواجه ، وامتنال أوامره ، وتصديق أخباره ، والله يهدى من يشاء إلى صراطه المستقيم ؛ ولهذا قال : ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ يعنى به : القرآن الذى أنزله على محمد النبي الأمي العربي بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً ، مشتملاً على الحق من الله تعالى ، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل .

وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ : قال ابن عباس : ولا تكونوا أول كافر به وعندكم فيه من العلم ما ليس عند غيركم . وقال أبو العالية : يقول : ولا تكونوا أول من كفر بمحمد ﷺ . وكذا قال الحسن ، والسدى ، والربيع بن أنس . واختار ابن جرير أن الضمير فى قوله : ﴿ بِهِ ﴾ عائذ على القرآن ، الذى تقدم ذكره فى قوله : ﴿ بِمَا أَنْزَلْتُ ﴾ . وكلا القولين صحيح ؛ لأنهما متلازمان ، لأن من كفر بالقرآن فقد كفر بمحمد ﷺ ، ومن كفر بمحمد ﷺ فقد كفر بالقرآن .

وأما قوله : ﴿ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ فيعنى به أول من كفر به من بنى إسرائيل ؛ لأنه قد تقدمهم من كفار قريش وغيرهم من العرب بشر كثير ، وإنما المراد : أول من كفر به من بنى إسرائيل مباشرة ، فإن يهود المدينة أول بنى إسرائيل خوطبوا بالقرآن ، فكفرهم به يستلزم أنهم أول من كفر به من جنسهم .

وقوله : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ يقول : لا تعتاضوا عن الإيمان بآياتى وتصديق رسولى بالدنيا وشهواتها ، فإنها قليلة فانية . وقوله : ﴿ وَإِنِّي فَأَنْقُذُكُمْ ﴾ : روى ابن أبى حاتم : عن طلق بن حبيب ، قال : التقوى أن تعمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله ، والتقوى أن تترك معصية الله مخافة عذاب الله على نور من الله ^(١) . ومعنى قوله : ﴿ وَإِنِّي فَأَنْقُذُكُمْ ﴾ : أنه تعالى يتوعدهم فيما يعتمدونه من كتمان الحق وإظهار خلافه ، ومخالفتهم الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه .

﴿وَلَا تَلْسِنُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَكَتُوبُ الْحَقِّ وَانْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

يقول تعالى - ناهياً لليهود عما كانوا يتعمدونه ، من تلييسهم الحق بالباطل ، وتمويهه به ، وكتمانهم

(١) طلق بن حبيب العنزي : تابعى ثقة ، كان من أعياد أهل زمانه . مترجم فى التهذيب ، وترجمه أبو نعيم فى الحلية (٦٦/٣) وروى معنى قوله هذا ، نحوه .

الحق وإظهارهم الباطل: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾؛ فنهاهم عن الشبثين معاً، وأمرهم بإظهار الحق والتصريح به؛ ولهذا قال ابن عباس: ﴿ تَلْبِسُوا ﴾: تخلطوا. وقال: ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى: لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولى وبما جاء به، وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم فيما تعلمون من الكتب التى بأيديكم. قلت: ﴿ وَتَكْتُمُوا ﴾ يحتمل أن يكون مجزوماً، ويجوز أن يكون منصوباً، أى: لا تجمعوا بين هذا، وهذا كما يقال: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ قال مقاتل: أمرهم أن يصلوا مع النبى ﷺ. ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾: أمرهم أن يؤتوا الزكاة، أى: يدفعوها إلى النبى ﷺ. ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِكِينَ ﴾: أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد ﷺ، يقول: كونوا منهم ومعهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِكِينَ ﴾ أى: وكونوا مع المؤمنين فى أحسن أعمالهم، ومن أخص ذلك وأكمله الصلاة. وقد استدلل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة، وأبسط ذلك فى كتاب « الأحكام الكبير » إن شاء الله تعالى.

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾

ربع

يقول تعالى: كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب، وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو - جماع الخير - أن تنسوا أنفسكم، فلا تأمروا بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على من قصر فى أوامر الله؟ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم؟ فَتَنْهَوْا مِنْ رَقَدَتِكُمْ، وَتَبَصَّرُوا مِنْ عَمَائِكُمْ؟! وعن قتادة فى قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ قال: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله ويتقواه، وبالبر، ويخالفون، فعبرهم الله، عز وجل بذلك، فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مسارعة. وقال ابن عباس: ﴿ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أى: تتركون أنفسكم ﴿ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أى: تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة، وتركون أنفسكم، أى: وأنتم تكفرون بما فيها من عهدى إليكم فى تصديق رسولى، وتنقضون ميثاقى، وتحجودون ما تعلمون من كتابى. وروى الطبرى عن أبى الدرداء قال: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس فى ذات الله، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً (١).

والغرض: أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع ونههم على خطيئهم فى حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم، ولكن الواجب الأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به، ولا يتخلف عنهم، كما قال شعيب، عليه السلام: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨]. فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب، ولا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولى العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصى لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية؛ فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف، وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه. ولكنه - والحالة هذه - مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية، لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث فى الوعيد على ذلك، فروى الطبرانى فى

(١) الطبرى رقم (٨٤٦)، ورواه البيهقى فى الأسماء والصفات، ص ٢١٠، وتخريجه فصلناه فى الطبرى.

الكبير: عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل العالم الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه » . هذا حديث غريب من هذا الوجه^(١) .

وروى أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أسرى بى على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار . قال : قلت : من هؤلاء؟ قالوا : خطباء أمتك من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » . ورواه عبد بن حميد فى مسنده ، وتفسيره ، وابن مردويه^(٢) .

وروى الإمام أحمد: عن أبى وائل ، قال : قيل لأسماء - وأنا رديفه - : ألا تكلم عثمان؟ فقال : إنكم تُرون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم . إنى لا أكلمه فيما بينى وبينه ما دون أن أفتح أمراً - لا أحب أن أكون أول من افتتحه ، والله لا أقول لرجل : إنك خير الناس . وإن كان على أميراً - بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يقول ، قالوا : وما سمعته يقول؟ قال : سمعته يقول : « يُجاء بالرجل يوم القيامة ، فيلقى فى النار ، فتندلق به أفتابه ، فيدور بها فى النار كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار ، فيقولون : يا فلان ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية » . ورواه البخارى ومسلم^(٣) .

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٠١﴾

يقول تعالى أمراً عبيده ، فيما يؤملون من خير الدنيا والآخرة ، بالاستعانة بالصبر والصلاة ، كما قال مقاتل بن حيان فى تفسير هذه الآية : استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض ، والصلاة .

فأما الصبر فقول : إنه الصيام ، نص عليه مجاهد ، وعن جرير بن كليب ، عن رجل من بنى سليم ، عن النبى ﷺ ، قال : « الصوم نصف الصبر »^(٤) .

وقيل : المراد بالصبر الكف عن المعاصى ؛ ولهذا قرنه بأداء العبادات وأعلاها : فعل الصلاة . وروى ابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : الصبر صبران : صبر عند المصيبة حسن ، وأحسن منه الصبر عن محارم الله^(٥) .

(١) هو جزء من حديث ذكره الهيثمى فى الزوائد (١/ ١٨٤ ، ١٨٥) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » ، ثم ذكر نحوه (١/ ٢٣١ ، ٢٣٢) من رواية الطبرانى ، من وجهين آخرين فهما مقال .

(٢) مسند أحمد (١٢٢٣٧) (٣/ ١٢٠) حلى (وينحوه رواه ابن حبان فى صحيحه ، رقم (٥٢) بتحقيقنا ، وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) هو فى المسند (٥ / ٢٠٥ حلى) .

(٤) لم يخرجها المؤلف الحافظ ، وقد رواه أحمد فى المسند (٤/ ١٠ ، ٣١٣/٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ حلى) . ورواه السدارمى (١/ ١٦٧) والترمذى (٤/ ٢٦٥) وقال « حديث حسن » .

وجرى - بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء - بن كليب المدوسى البصرى : تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى (١ / ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٥) رجاله ثقات ، ولكن فيه انقطاع بين إسحاق بن سليمان وأبى سنان ، وهو يزيد بن أمية الدولى ، أحد كبار التابعين .

وأما قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ﴾: فإن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَنذِرْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥].

وروى أحمد عن حذيفة بن اليمان: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى. ورواه أبو داود، وقد رواه ابن جرير بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(١).

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن حذيفة قال: رجعت إلى النبي ﷺ ليلة الأحزاب وهو مشتمل في شملة يصلي، وكان إذا حزبه أمر صلى، وعن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم، غير رسول الله ﷺ يصلي ويدعو حتى أصبح^(٢).

وروى ابن جرير: أن ابن عباس نعى إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع، ثم تنحى عن الطريق، فأناح فصلي ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٣).

والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهَا﴾ عائد إلى الصلاة، نص عليه مجاهد، واختاره ابن جرير. ويحتمل أن يكون عائداً على ما دل عليه الكلام، وهو الوصية بذلك، كقوله تعالى في قصة قارون: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنَ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥] أي: وما يلقى هذه الوصية إلا الذين صبروا ﴿وَمَا يُلْقَاهَا﴾ أي: يؤتاها ويلهمها ﴿إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾.

وعلى كل تقدير، فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ أي: مشقة ثقيلة ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ أي: الخاضعين لطاعته، الخائفين سطوته، المصدقين بوعده ووعيده. وهذا يشبه ما جاء في الحديث: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه». وقال ابن جرير: معنى الآية: واستعينوا - أيها الأحبار من أهل الكتاب - بحبس أنفسكم على طاعة الله وبإقامة الصلاة المانعة من الفحشاء والمنكر، المقربة من مَرْضَى الله، العظيمة إقامتها إلا على المتواضعين لله المستكينين لطاعته، المتذللين من مخافته. هكذا قال، والظاهر أن الآية - وإن كانت خطاباً في سياق إنذار بني إسرائيل - فإنهم لم يقصدوا بها على سبيل التخصيص، وإنما هي عامة لهم، ولغيرهم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾: هذا من تمام الكلام الذي قبله، أي: وإن الصلاة أو الوصاة لثقيلة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم، أي: معشورون إليه يوم القيامة، معروضون عليه، وأنهم إليه راجعون، أي: أمورهم راجعة إلى مشيئته، يحكم فيها ما يشاء بعدله، فلهذا لما أيقنوا بالمعاد والجزاء سهّل عليهم فعل الطاعات وترك المنكرات. فأما قوله:

(١) الحديث باللفظين رواه الطبري (٨٤٩، ٨٥٠). وفصلنا تخريجه هناك. ورواية أحمد هي في المسند (٥ / ٣٨٨ حلي)، ورواية أبي داود هي في السنن (١٣١٩).

(٢) هذا الحديث والذي قبله ليسا في مخطوطة الأزهر. وإسنادهما صحيحان.

(٣) هو في الطبري (٨٥٢) وإسناده صحيح.

﴿ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ فقال ابن جرير : العرب قد تسمى اليقين ظناً ، والشك ظناً ، نظير تسميتهم الظلمة سُدْفَةً ، والضياء سُدْفَةً ، والمغيث صارخاً ، والمستغيث صارخاً ، وما أشبه ذلك من الأسماء التي يسمي بها الشيء وضده . قال : والشواهد من أشعار العرب وكلامها على أن الظن في معنى اليقين ، أكثر من أن تحصر ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ﴾ [الكهف : ٥٣] . وروى ابن جرير عن مجاهد ، قال : كل ظن في القرآن يقين ، أى : ظننت وظنوا . وروى عنه أيضاً قال : كل ظن في القرآن فهو علم . وسنده صحيح .

وفى الصحيح : « أن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : ألم أزوجك ، ألم أكرمك ، ألم أسخر لك الخيل والإبل ، وأفرك ترأس وتربع ؟ فيقول : بلى . فيقول الله تعالى : أظننت أنك ملاقي ؟ فيقول : لا . فيقول الله : اليوم أنساك كما نسيتني » . وسيأتى مبسوطاً عند قوله : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧] إن شاء الله تعالى (١) .

﴿ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾

بذكرهم تعالى بسالف نعمه على آبائهم وأسلافهم ، وما كان فضلهم به - من إرسال الرسل منهم وإنزال الكتب عليهم - على سائر الأمم من أهل زمانهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ اخْتَرْنَاكُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الدخان : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٠] قال أبو العالية ، فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ قال : بما أعطوا من الملك والرسل والكتب على عالم من كان فى ذلك الزمان ؛ فإن لكل زمان عالماً . وروى عن مجاهد ، وقتادة ، نحوه ذلك . ويجب الحمل على هذا ؛ لأن هذه الأمة أفضل منهم ، لقوله تعالى خطاباً لهذه الأمة : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وفى المساند والسنن عن معاوية بن خديجة القشيري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم تُؤفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله » (٢) . والأحاديث فى هذا كثيرة تذكر عند قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَىٰ فَنَسْ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾

لما ذكرهم تعالى بنعمه أولاً ، عطف على ذلك التحذير من حلول نقمه بهم يوم القيامة فقال : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا ﴾ يعنى : يوم القيامة ﴿ لَا تَجْرَىٰ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ أى : لا يغنى أحد عن أحد كما قال : ﴿ وَلَا تَرُدُّ وَازِرَةً وَّزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الانعام : ١٦٤] ، وقال : ﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس : ٣٧] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ [الزمان : ٣٣] فهذه أبلغ المقامات : لأن كلا من الوالد وولده لا يغنى أحدهما عن الآخر شيئاً ، وقوله : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ يعنى عن الكافرين ، كما قال : ﴿ فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] ، وكما قال عن أهل النار :

(١) لم يذكر المؤلف الحافظ شيئاً من ذلك عند تلك الآية ، والحديث جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم (٣٨٦/٢) عن أبى هريرة ، ورواه أحمد مختصراً (١٠٣٨٣) (٤٩٢/٢ حلى) .

(٢) رواه بنحوه الترمذى (٨٢/٤ ، ٨٣) والحاكم (٨٤/٤) والطبرى - وخرجناه مفصلاً هناك (٨٧٣ ، ٧٦٢١ ، ٧٦٢٢) .

﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١] ، وقوله : ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أى : لا يقبل منها فداء ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١] . وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْدَلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠] ، وقال : ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ أَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الآية [الحديد: ١٥] ؛ فأخبر تعالى أنهم إن لم يؤمنوا برسوله ويتابعوه على ما بعث به ، ووافوا الله يوم القيامة على ما هم عليه ، فإنه لا يتفعهم قرابة قريب ولا شفاعة ذى جاه ، ولا يقبل منهم فداء ، ولو بملء الأرض ذهباً ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وقال : ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١] .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ أى : ولا أحد يغضب لهم فينصرهم وينقذهم من عذاب الله ، كما تقدم من أنه لا يعطف عليهم ذو قرابة ولا ذو جاه ولا يقبل منهم فداء . هذا كله من جانب التلطف ، ولا لهم ناصر من أنفسهم ، ولا من غيرهم ، كما قال : ﴿فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق: ١٠] أى : إنه تعالى لا يقبل فيمن كفر به فدية ولا شفاعة ، ولا ينقذ أحداً من عذابه منقذ ، ولا يجيره منه أحد ، كما قال تعالى : ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] . وقال : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا . وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدًا﴾ [الفجر: ٢٥، ٢٦] ، وقال : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ . بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَلْمُونَ﴾ [الصافات: ٢٥، ٢٦] ، وقال : ﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الاحقاف: ٢٨] . قال ابن جرير : وتأويل قوله : ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ يعنى : أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر ، كما لا يشفع لهم شافع ، ولا يقبل منهم عدل ولا فدية . بطلت هنالك المحاباة واضمحلت الرشى والشفاعات ، وارتفع من القوم التعاون والتناصر ، وصار الحكم إلى عدل الجبار الذى لا يتفع لديه الشفعاء والنصراء ، فيجزى بالسيئة مثلاً وبالجنة أضعافها وذلك نظير قوله تعالى : ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مُسْئِلُونَ . مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ . بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَلْمُونَ﴾ [الصافات: ٢٤ - ٢٦] .

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَنْثَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ . وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ وَإِذْ قَرَفْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴿٢٥﴾

يقول تعالى : واذكروا يا بنى إسرائيل نعمتى عليكم ﴿إِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أى : خلصتكم منهم وأنقذتكم من أيديهم صحبة موسى عليه السلام وقد كانوا يسومونكم ، أى : يوردونكم ويذيقونكم ويولونكم سوء العذاب . وذلك أن فرعون - لعنه الله - كان قد رأى رؤيا حالته ، رأى ناراً خرجت من بيت المقدس فدخلت دور القبط ببلاد مصر ، إلا بيوت بنى إسرائيل ، مضمونها أن زوال ملكه يكون على يد رجل من بنى إسرائيل ، ويقال : بل تحدث سماره عنده بأن بنى إسرائيل يتوقعون خروج رجل منهم ، يكون لهم به دولة ورفعة ، وهكذا جاء فى حديث الفتون ، كما سيأتى فى موضعه فى سورة طه ، إن شاء الله (١) . فعند ذلك أمر فرعون - لعنه الله - بقتل كل ذكر يولد بعد ذلك من بنى إسرائيل ،

(١) حديث الفتون قصة طويلة فى شأن موسى وفرعون وبنى إسرائيل ، رواه النسائي فى السنن الكبرى ، والطبري وابن أبى =

يقول تعالى : واذكروا نعمتى عليكم فى عفوى عنكم، لَمَّا عَبدتم العجل بعد ذهاب موسى لميقات ربه، عند انقضاء أمد المواعدة، وكانت أربعين يوماً، وهى المذكورة فى الأعراف، فى قوله تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢] قيل : إنها ذو القعدة بكمالها وعشر من ذى الحجة، وكان ذلك بعد خلاصهم من قوم فرعون وإغنائهم من البحر .

وقوله : ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعنى : التوراة ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ : وهو ما يفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ . وكان ذلك - أيضاً - بعد خروجهم من البحر، كما دل عليه سياق الكلام فى سورة الأعراف . ولقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ بِصَافِرٍ لِلنَّاسِ وَهَدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ١٤٣] .

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ - يَنْقُورِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَثَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

هذه صفةُ توبته تعالى على بنى إسرائيل من عبادة العجل، قال الحسن البصرى : ذلك حين وقع فى قلوبهم من شأن عبادتهم العجل ما وقع حين قال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا - الْآيَة [الأعراف: ١٤٩] . قال : فذلك حين يقول موسى : ﴿يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ : أى إلى خالقكم . وفى قوله ههنا : ﴿إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ تنبيه على عظم جرمهم، أى : فتوبوا إلى الذى خلقكم وقد عبدتم معه غيره .

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسَّىٰ لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ رَأَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿

يقول تعالى : واذكروا نعمتى عليكم فى بعثى لكم بعد الصعق، إذ سألتم رؤيتى جهنة عياناً، مما لا يستطيع لكم ولا لأمثالكم . ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ نار ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ . فذلك قوله تعالى : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . وقال الربيع بن أنس : كان موتهم عقوبة لهم، فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم . وكذا قال قتادة .

﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ أَلْفَ مِائَةٍ أَلْفٍ مِمَّنْ سَبَّكُمْ وَقُلْنَا لَهُمْ سَمِعْنَا بِمَا لَمْ نَكُنْ سَمِيعًا لَّهُمْ إِنَّا بِمَا لَمْ نَكُنْ نَاصِرًا لَهُمْ﴾

لما ذكر تعالى ما دفعه عنهم من النقم، شرع يذكرهم - أيضاً - بما أسبغ عليهم من النعم، فقال : ﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ أَلْفَ مِائَةٍ أَلْفٍ مِمَّنْ سَبَّكُمْ﴾ وهو جمع غمامة، سمي بذلك لأنه يُغَمُّ السماء، أى : يوارىها ويسترها . وهو السحاب الأبيض، ظلُّوا به فى التيه ليقبهم حر الشمس . كما رواه النسائى وغيره عن ابن عباس ، قال : ثم ظلل عليهم فى التيه بالغمام . وقوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ﴾ : اختلفت عبارات المفسرين فى المن : ما هو ؟ فقال ابن عباس : كان المن ينزل عليهم على الأشجار، فيغدون إليه فيأكلون منه ما شاؤوا . وقال مجاهد : المن : صمغة . وقال عكرمة : المن : شئ أنزله الله عليهم مثل الطل، يشبه الرُّبَّ الغليظ . وقال الربيع بن أنس : المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل، فيمزجونه بالماء ثم يشربونه .

والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المن، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب . والظاهر، والله أعلم، أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالن المشهور إن أكل وحده كان طعاماً وحلاوة، وإن مزج مع الماء صار شرباً طيباً، وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده؛ والدليل على ذلك ما رواه البخارى عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاء للعين». ورواه الإمام أحمد ، والجماعة ، إلا أبا داود ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . وروى الترمذى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم ، والكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين» . تفرد بإخراجه الترمذى ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث محمد بن عمرو ، إلا من حديث سعيد بن عامر (٢) .

[ثم خرجه المؤلف الحافظ من روايات الترمذى والنسائى وابن ماجه ، من طريق شهر بن حوشب عن أبى هريرة . وهو فى المسند من رواية شهر مراراً ، منها (٧٩٨٩ ، ٨٠٣٨) . ثم قال الحافظ ابن كثير : [وهذه الطريق منقطعة بين شهر بن حوشب وأبى هريرة فإنه لم يسمعه (٣) منه ، بدليل ما رواه النسائى عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبى هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهم يذكرون الكمأة ، وبعضهم يقول : جذرى الأرض ، فقال : «الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين» (٤) . وروى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد وجابر ، كما روى أحمد ، عن شهر بن حوشب ، عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : «الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم» (٥) .

[ثم ذكر المؤلف الحافظ - هنا - روايات كثيرة لهذا الحديث ، مطولة ومختصرة ، عند النسائى وابن ماجه وابن مردويه ، من رواية شهر بن حوشب عن أبى سعيد وجابر . ومن روايته عن ابن عباس . ومن روايات آخر ثم قال : [فقد اختلف - كما ترى - فيه على شهر بن حوشب ، ويحتمل عندى أنه حفظه ورواه من هذه الطرق كلها ، وقد سمعه من بعض الصحابة وبلغه عن بعضهم ، فإن الأسانيد إليه جيدة ، وهو لا يعتمد الكذب ، وأصل الحديث محفوظ عن رسول الله ﷺ ، كما تقدم من رواية سعيد بن زيد . وأما «السلوى» فقال ابن عباس : السلوى طائر شبيه بالسَّمَانِي ، كانوا يأكلون منه ، وكذا قال مجاهد والشعبى وغيرهما .

وقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ : أمر بإباحة وإرشاد وامتنان . وقوله : ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧] ، أى : أمرناهم بالأكل مما رزقناهم وأن يعبدوا ، كما قال : ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبا: ١٥] فخالقوا وكفروا فظلموا أنفسهم ، هذا مع ما شاهدناه من الآيات البينات والمعجزات القاطعات ، وخوارق العادات ، ومن ههنا تتبين فضيلة أصحاب محمد صلوات الله وسلامه عليه

(١) رواه أحمد فى المسند مراراً ، منها (١٦٢٥ ، ١٦٢٦) .

(٢) هو فى الترمذى (١٦٩ / ٣ ، ١٧٠) وإسناده صحيح . و « سعيد بن عامر » ثقة مأمون ، كما قال ابن معين .

(٣) فى المطبوعة : « لم يسمع منه » ! وهو خطأ ، صححه من المخطوطة الأزهرية . وأيضاً فإن شهر بن حوشب سمع من أبى هريرة كثيراً . وإنما يريد الحافظ ابن كثير : أنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه ، كما هو ظاهر .

(٤) وهذه الرواية ثابتة أيضاً فى المسند (٨٢٩٠) . (٥) وهو فى المسند أيضاً (١١٤٧٣) .

ورضى عنهم، على سائر أصحاب الأنبياء في صبرهم وثباتهم وعدم تعنتهم، كما كانوا معه في أسفاره وغزواته، منها عام تبوك، في ذلك القبط والحر الشديد والجهد، لم يسألوا خرق عادة، ولا إيجاداً أمر، مع أن ذلك كان سهلاً على الرسول ﷺ، ولكن لما أجهدهم الجوع سألوه في تكثير طعامهم فجمعوا ما معهم، فجاء قدر مبرك الشاة، فدعا فيه، وأمرهم فملؤوا كل وعاء معهم. وكذا لما احتاجوا إلى الماء سأل الله تعالى، فجاءت سحابة فأمطرتهم، فشربوا وسقوا الإبل، وملؤوا أسقيتهم. ثم نظروا فإذا هي لم تجاوز العسكر. فهذا هو الأكمل في الاتباع: المشي مع قدر الله، مع متابعة الرسول ﷺ.

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾

يقول تعالى لانما لهم على نكولهم عن الجهاد ودخول الأرض المقدسة - التي هي ميراث لهم عن أبيهم إسرائيل - وقاتل من فيها من العماليق الكفرة، فكلوا عن قتالهم وضعفوا واستحسروا، فرامهم الله في التيه عقوبة لهم، كما ذكره تعالى في سورة المائدة؛ ولهذا كان أصح القولين أن هذه البلدة هي بيت المقدس، كما نص على ذلك السدي، والربيع بن أنس، وقتادة، وغيرهم. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا﴾ الآيات [المائدة: ٢١-٢٤]. وقال آخرون: هي أريحا، وهذا بعيد؛ لأنها ليست على طريقهم، وهم قاصدون بيت المقدس لا أريحا، والصحيح الأول؛ أنها بيت المقدس. وهذا كان لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون، عليه السلام، وفتحها الله عليهم عشية جمعة، وقد حبست لهم الشمس يومئذ قليلاً حتى أمكن الفتح. وأما أريحا فقرية ليست مقصودة لبنى إسرائيل، ولما فتحوها أمروا أن يدخلوا الباب - باب البلد - ﴿سُجَّدًا﴾ أى: شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، وردّ بلدهم إليهم وإنقاذهم من التيه والضلال. وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿سُجَّدًا﴾ قال: ركعاً من باب صغير. ورواه الحاكم وابن أبي حاتم. وعن عبد الله بن مسعود: قيل لهم ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ فدخلوا مقنعي رؤوسهم، أى: رافعي رؤوسهم خلاف ما أمروا.

وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾: قال ابن عباس: مغفرة، استغفروا. وقال الحسن وقتادة: أى احطط عنا خطايانا. ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾: هذا جواب الأمر، أى: إذا فعلتم ما أمرناكم غفرنا لكم الخطيئات، وضاعفنا لكم الحسنات. وحاصل الأمر: أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول، وأن يعترفوا بذنوبهم ويستغفروا منها، والشكر على النعمة عندها والمبادرة إلى ذلك من المحبوب لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سورة النصر]. فسر بعض الصحابة بكثرة الذكر والاستغفار عند الفتح والنصر، وفسره ابن عباس بأنه نعى إلى رسول الله ﷺ أجله فيها، وأقره على ذلك عمر، ولا منافاة بين أن يكون قد أمر بذلك، ونعى إليه روحه الكريمة أيضاً، ولهذا كان عليه السلام يظهر عليه الخضوع جداً عند النصر، كما روى أنه كان يوم الفتح - فتح مكة - داخلاً إليها من الثنية العليا، وإنه لخاضع لربه حتى إن عثونه ليمس مورك رحله، شكراً لله على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ قَبِلْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله لبنى إسرائيل: ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ فبدلوا، ودخلوا الباب يزحفون على أستاههم، فقالوا: حبة في شعرة ». وهذا حديث صحيح، رواه البخاري والترمذي وقال: حسن صحيح^(١). وحاصل ما ذكره المفسرون وما دل عليه السياق [من الحديث]^(٢) أنهم بدلوا أمر الله لهم من الخضوع بالقول والفعل، فأمروا أن يدخلوا سجداً، فدخلوا يزحفون على أستاههم من قبل أستاههم رافعي رؤوسهم، وأمروا أن يقولوا: حطة، أى: احطط عنا ذنوبنا، فاستهزؤوا فقالوا: حنطة في شعيرة ! وهذا فى غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة؛ ولهذا أنزل الله بهم بأسه وعذابه يفسقهم، وهو خروجهم عن طاعته؛ ولهذا قال: ﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾. قال ابن عباس: كل شيء فى كتاب الله من «الرَّجْزِ» يعنى به العذاب. وقال أبو العالية: الرجز الغضب. وقال سعيد بن جبيرة: هو الطاعون. وروى ابن أبى حاتم والنسائي: عن سعد بن مالك، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت رضى الله عنه قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز عذاب، عُدْب به من كان قبلكم». وأصل الحديث فى الصحيحين: « إذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها » الحديث. وروى ابن جرير عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ، قال: «إن هذا الوجع - أو السقم - رجز عُدْب به بعض الأمم قبلكم». وهذا الحديث أصله مخرَّج فى الصحيحين^(٣).

﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

يقول تعالى: واذكروا نعمتى عليكم فى إجابتى لئبيكم موسى ﷺ حين استسقانى لكم، وتيسرى لكم الماء، وإخراجه لكم من حَجَرٍ يُحْمَلُ معكم، وتفجيرى الماء لكم منه من ثنى عشرة عيناً لكل سبط من أسباطكم عين قد عرفوها، فكلوا من المن والسلوى، واشربوا من هذا الماء الذى أنبته لكم بلا سعى منكم ولا كد، واعبدوا الذى سخر لكم ذلك. ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾: ولا تقابلوا النعم بالعصيان فتسلبوها. وهذه القصة شبيهة بالقصة المذكورة فى سورة الأعراف، ولكن تلك مكية، فلذلك كان الإخبار عنهم بضمير الغائب؛ لأن الله تعالى يقص ذلك على رسوله ﷺ عما فعل بهم. وأما فى هذه السورة، وهى البقرة فإنها مدنية؛ فلهذا كان الخطاب فيها متوجهاً إليهم. وأخبر هناك بقوله: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] وهو أول الانفجار، وأخبر ههنا بما آل إليه الحال آخرأ وهو الانفجار، فناسب ذكر هذا ههنا، وذاك هناك، والله أعلم.

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِمُوسَىٰ أَنْ تَصْرِفْ عَنْ طَعَامِ إِجْدِ فَإِنَّ لَكَ مِنْهُ خَبَرًا فَأَنصَرَفَ إِلَىٰ آلِهِ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

(١) البخارى (٦ / ٣١٢ ، ٨ / ١٢٥ ، ٢٢٨ فتح) ، ورواه أحمد فى المسند بنحوه (٨٠٩٥ ، ٨٢١٣) .

(٢) الزيادة من المخطوطة الازهرية .

(٣) الطبرى (١٠٣٦) والحديث رواه أحمد فى المسند بنحوه مطولا (٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ حلى) .

يقول تعالى : واذكروا نعمتى عليكم فى إنزالى عليكم المن والسلوى ، طعاماً طيباً نافعاً هيناً سهلاً ، واذكروا دبركم وضجركم مما رزقكم ، وسؤالكم موسى استبدال ذلك بالأطعمة الدنية من البقول ونحوها مما سألتهم . وقال الحسن البصرى : فبطروا ذلك ولم يصبروا عليه ، وذكروا عيشهم الذى كانوا فيه ، وكانوا قوماً أهل أعداس وبصل وبقل وفوم ، فقالوا : ﴿ يَا مُوسَى لَنْ نُصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ قَادَعُ لَنَا رَبُّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقَنْبَلِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾ فالبقول والقثاء والعدس والبصل كلها معروفة . وأما « الفوم » فقد اختلف السلف فى معناه ، فوقع فى قراءة ابن مسعود « وثومها » بالثاء ، وكذلك فسره مجاهد والربيع بن أنس ، وسعيد بن جبير ، وقال ابن جرير : فإن كان ذلك صحيحاً ، فإنه من الحروف المبدلة كقولهم : وقعوا فى « عاثور شر » ، وعافور شر ، وأثافى وأثائى ، ومغافير ومغاثير . وأشباه ذلك مما تقلب الفاء ثاء والثاء فاء لتقارب مخرجيهما ، والله أعلم . وقال آخرون : الفوم الحنطة ، وهو البر الذى يعمل منه الخبز .

وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : الفوم الحنطة بلسان بنى هاشم ، قالوا : وفى اللغة القديمة : « فوموا لنا » ، يعنى اختبزوا ^(١) . وقال البخارى : وقال بعضهم : الحبوب التى تؤكل كلها فوم .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ فيه تقرير لهم وتوبيخ على ما سألوا من هذه الأطعمة الدنية مع ما هم فيه من العيش الرغيد ، والطعام الهنى الطيب النافع .

وقوله تعالى : ﴿ اهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ هكذا هو متون مصروف مكتوب بالالف فى المصاحف الأئمة العثمانية ، وهو قراءة الجمهور بالصرف . قال ابن جرير : ولا أستجيز القراءة بغير ذلك ؛ لإجماع المصاحف على ذلك . وقال ابن عباس : ﴿ اهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ من الأمصار ، رواه ابن أبى حاتم عنه . وقال ابن جرير : وقع فى قراءة أبى بن كعب وابن مسعود : « اهبطوا مصر » ، من غير إجراء ، يعنى : من غير صرف . ثم روى عن أبى العالية ، والربيع بن أنس : أنهما فسرا ذلك بمصر فرعون . وقال ابن جرير : ويحتمل أن يكون المراد مصر فرعون على قراءة الإجراء أيضاً . ويكون ذلك من باب الاتباع لكتابة المصحف ، كما فى قوله تعالى : ﴿ قَوَارِيرًا . قَوَارِيرًا ﴾ [الإنسان : ١٥ ، ١٦] . ثم توقف فى المراد ما هو : أمصر فرعون أم ^(٢) مصر من الأمصار ؟

وهذا الذى قاله فيه نظر ، والحق أن المراد مصر من الأمصار كما روى عن ابن عباس وغيره ، والمعنى على ذلك ؛ لأن موسى عليه السلام يقول لهم : هذا الذى سألتهم ليس بأمر عزيز ، بل هو كثير فى أى بلد دخلتموه وجدتموه ، فليس يساوى - مع دناءته وكثرته فى الأمصار - أن أسأل الله فيه ؛ ولهذا قال : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ ﴾ أى : ما طلبتم ، ولما كان سؤالهم هذا من باب البطر والأشر ولا ضرورة فيه ، لم يجابوا إليه ، والله أعلم .

﴿ وَصُرِّيتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبِ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَابَتِ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

(١) هذه الجملة أثبتت فى الأصول قبل كلام ابن جرير فى تبادل الفاء والثاء . وليس ذاك بموضع لها ، فقد يضطرب القارئ فى معناها ، وإنما موضعها الحق هنا ، فنقلناها إليه .

(٢) فى المطبوع من « عمدة التفسير » « أو » وأثبتنا الأصح لغة . (الباز) .

يقول تعالى: ﴿ وَضَرِبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ ﴾ أى: وضعت عليهم وألزموا بها شرعاً وقدرأ، أى: لا يزالون مستذلين، من وجدهم استذلهم وأهانهم، وضرب عليهم الصغار، وهم مع ذلك فى أنفسهم أذلاء مستكينون. قال الحسن: أذلهم الله فلا منعة لهم، وجعلهم تحت أقدام المسلمين. ولقد أدركتهم هذه الآية وإن المجوس لتجيبهم الجزية.

وقوله: ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ قال الضحاك: استحقوا الغضب من الله، وقال ابن جرير: يعنى بقوله: ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾: انصرفوا ورجعوا، ولا يقال: «باء» إلا موصولاً: إما بخير وإما بشر، يقال منه: باء فلان بذنبه يوء به بوءاً وبواء. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة: ٢٩] يعنى: تنصرف متحملهما وترجع بهما، قد صارا عليك دونى. فمعنى الكلام إذا: فرجعوا منصرفين متحملين غضب الله، قد صار عليهم من الله غضب، ووجب عليهم من الله سخط.

وقوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ يقول تعالى: هذا الذى جازيناهم به - من الذلة والمسكنة، وإحلال الغضب بهم - بسبب استكبارهم عن اتباع الحق، وكفرهم بآيات الله، وإهانتهم حملة الشرع - وهم الأنبياء وأتباعهم - فانتقصوهم حتى أفضى بهم الحال إلى أن قتلوهم، فلا كفر أعظم من هذا: أنهم كفروا بآيات الله وقتلوا أنبياء الحق؛ ولهذا جاء فى الحديث المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «الكبر بَطَرُ الحق، وَغَمَطُ الناس». وروى الإمام أحمد: عن ابن مسعود قال: كنت لا أحجب عن النَّجْوَى، ولا عن كذا ولا عن كذا، فأتيت رسول الله ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوى، فأدرتته من آخر حديثه، وهو يقول: يا رسول الله، قد قُسم لى من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحداً من الناس قُضِلنى بشراكين فما فوقهما أفليس ذلك هو البغى؟ فقال: «لا، ليس ذلك من البغى، ولكن البغى مَنْ بَطَر - أو قال: سفه - الحق وَغَمَطَ الناس»^(١). يعنى: رد الحق وانتقاص الناس، والازدراء بهم والتعاضم عليهم. ولهذا لما ارتكب بنو إسرائيل ما ارتكبه من الكفر بآيات الله وقتل أنبيائهم، أحل الله بهم بأسه الذى لا يرد، وكساهم ذلاً فى الدنيا موصولاً بذل الآخرة جزاءً وفاقاً. وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبي، أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ وهذه علة أخرى فى مجازاتهم بما جوزوا به: أنهم كانوا يعصون ويعتدون، فالعصيان: فعل المناهى، والاعتداء: المجاوزة فى حد المأذون فيه أو المأمور به. والله أعلم.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنِيعِينَ مِّنْ ءَمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

لما بين تعالى حال من خالف أوامره وارتكب زواجه، وتعدى فى فعل ما لا إذن فيه وانتهك المحارم، وما أحل بهم من النكاح - نبه تعالى على أن مَنْ أحسن من الأمم السالفة وأطاع، فإن له جزاء الحسنى، وكذلك الأمر إلى قيام الساعة؛ كُلٌّ من اتبع الرسول النبى الأمى فله السعادة الأبدية، ولا

(١) هو فى المسند (٣٦٤٤، ٤٠٥٨).

(٢) المسند (٣٨٦٨). وانظر: الترغيب والترهيب (١٧٦/٣) ومجمع الزوائد (١٨١/١) والدرر المشور (٤/ ١٧٤).

خوف عليهم فيما يستقبلونه، ولا هم يحزنون على ما يتركونه ويخلفونه، كما قال تعالى : ﴿إِنْ أُولَآئِئَا
 اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] وكما تقول الملائكة للمؤمنين عند الاحتضار في قوله : ﴿إِنْ
 الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [نصفت :
 ٢٣٠] . وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد، قال : قال سلمان : سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت
 معهم - فذكر من صلاتهم وعبادتهم - فنزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية (١) .

قلت : هذا لا يتأفى ما روى عن ابن عباس : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قال : فأنزل الله بعد ذلك : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
 آل عمران : ٨٥ . فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً، إلا ما
 كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ بعد أن بعثه بما بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه
 فهو على هدى وسبيل ونجاة، فاليهود أتباع موسى ﷺ الذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم .

و « اليهود » : من اليهودية وهي المودة أو اليهود وهو التوبة؛ لقول موسى ﷺ : ﴿إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ﴾
 [الأعراف : ١٥٦] أى : تبتنا، فكانهم سموا بذلك في الأصل لتوبتهم ومودتهم في بعضهم لبعض . فلما
 بعث عيسى ﷺ وجب على بنى إسرائيل اتباعه والانقياد له، فأصحابه وأهل دينه هم النصاري،
 وسموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم، وقد يقال لهم : «أنصار» أيضاً، كما قال عيسى ﷺ : ﴿مَنْ
 أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٥٢] وقيل : إنهم إنما سموا بذلك من أجل أنهم
 نزلوا أرضاً يقال لها ناصرة . والنصاري : جمع نصران ، كنشأوى جمع نشوان ، وسكاري جمع سكران،
 ويقال للمرأة : نصرانة . فلما بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للنبيين، ورسولاً إلى بنى آدم على الإطلاق،
 وجب عليهم تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانكفاف عما عنه زجر . وهؤلاء هم المؤمنون حقاً .
 وسميت أمة محمد ﷺ مؤمنين لكثرة إيمانهم وشدة إيمانهم، ولأنهم يؤمنون بجميع الأنبياء الماضية
 والغيوب الآتية .

وأما « الصابئون » فقد اختلف فيهم؛ فقال مجاهد : الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصاري،
 ليس لهم دين . وروى عن عطاء وسعيد بن جبير نحو ذلك . وقال أبو العالية، والسدي، وإسحاق بن
 راهويه وغيرهم : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور . وقال عبد الرحمن بن زيد : الصابئون
 أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون : لا إله إلا الله . وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي
 إلا قول : لا إله إلا الله، قال : ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ
 وأصحابه : هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم، يعنى في قول : لا إله إلا الله . وأظهر الأقوال، والله أعلم،
 قول مجاهد ومتابعيه، ووهب بن منبه : أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصاري ولا المجوس ولا
 المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقفون؛ ولهذا كان المشركون
 يميزون من أسلم به « الصابئ » ، أى : إنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك .

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

يقول تعالى مذكراً بنى إسرائيل ما أخذ عليهم من العهود والمواثيق بالإيمان به وحده لا شريك له واتباع رسله، وأخبر تعالى أنه لما أخذ عليهم الميثاق رفع الجبل على رؤوسهم ليقروا بما عاهدوا عليه، وبأخذه بقوة وحزم وهمة وامتناع، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَقَّانَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١] فالطور هو الجبل، كما فسر به فى الأعراف، ونص على ذلك ابن عباس، وغير واحد، وهذا ظاهر. وقال الحسن فى قوله: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾: يعنى التوراة. وقوله: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أى: بطاعة، بعمل بما فيه. ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ يقول: اقرؤوا ما فى التوراة واعملوا به.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يقول تعالى: ثم بعد هذا الميثاق المؤكد العظيم توليتم عنه وانشيتم ونقضتموه ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ أى: توبته عليكم وإرساله النبيين والمرسلين إليكم ﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بنقضكم ذلك الميثاق فى الدنيا والآخرة.

﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا حَفَظَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ﴾ يا معشر اليهود، ما حلّ من البأس بأهل القرية التى عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره، إذ كان مشروعاً لهم، فتحلّوا على اصطیاد الحيتان فى يوم السبت، بما وضعوه لها من الشصوص والحبال والبرك قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عادتها فى الكثرة، نشبت بتلك الحبال والحيل، فلم تخلص منها يوماً ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت. فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة، وهى أشبه شىء بالإنسانى فى الشكل الظاهر وليست بإنسان حقيقة. فكذلك أعمال هؤلاء وحيلهم لما كانت مشابهة للحق فى الظاهر ومخالفة له فى الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم. وهذه القصة مبسطة فى سورة الأعراف، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] القصة بكاملها.

وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ قال مجاهد: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله ﴿كَمْثَلِ الْجَمَارِ يَحْمِلُ أَصْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. وهو قول غريب خلاف الظاهر من السياق فى هذا المقام وفى غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثْرُةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ الآية [المائدة: ٦٠]. وقوله: ﴿خَاسِئِينَ﴾ قال: يعنى أذلة صاغرين. [ثم نقل المؤلف الحافظ آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين فى مسخ هؤلاء المعتدين على صورة القردة، وفى تفصيل قصتهم. ثم قال:] قلت: والغرض من هذا السياق عن هؤلاء الأئمة بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد، رحمه الله، من أن مسخهم إنما كان معنوياً لا صورياً بل الصحيح أنه معنوى صورى، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾: قال بعضهم: الضمير في ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ عائد على القرية، وقيل: على الحيتان، وقيل: على العقوبة، وقيل: على القرية؛ حكاهما ابن جرير. والصحيح أن الضمير عائد على القرية، أى: فجعل الله هذه القرية - والمراد أهلها - بسبب اعتدائهم فى سببهم ﴿نَكَالًا﴾ أى: عاقبتهم عقوبة، فجعلناهم عبرة كما قال تعالى عن فرعون: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ [التارعات: ٢٥]، وقوله: ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ أى من القرى. كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حولَكُم مِّنَ الْقَرْيِ وَصَرَّفْنَا الْآيَات لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] على أحد الأقوال، فالمراد: لما بين يديها وما خلفها فى المكان.

وقوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قال ابن عباس: الذين من بعدهم إلى يوم القيامة. قلت: المراد بالموعظة ههنا الزاجر، أى: جعلنا ما أحللتنا بهؤلاء من البأس والنكال فى مقابلة ما ارتكبهوا من محارم الله، وما تحيلوا به من الحيل، فليحذر المتقون صنيعهم كئلا يصيبهم ما أصابهم، كما روى الإمام أبو عبد الله بن بطة عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». وإسناده جيد، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. والله أعلم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنُذْبَحُهَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾

يقول تعالى: واذكروا - يا بنى إسرائيل - نعمتى عليكم فى خرق العادة لكم فى شأن البقرة، وبيان القاتل من هو؟ بسببها وإحياء الله المقتول، ونصه على من قتله منهم. [ثم ذكر ابن كثير هنا روايات مطولة، فيها بسط القصة - قصة البقرة - لا تصلح للرواية، وليست موضع الثقة، ثم قال:]

وهذه السياقات عن عبيدة وأبى العالية والسدى وغيرهم، فيها اختلاف [مأ^(١)]، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بنى إسرائيل وهى مما يجوز نقلها، ولكن لا نصدق ولا نكذب، فلهذا لا نعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم.

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصٌ وَلَا يَكَرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْثُهَا تَسُرُّ النِّطْرِبَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا آلَتَنَ جَنَّتْ بِالْحَقِّ فَنَذِبْنَاهَا وَمَا كَادُوا يَعْمَلُونَ﴾

أخبر تعالى عن تعنت بنى إسرائيل وكثرة سؤالهم لرسولهم. ولهذا لما ضيقوا على أنفسهم ضيق الله عليهم، ولو أنهم ذبحوا أى بقرة كانت لوقعت الموقع عنهم، كما قال ابن عباس وعبيدة وغير

واحد، ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، فقالوا : ﴿ اذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ﴾ ما هذه البقرة ؟ وأى شيء صفتها ؟ وروى ابن جرير : عن ابن عباس ، قال : لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها ، ولكنهم شددوا فشدد [الله] ^(١) عليهم . وإسناده صحيح ، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس . وقال ابن جرير : قال لى عطاء : لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم . قال ابن جرير : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَمْرُوا بِأَدْنَى بَقَرَةٍ ، وَلَكِنْهُمْ لَمَّا شَدَّدُوا [عَلَى أَنْفُسِهِمْ] ^(٢) شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَنْوُوا مَا بَيَّنْتَ لَهُمْ آخِرَ الْأَبَدِ » ^(٣) .

﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ﴾ أى : لا كبيرة هَرمة ولا صغيرة لم يُلْقَحْهَا ^(٤) الفحل ، كما قاله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما . ﴿ صَفْرَاءُ ﴾ [أى لونها أصفر] ^(٥) وعن الحسن قال : سوداء شديدة السواد . وهذا غريب ، والصحيح الأول ، ولهذا أكد صفرتها بأنه ﴿ فَاقْبَعُ لَوْنَهَا ﴾ : صافية اللون .

وقوله : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ : لكثرتها ، فميز لنا هذه البقرة وصفها وحلها لنا ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ إذا بيئتها لنا ﴿ لَمُهْتَدُونَ ﴾ إليها . وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ لَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا : ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ لَمَّا أُعْطُوا ، وَلَكِنْ اسْتَنْوُوا » ورواه ابن أبى حاتم - واللفظ له - وابن مردويه . وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبى هريرة ^(٦) .

﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ ﴾ أى : إنها ليست مذلة بالحرارة ولا معدة للسقى فى السانية ، بل هى مكرومة حسناء ^(٧) صبيحة ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ صحيحة لا عيب فيها ﴿ لَا شَيْءَ فِيهَا ﴾ أى : ليس فيها لون غير لونها .

﴿ قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾ : قال قتادة : الْآنَ بَيَّنَّتْ لَنَا ، ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ : قال ابن عباس : كادوا ألا يفعلوا ، ولم يكن ذلك الذى أرادوا ، لأنهم أرادوا ألا يذبحوها . يعنى أنهم مع هذا البيان ، وهذه الأسئلة ، والأجوبة ، والإيضاح - ما ذبحوها إلا بعد الجهد ، وفى هذا ذم لهم ، وذلك أنه لم يكن غرضهم إلا التعنت ، فلماذا ما كادوا يذبحونها . قال ابن جرير : وقال آخرون : لم يكادوا أن يفعلوا ذلك خوف الفضيحة ، إن أطلع الله على قاتل القاتل الذى اختصموا فيه . ولم يسنده عن أحد ، ثم اختار أن الصواب فى ذلك : أنهم لم يكادوا يفعلوا ذلك لغلاء ثمنها ، وللفضيحة . وفى هذا نظر ، بل

(١) لفظ الجلالة زيادة من الأهرية . وهو ثابت أيضا فى الطبرى (١٢٣٥) .

(٢) الزيادة من الأهرية . وهى ثابتة فى الطبرى (١٢٤٢) .

(٣) هذا الحديث - المرفوع - مرسل لا تقوم به حجة . وسيأتى معناه بعد قليل ، مرفوعاً من حديث أبى هريرة .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « لم يلحقها » . وهو خطأ واضح ، لا معنى له .

(٥) هذه الجملة من كلامى ، مضمون ما ذكره الحافظ من الآثار .

(٦) فى إسناده «سرور بن المغيرة» ، عن عباد بن منصور . وسرور بن المغيرة بن زاذان تكلم فيه الأزدي . والصواب أنه ثقة .

ذكره ابن حبان فى الثقات . وترجمه البخارى فى الكبير (٢١٧/٢) وابن أبى حاتم (٣٢٥/١/٢) ، فلم يذكر فيه جرْحاً . وقد ذكر الهيثمى هذا الحديث بنحوه ، مختصراً ، فى مجمع الزوائد (٣١٤/٦) وقال : « رواه البزار . وفيه

عباد ابن منصور ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » . والحق أن عباد بن منصور ثقة ، ولكنه تغير حفظه أخيراً .

فلعله وهم فى رفعه . ويكون الراجح رفعه على أبى هريرة ، كما قال ابن كثير هنا .

(٧) السانية - بالنون : الدلو العظيمة وأدواتها . وتطلق أيضاً على الدابة نفسها . وفى المطبوعة «الساقية» بالقاف . وفى

المطبوعة أيضاً «حسنة» بدل «حسنة» . والنصوب فيهما من الأهرية .

الصواب - والله أعلم - ما تقدم ، عن ابن عباس ، على ما وجهناه . والله التوفيق .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا نَسْأَلُكَ آدَارَةَ ثَمِّ فِيهَا وَاللَّهُ خَرَجَ مَا كُنتُمْ تَكْنُيُونَ ﴾ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتُ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

قال البخارى : ﴿ فَأَدَارْتُمْ فِيهَا ﴾ : اختلفتم . وهكذا قال مجاهد . ﴿ وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنتُمْ تَكْنُيُونَ ﴾ : قال مجاهد : ما تُغَيِّبُونَ . ﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾ : هذا البعض أى شئ كان من أعضاء هذه البقرة فالمعجزة حاصلة به ، وخرق العادة به كائن ، وقد كان معينا فى نفس الأمر ، فلو كان فى تعيينه لنا فائدة تعود علينا فى أمر الدين أو الدنيا لبيته الله تعالى لنا ، ولكن أبهمه ، ولم يحيى من طريق صحيح عن معصوم بيانه ، فنحن نهمه كما أبهمه الله .

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾ أى : فضرِبوه فحيى . وثبَّه تعالى على قدرته وإحيائه الموتى بما شاهده من أمر القتل . جعل تبارك وتعالى ذلك الصنع حجة لهم على المعاد ، وفاصلا ما كان بينهم من الخصومة والعناد (١) . والله تعالى قد ذكر فى هذه السورة ما خلقه من إحياء الموتى ، فى خمسة مواضع : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٦] . وهذه القصة ، وقصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، وقصة الذى مرَّ على قرية وهى خاوية على عروشها ، وقصة إبراهيم والطيور الأربعة . وثبَّه تعالى بإحياء الأرض بعد موتها على إعادة الأجسام بعد صيرورتها رميما ، كما روى أبو داود الطيالسى : عن أبى رزيس العُقَيْلى ، قال : قلت : يا رسول الله ، كيف يحيى الله الموتى ؟ قال : «أما مررت بوادٍ مُمَجَّلٍ ، ثم مررت به خَصْرًا ؟» قال : بلى . قال : «كذلك النشور» . أو قال : «كذلك يحيى الله الموتى» (٢) . وشاهد هذا قوله تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهَا يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس : ٣٣ - ٣٥] .

﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَى فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

يقول تعالى توبيخاً لبني إسرائيل ، وتقريعاً لهم على ما شاهده من آيات الله تعالى ، وإحيائه الموتى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ كله ﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ ﴾ التى لا تلين أبداً . ولهذا نهى الله المؤمنين عن مثل حالهم فقال : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد : ١٦] . قال العوفى - فى تفسيره - عن ابن عباس : فصارت قلوب بنى إسرائيل مع طول الأمد قاسية بعيدة عن الموعدة بعد ما شاهده من الآيات والمعجزات فهى فى قسوتها كالحجارة التى لا علاج للينها أو أشد قسوة من الحجارة ، فإن من الحجارة ما تنفجر منها العيون الجارية بالأنهار ، ومنها ما يشقق فيخرج منه الماء ، وإن لم يكن جاريا ،

(١) فى الأزهرية : « والفساد » بدل « والعناد » .

(٢) مسند الطيالسى (١٠٨٩) . ورواه الإمام أحمد فى المسند بنحوه (١٦٢٦١ ، ١٦٢٦٢ ، ١٦٢٦٥) . و « رزين » : بفتح الراء وكسر الزاى . وأبو رزين : هو لقيط بن صبرة ، صحابى معروف .

ومنها ما يهبط من رأس الجبل من خشية الله، وفيه إدراك لذلك بحسبه، كما قال: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٤].

تنبيه: اختلف علماء العربية في معنى قوله تعالى: ﴿ فِيهِ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ - بعد الإجماع على استحالة كونها للشك - فقال بعضهم: «أو» ههنا بمعنى الواو، تقديره: فهي كالحجارة وأشد قسوة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ أَنْمًا أَوْ كُفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]. وقال آخرون: «أو» ههنا بمعنى بل، فتقديره: فهي كالحجارة بل أشد قسوة، وكقوله: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧] ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصفات: ١٤٧] ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ [التجم: ٩].

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي». رواه الترمذي في كتاب الزهد من جامعه وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم^(١).

﴿ أَفَأَنْظِمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (٣)

يقول تعالى: ﴿ أَفَأَنْظِمُونَ ﴾ أيها المؤمنون أن يؤمن لكم أي: يتقاد لكم بالطاعة، هؤلاء الفرقة الضالة من اليهود، الذين شاهد آباؤهم من الآيات البينات ما شاهدوه، ثم قست قلوبهم من بعد ذلك ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَ ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوا ﴾ أي: فهموه على الجلية ومع هذا يخالفونه على بصيرة ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنهم مخطئون فيما ذهبوا إليه من تحريفه وتأويله؟ وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿ فَمَا نَقْصِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة: ١٣]. قال ابن زيد في قوله: ﴿ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَ ﴾ قال: التوراة التي أنزلها الله عليهم يحرفونها، يجعلون الحلال فيها حراماً، والحرام فيها حلالاً، والحق فيها باطلاً، والباطل فيها حقاً؛ إذا جاءهم الحق برشوة أخرجوا له كتاب الله، وإذا جاءهم المبتل برشوة أخرجوا له ذلك الكتاب، فهو فيه محق، وإذا جاءهم أحد يسألهم شيئاً ليس فيه حق، ولا رشوة، ولا شيء، أمروه بالحق، فقال الله لهم: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تُلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]. عن ابن عباس: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ أي أن صاحبكم رسول الله، ولكنه إليكم خاصة. ﴿ وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا ﴾ لا تحدثوا العرب بهذا، فإنكم قد كنتم تستفتحون به عليهم، فكان منهم. فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ أي: تقولون بأنه نبي، وقد علمتم أنه قد أخذ له الميثاق عليكم باتباعه، وهو يخبرهم أنه

(١) الترمذي (٢٨٩/٣). وإبراهيم - راويه - هو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث». وترجمه البخاري في الكبير (٢٩٨/١/١)، (٢٩٩)، وذكر أن بعض رواياته مراسيل. وما هذا بجرح فيه. وترجمه ابن أبي حاتم (١١٠/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً. فالحديث صحيح الإسناد.

النبي الذي كنا ننتظر، ونجد في كتابنا. اجدوه ولا تقروا به. يقول الله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُبُونَ ﴿١﴾

يقول تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾ أى: ومن أهل الكتاب، قاله مجاهد: و«الأميون» جمع أمى، وهو الرجل الذى لا يحسن الكتابة، وهو ظاهر فى قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ أى: لا يدرون ما فيه. ولهذا فى صفات النبي ﷺ: أنه أمى؛ لأنه لم يكن يحسن الكتابة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تُلَوِّحُ بِقَلَمِكَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِمِخْنِكَ إِذَا لَأَرْثَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [التكوير: ٤٨] وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» الحديث (١). أى: لا نفتقر فى عبادتنا ومواقيتها إلى كتاب ولا حساب، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾: قال ابن عباس: قولاً يقولونه بأفواههم كذباً. وقال مجاهد: إن الأميين الذين وصفهم الله أنهم لا يفقهون من الكتاب - الذى أنزل الله على موسى - شيئاً، ولكنهم يَتَخَرَّصُونَ الكذب ويتخرصون الباطل كذباً وزوراً. و«التمنى» فى هذا الموضع: هو تخلق الكذب وتخرصه. ومنه الخبر المروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه: «ما تغنيت ولا تمنيت». يعنى ما تخرصت الباطل ولا اختلقت الكذب. وقال ابن عباس: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أى: ولا يدرون ما فيه، وهم يجدون نبوتك بالظن.

وقوله: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية: هؤلاء صنف آخر من اليهود، وهم الدعاة إلى الضلال بالزور والكذب على الله، وأكل أموال الناس بالباطل. و«الويل»: الهلاك والدمار، وهى كلمة مشهورة فى اللغة. وعن ابن عباس: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ قال: هم أحبار اليهود.

وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه، أحدث أخبار الله تقرؤونه محضاً لم يُشَبَّ؟ وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً؛ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم أحداً قط سألكم عن الذى أنزل إليكم (٢). وقال الحسن البصرى: الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها.

وقوله: ﴿قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُبُونَ﴾ أى: قول لهم مما كتبوا بأيديهم من الكذب والبهتان، والافتراء، وويل لهم مما أكلوا به من السحت.

(١) رواه أحمد فى المسند مراراً، منها: (٥٠١٧، ٥١٣٧) من حديث ابن عمر. ورواه الشيخان أيضاً. انظر: الفتح (٤/ ١٠٨، ١٠٩) وصحيح مسلم (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) رواه البخارى فى ثلاثة مواضع (٥/ ٢١٥، ١٣/ ٢٨٢، ٤١٤ فتح). وقد ذكرناه فى مقدمتنا لهذا الكتاب، عند الكلام على الإسرائيليات، ص ١٤.

﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَنْتُمْ مَا مَعْدُودَةٌ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

يقول تعالى إخباراً عن اليهود فيما نقلوه وادعوه لأنفسهم، من أنهم لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة، ثم ينجون منها، فرد الله عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ أي: بذلك؟ فإن كان قد وقع فهو لا يُخْلِفَ عهده. ولكن هذا ما جرى ولا كان. ولهذا أتى بـ «أم» التي بمعنى: بل، أي: بل تقولون على الله ما لا تعلمون من الكذب والافتراء عليه.

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن أبي هريرة، قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا لى من كان من اليهود ههنا» فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: فلان. قال: «كذبتهم، بل أبوكم فلان». فقالوا: صدقت وبررت، ثم قال لهم: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟». قالوا: نعم، يا أبا القاسم، وإن كذبتك عرفت كذبتنا كما عرفت في أبينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «احسبوا، والله لا تخلفكم فيها أبداً». ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟». قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً». فقالوا: نعم. فقال: «فما حملكم على ذلك؟». فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك. ورواه أحمد، والبخاري، والنسائي، بنحوه^(١).

﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

يقول تعالى: ليس الأمر كما تمنيت، ولا كما تشتهون، بل الأمر: أنه من عمل سيئة وأحاطت به خطيئته، وهو من وافى يوم القيامة وليس له حسنة، بل جميع عمله سيئات - فهذا من أهل النار، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالله ورسوله، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - من العمل الموافق للشرعة - فهم من أهل الجنة. وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَقْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]، ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «يَاكُمْ ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه». وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً، كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجىء بالعود، والرجل يجىء بالعود، حتى جمعوا سواداً، وأججوا ناراً، فأنضجوا ما قذفوا فيها^(٢).

وقال ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾: أي: من آمن بما كفرتم، وعمل بما تركتم من دينه، فلهم الجنة خالدين فيها. يخبرهم أن الثواب بالخير والشر مقيم على أهله أبداً، لا انقطاع له.

(١) هو في المسند (٩٨٢٦).

(٢) هو في المسند (٣٨١٨)، وإسناده صحيح.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَبْأُولَ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ ﴿٨٣﴾

يُذَكِّرُ تبارك وتعالى بنى إسرائيل بما أمرهم به من الأوامر، وأخذ ميثاقهم على ذلك، وأنهم تولوا عن ذلك كله، وأعرضوا قصداً وعمداً، وهم يعرفونه ويذكرونه، فأمرهم تعالى أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وبهذا أمر جميع خلقه، ولذلك خلقهم كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تعالى، أن يعبد وحده لا شريك له، ثم بعده حق المخلوقين، وأكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين، ولهذا يقرن الله تعالى بين حقه وحق الوالدين، كما قال تعالى : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ لِبُطْنٍ لِّقَمَانِ ﴾ [لقمان: ١٤] وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأُولَ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴾ الآية - إلى أن قال : ﴿ وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٣] . ٢٦. وفى الصحيحين، عن ابن مسعود، قلت: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: « الصلاة على وقتها » . قلت: ثم أى؟ قال: « بر الوالدين » . قلت: ثم أى؟ قال: « الجهاد فى سبيل الله » . ولهذا جاء فى الحديث الصحيح: أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: « أمك » . قال: ثم من؟ قال: « أمك » . قال: ثم من؟ قال: « أبوك » . ثم أدناك ثم أدناك » .

قال : ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ وهم: الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء . ﴿ وَالْمَسْكِينِ ﴾ : الذين لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم وأهليهم، وسبأتى الكلام على هذه الأصناف عند آية النساء، التى أمرنا الله تعالى بها صريحاً فى قوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأُولَ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴾ الآية [النساء: ٣٦] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ أى: كلموهم طيباً، وليتوا لهم جانباً، ويدخل فى ذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمعروف، كما قال الحسن البصرى فالْحُسْنُ من القول: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحلم، ويعفو، ويصفح، ويقول للناس حسناً كما قال الله، وهو كل خلق حسن رضىه الله . وروى الإمام أحمد: عن أبى ذر، عن النبى ﷺ أنه قال: « لا تحقرن من المعروف شيئاً، وإن لم تجد فالقَ أخاك بوجه منطلق » . وأخرجه مسلم، والترمذى وصححه .

وناسب أن يأمرهم بأن يقولوا للناس حسناً، بعد ما أمرهم بالإحسان إليهم بالفعل، فجمع بين طرفى الإحسان: الفعلى والقولى . ثم أكد الأمر بعبادته والإحسان إلى الناس بالمعين من ذلك، وهو الصلاة والزكاة، فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وأخبر أنهم تولوا عن ذلك كله، أى: تركوه وراء ظهورهم، وأعرضوا عنه على عمد بعد العلم به، إلا القليل منهم، وقد أمر تعالى هذه الأمة بنظر ذلك فى سورة النساء، بقوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأُولَ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنَ السَّبِيلِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَعُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] فقامت هذه الأمة من ذلك بما لم تقم به أمة من الأمم قبلها، والله الحمد والمنة .

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ

تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْسِلُوكُمْ أَنْفُسُكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَةِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُواكُمْ أُسْكَرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهُمْ نَكَرٌ عَلَيْهِمْ إخراجُهم أَفْتَوْمُونُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَحْفَظُهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾

يقول، الله منكراً على اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله ﷺ بالمدينة، وما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج ، وذلك : أن الأوس والخزرج - وهم الأنصار - كانوا في الجاهلية عبداً أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس. فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي أعداءه، وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليهم في دينهم ونص كتابه. ويخرجونهم من بيوتهم وينهبون ما فيها من الأثاث والامتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها استغفكوا الأسارى من الفريق المغلوب، عملاً بحكم التوراة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفْتَوْمُونُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ أى: لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يخرج من منزله، ولا يظهر عليهم، كما قال تعالى: ﴿ فَتَوْبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤] وذلك : أن أهل الملة الواحدة بمنزلة النفس الواحدة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم بمنزلة الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (١).

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفَرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ أى: ثم أفررتكم بمعرفة هذا الميثاق وصحته وأنتم تشهدون به. ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَةِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُواكُمْ أُسْأَرَى تَقَادُوهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ : والذي أرشدت إليه الآية الكريمة ، ذم اليهود في قيامهم بأمر التوراة التي يعتقدون صحتها، ومخالفة شرعها، مع معرفتهم بذلك وشهادتهم له بالصحة (٢) ، فلماذا لا يؤمنون على ما فيها ولا على نقلها، ولا يصدقون فيما يكتُمونه من صفة رسول الله ﷺ ونعته، ومبعثه ومخرجه، ومهاجره، وغير ذلك من شؤون، التي قد أخبر بها الأنبياء قبله. واليهود عليهم لعائن الله يتكاثرون بينهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى: بسبب

(١) رواه أحمد في المستدرج بنحوه (٤ / ٢٧٠ حلى) ، وكذلك رواه مسلم (٢ / ٢٨٤) والبخارى بنحوه (١٠ / ٣٦٧ فتح)، وذكره الطبري في تفسيره (١٤٦٣) معلقاً بغير إسناد.

(٢) وما يلا النفس أما وحزنا أن صار أكثر الأمم التي تنسب للإسلام إلى هذا الوصف المكروه ، ووقعوا في مثل هذا الذي ذم الله اليهود من أجله ، وجعل جزاء من يفعله خزيًا في الحياة الدنيا وردا في الآخرة إلى أشد العذاب. فترى أكثر الأمم المنتسبة للإسلام يعتقدون صحة القرآن ويشهدون بذلك ويعترفونه ، ويعزمون القيام بأمره - ثم هم يخالفونه في التشريع في شؤونهم المالية والجناية والخلقية ، ولا يستحون أن يعلنوا أن تشريعه وتشريع رسول الله ﷺ في ستة لا يوافق هذا العصر ! يجعلون من حقهم أن يشعروا ما شاؤوا ، وافق الكتاب والسنة أم خالفه ! ويصطنعون قوانين أوربة الوثنية الملعونة، ويشربونها في قلوبهم . يزعمونها أهدى وأنفع للناس مما أنزل إليهم من ربهم . ولا يتعظون بما أنذرهم به ربهم من المثل بالأمم قبلهم.

مخالفتهم شرع الله وأمره ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾ جزاء على ما كتموه من كتاب الله الذي بأيديهم ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) . أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ﴿ [أى : استحوها على الآخرة] ﴾ (٢) واختاروها ﴿ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ﴾ أى : لا يفتر عنهم ساعة واحدة ﴿ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ أى : وليس لهم ناصر ينقذهم مما هم فيه من العذاب الدائم السرمدي ، ولا يجيرهم منه .

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَ وَآتَيْنَاهُ الْبُورْجَ الْقُدُسَ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَقَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾

ينعت ، تبارك وتعالى ، بنى إسرائيل بالعتو والعناد والمخالفة ، والاستكبار على الأنبياء ، وأنهم إنما يتبعون أهواءهم ، فذكر تعالى أنه أتى موسى الكتاب - وهو التوراة - فحرفوها وبدلوها ، وخالفوا أوامرها وأولوها . وأرسل الرسل والنبیین من بعده الذين يحكمون بشريعته ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية [المائدة : ٤٤] ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ﴾ قال السدى : أتبعنا . وقال غيره : أردفنا . والكل قريب ، كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] حتى ختم أنبياء بنى إسرائيل بعيسى ابن مريم ، فجاء بمخالفة التوراة فى بعض الأحكام ، ولهذا أعطاه الله من البينات ، وهى : المعجزات ، ما يدلهم به على صدقه فيما جاءهم به . فاشتد تكذيب بنى إسرائيل له وحسداهم وعنادهم لمخالفة التوراة فى البعض ، كما قال تعالى إخباراً عن عيسى : ﴿ وَلَاحِلٌ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي هُجِرَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ٥٠] . فكانت بنو إسرائيل تعامل الأنبياء عليهم السلام أسوأ المعاملة ، ففريقاً يكذبونه ، وفريقاً يقتلونه ، وما ذاك إلا لأنهم كانوا يأتونهم بالأمور المخالفة لأهوائهم وآرائهم وبإلزامهم بأحكام التوراة التى قد تصرفوا فى مخالفتها ، ولهذا كان يشق ذلك عليهم ، فيكذبونهم ، وربما قتلوا بعضهم ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَقَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ .

وروح القدس هو جبريل ، كما نص عليه ابن مسعود فى تفسير هذه الآية ، وتابعه على ذلك ابن عباس وغيره مع قوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٣ ، ١٩٤] وعن عائشة : إن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبراً فى المسجد ، فكان ينافح عن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله : اللهم أيد حسان بروح القدس كما نافح عن نبيك رواه البخارى تعليقا ، ورواه أبو داود والترمذى [موصولا] وقال الترمذى : حسن صحيح . وعن أبى هريرة : أن عمر بن الخطاب مر بحسان ، وهو ينشد الشعر فى المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أشد فيه ، وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبى هريرة ، فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أحب عنى ، اللهم أيده

(١) قراءة حفص - المعروفة والى فى أيدي الناس فى المصاحف : « تعملون » بالياء ، ولكن سياق الكلام يدل على أن الحافظ ابن كثير يقرؤها هنا بالياء ، وهى قراءة نافع وابن كثير وغيرهما من القراء العشرة . وهى ثابتة بالياء فى المخطوطة الأزهرية . وانظر : النشر لابن الجزرى (٢/٢١١) .

(٢) الزيادة من الأزهرية .

بروح القدس ؟». فقال: اللَّهُمَّ نعم. وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال لحسان: «اهجهم - أو: هاجهم - وجبريل معك».

[ثم ذكر ابن كثير أقوالاً أخر في معنى «روح القدس» لا تقوم لها قائمة . ثم قال] : قال ابن جرير: وأولى التأويلات في ذلك بالصواب قول من قال: الروح في هذا الموضع جبريل، لأن الله، عز وجل، أخبر أنه أيد عيسى به، كما أخبر في قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ الآية [المائدة: ١١٠]. فذكر أنه أيد به، فلو كان الروح الذي أيد به هو الإنجيل، لكان قوله: ﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ تكرير قول لا معنى له، والله أعز أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم . قلت : ومن الدليل على أنه جبريل: ما تقدم في أول السياق؛ والله الحمد .

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾

عن ابن عباس: ﴿غُلْفٌ﴾ أى: فى أكنة. وقال السدى: يقولون: عليها غلاف، وهو الغطاء. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله: ﴿غُلْفٌ﴾ قال: يقول: قلبى فى غلاف فلا يَخْلُصُ إليه ما نقول، وقرأ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْثَةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ . وهذا هو الذى رجحه ابن جرير، واستشهد بما روى، عن حذيفة، قال: القلوب أربعة. فذكر منها: وقلب أغلف مغضوب عليه، وذلك قلب الكافر^(١). وعن ابن عباس قال : يقولون: قلوبنا غلف مملوءة ، لا نحتاج إلى علم محمد، ولا غيره. وعلى هذا المعنى جاءت قراءة بعض الانصار، فيما حكاه ابن جرير: «وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ» بضم اللام ، أى: جمع غلاف ، أى: أوعية، بمعنى أنهم ادعوا أن قلوبهم مملوءة بعلم لا يحتاجون معه إلى علم آخر. كما كانوا يمتنون بعلم التوراة . ولهذا قال تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ، أى: ليس الأمر كما ادعوا بل قلوبهم ملعونة مطبوع عليها، كما قال فى سورة النساء: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥] .

وقد اختلفوا فى معنى قوله: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، فقال بعضهم: فقليل من يؤمن منهم . وقيل: فقليل إيمانهم . بمعنى أنهم يؤمنون بما جاءهم به موسى من أمر المعاد والثواب والعقاب، ولكنه إيمان لا ينفعهم ؛ لأنه مغمور بما كفروا به من الذى جاءهم به محمد ﷺ . وقال بعضهم: إنهم كانوا غير مؤمنين بشيء، وإنما قال: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وهم بالجميع كافرون، كما تقول العرب: قلما رأيت مثل هذا قط . تريد: ما رأيت مثل هذا قط . حكاه ابن جرير، والله أعلم .

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ يعنى اليهود ﴿كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وهو: القرآن الذى أنزل على محمد ﷺ ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ يعنى: من التوراة، وقوله: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أى: وقد

(١) رواه الطبرى موقوفا على حذيفة هكذا . وفى إسناده انقطاع، وقد جاء معناه مرفوعا متصلا من حديث أبى سعيد الخدرى . رواه أحمد فى المسند (١١١٤٦) بإسناد صحيح . وقد فصلنا تخريجه فى الطبرى (١٤٩٧).

كانوا من قبل مجيء هذا الرسول بهذا الكتاب يستنصرون بمجيئه على أعدائهم من المشركين إذا قاتلوهم، يقولون: إنه سيبعث نبي في آخر الزمان تقتلكم معه قتل عاد وإرم . وروى محمد بن إسحاق: عن ابن عباس: أن يهوداً كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه . فلما بعثه الله من العرب كفروا به، وجحدوا ما كانوا يقولون فيه . فقال لهم معاذ بن جبل، وبشر بن البراء بن معرور، وداد بن سلمة: يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك، وتخبروننا بأنه مبعوث، وتصفونه بصفته . فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكر لكم ، فأنزل الله في ذلك من قولهم: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ الآية (١) .

﴿ يَسْأَلُكُمْ أَشْرَؤُا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾

قال السدي: ﴿ يَسْأَلُكُمْ أَشْرَؤُا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ يقول: باعوا به أنفسهم، يعنى: بشئ ما اعتاضوا لأنفسهم ورضوا به وعدلوا إليه . حملهم على ذلك البغي والحسد والكراهية لـ ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ ولا حسد أعظم من هذا . ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾ قال ابن عباس: فالغضب على الغضب: فغضب عليهم فيما كانوا ضيعوا من التوراة وهى معهم، وغضب بكفرهم بهذا النبي الذي أحدث الله إليهم (٢) . قلت: ومعنى ﴿ بَاءُوا ﴾: استوجبوا، واستحقوا، واستقروا بغضب على غضب .

وقوله: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ لما كان كفرهم سببه البغي والحسد، ومنشأ ذلك التكبر - قولوا بالإهانة والصغار فى الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [اعافر: ١٦٠] . وقد روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الناس، يعلوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجنًا فى جهنم، يقال له: بولس فتعلوهم نار الأنبار، يسقون من طينة الخبال: عصارة أهل النار» (٣) .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَوْحِيدٌ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعُجْلَ بَيْنَ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾

ربع

(١) نقله الحافظ ابن حجر فى الإصابة (١٦١/٢) فى ترجمة « داود بن سلمة » - عن تفسير ابن أبى حاتم من طريق ابن إسحاق - ثم قال: « كذا رأيت فى نسخة لـ [يعنى من تفسير ابن أبى حاتم أ] . ووقع فى نسخة أخرى: فقال لهم معاذ وبشر بن البراء أخو بنى سلمة . كذا ذكره الطبرى من هذا الوجه، فلعل الأول تصحيف » . ورواية الطبرى هى فى التفسير بوقم (١٥٢٠) وليس فيها « وداود بن سلمة »، بل فيها - كما قال ابن حجر: « أخو بنى سلمة » . وكذلك هو فى سيرة ابن هشام (٣٧٨، ٣٧٩ طبعة أوربة) عن ابن إسحاق. فترجح جدًا أن ذكر «داود بن سلمة» خطأ من بعض الناسخين . وظهر أن ابن كثير نقل الحديث من نسخة من ابن أبى حاتم وقع فيها الغلط، كالتى رأها بعده ابن حجر .

(٢) خبر ابن عباس هذا محرف فى الطبوعة. وصححناه من المخطوطة الأزهرية، وهى موافقة للنص فى تفسير الطبرى (١٥٤٦) .

(٣) المسند (٦٦٧٧) . وإسناده صحيح . وقد خرجناه وشرحنه هناك ز « بولس » : بفسم الباء وفتح اللام وآخره سين . كما ضبطه المنذرى فى الترغيب (١٨/٤ ، ١٩) .

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ أى: لليهود وأمثالهم من أهل الكتاب ﴿ آمِنُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ ﴾ أى: على محمد ﷺ ، صدقوه واتبعوه ﴿ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ أى: يكفينا الإيمان بما أنزل علينا من التوراة والإنجيل ولا نقر إلا بذلك، ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ يعنى: بما بعده ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ أى: وهم يعلمون أن ما أنزل على محمد ﷺ الحق ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ منصوب على الحال، أى: فى حال تصديقه لما معهم من التوراة والإنجيل، فالحجة قائمة عليهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦] .

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُونِ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى: إن كنتم صادقين فى دعواكم الإيمان بما أنزل إليكم، فلم قتلتم الأنبياء الذين جاؤوكم بتصديق التوراة التى بأيديكم والحكم بها وعدم نسخها، وأنتم تعلمون صدقهم؟ قتلتموهم بغياً وعناداً واستكباراً على رسل الله، فلستم تتبعون إلا مجرد الأهواء، والآراء والشهوى ، كما قال تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٧] . وقال أبو جعفر بن جرير: قل يا محمد لليهود بنى إسرائيل - [الذين] (١) إذا قلت لهم: آمنوا بما أنزل الله قالوا: ﴿ نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ :- لم تقتلون - إن كنتم يا معشر اليهود مؤمنين بما أنزل الله عليكم - أنبياءه (٢) ، وقد حرم الله فى الكتاب الذى أنزل عليكم قتلهم، بل أمركم فيه باتباعهم وطاعتهم وتصديقهم، وذلك من الله تكذيب لهم فى قولهم: ﴿ نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ ، وتعبير لهم .

﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى: بالآيات الواضحات والدلائل القاطعة على أنه رسول الله، وأنه لا إله إلا الله . والبيّنات هى: الطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والعصا، واليد، وفلق البحر، وتظليلهم بالغمام، والمن والسلوى، والحجر، وغير ذلك من الآيات التى شاهدهوها ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾ أى: معبوداً من دون الله فى زمان موسى وآياته . وقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى: من بعد ما ذهب عنكم إلى الطور لمناجاة الله كما قال تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خَوَارٌ ﴾ [الاعراف: ١٤٨] ، ﴿ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ فى هذا الصنيع الذى صنعتموه من عبادتكم العجل، وأنتم تعلمون أنه لا إله إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الاعراف: ١٤٩] .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قُلُوبًا سَمِيعًا وَعَصِينَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْوَحْشَ يَكْفُرْهُمْ قُلُوبُهُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

يعدد ، تبارك وتعالى، عليهم خطاهم ومخالفتهم للميثاق وعتوهم وإعراضهم عنه ، حتى رفع الطور عليهم حتى قبلوه ثم خالفوه ؛ ولهذا [قال] : ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ . وقد تقدم تفسير ذلك . ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ قال قتادة: أشربوا حبه، حتى خلص ذلك إلى قلوبهم . وروى أحمد: عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «حُبُّ الشئِ يُعْمَى وَيُصَمُّ» . ورواه أبو داود (٣) .

(١) الزيادة ضرورية ، من الطبرى (٢/ ٣٥٠) طبعنا .

(٢) من قوله: «يا معشر اليهود إلى هنا - محرف جدا فى المطبوعة . وثبت فى الأزهريّة على الصواب الموافق لنص الطبرى .

(٣) الزيادة من الأزهريّة . (٤) المسند (٥/ ١٩٤ ، ٦ / ٤٥٠ حلى) وأبو داود (٥١٣٠) .

وقوله: ﴿قُلْ يَسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى: بشما تعتمدونه فى قديم الدهر وحديثه، من كفركم بآيات الله ومخالفتمكم الأنبياء، ثم اعتمادكم فى كفركم بمحمد ﷺ . وهذا أكبر ذنوبكم، وأشد الأمور عليكم ، إذ كفرتم بخاتم الرسل وسيد الأنبياء والمرسلين المبعوث إلى الناس أجمعين، فكيف تدعون لأنفسكم الإيمان وقد فعلتم هذه الأفاعيل القبيحة، من نقضكم المواثيق، وكفركم بآيات الله، وعبادتكم العجل من دون الله ١٩؟

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١) وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢﴾ وَلَلْجِدَّ هُمْ أَعْرَضَ النَّاسَ عَلَى حَيَوةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُخْرِجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾

عن ابن عباس: أى: ادعوا بالموت على أى الفريقين أكذب. فابوا ذلك على رسول الله ﷺ ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أى: يعلمهم بما عندهم من العلم بك، والكفر بذلك، ولو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقى على الأرض يهودى إلا مات. رواه الطبرى من طريق ابن إسحاق. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس، قال: لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه. وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عباس. وروى ابن جرير عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا، ولراوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يبأهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً، ولا مالاً». ورواه الإمام أحمد (١). وهذا الذى فسر به ابن عباس الآية هو المتعين، وهو الدعاء على أى الفريقين أكذب: منهم أو من المسلمين على وجه المباهلة، ونقله ابن جرير عن قتادة، وأبى العالية، والربيع بن أنس.

ونظير هذه الآية قوله تعالى فى سورة الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ . قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّذِي تَقْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَأَقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالتَّشْهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٦ - ٨] فهم - عليهم لعائن الله - لما زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، دعوا إلى المباهلة والدعاء على أكذب الطائفتين منهم، أو من المسلمين. فلما نكلوا عن ذلك علم كل أحد أنهم ظالمون؛ لأنهم لو كانوا جازمين بما هم فيه لكانوا أقدموا على ذلك، فلما تأخروا علم كذبهم. وهذا كما دعا رسول الله ﷺ. وقد نجران من النصارى بعد قيام الحجة عليهم فى المناظرة، وعوتوهم وعنادهم إلى المباهلة، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] فلما رأوا ذلك قال بعض القوم لبعض: والله لئن باهلتهم هذا النبى لا يبقى منكم عين تطرف . فعند ذلك جئوا إلى السلم وبذل الجزية عن يد وهم صاغرون، فضربرها عليهم . وبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح أميناً . وسئل هذا المعنى أو قريب منه قوله تعالى لنبىه ﷺ: أن يقول للمشركين: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَدًا﴾ [مريم: ٧٥] ، أى :

(١) هو فى المسند (٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦) والطبرى (١٥٦٦) .

من كان فى الضلالة منا أو منكم، فزاده الله مما هو فيه ومدَّ له، واستدرجه، كما سيأتى تقريره فى موضعه، إن شاء الله (١).

وأما من فسر الآية على معنى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أى: فى دعواكم، فتمنوا الآن الموت. ولم يتعرض هؤلاء للمباهلة كما قرره طائفة من المتكلمين وغيرهم، ومال إليه ابن جرير - فهذا فيه نظر؛ وذلك: أنه لا تظهر الحجة عليهم على هذا التأويل، إذ يقال: لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون فى دعوهم أنهم يتمنون الموت فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح وتمنى الموت، وكم من صالح لا يتمنى الموت، بل يود أن يعمر ليزداد خيراً وترتفع درجته فى الجنة، كما جاء فى الحديث: «خيركم من طال عمره وحسن عمله» (٢). ولهم مع ذلك أن يقولوا على هذا: فما أنتم تعتقدون - أيها المسلمون - أنكم أصحاب الجنة، وأنتم لا تتمنون فى حال الصحة الموت؛ فكيف تلزموننا بما لا تلزمكم؟ وهذا كله إنما نشأ من تفسير الآية على هذا المعنى، فأما على تفسير ابن عباس فلا يلزم عليه شئ من ذلك، بل قيل لهم كلام نَصَفَ: إن كنتم تعتقدون أنكم أولياء الله من دون الناس، وأنكم أبناء الله وأحباؤه، وأنكم أهل الجنة ومن عداكم من أهل النار، فباهلوا على ذلك وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم، واعلموا أن المباهلة تستأصل الكاذب لا محالة. فلما تيقنوا ذلك وعرفوا صدقه نكلوا عن المباهلة لما يعلمون من كذبهم وافتراءهم وكتمانهم الحق من صفة الرسول ﷺ ونعته، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ويتحققونه. فعلم كل أحد باطلهم، وخزيهم، وضلالهم وعنادهم - عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْا أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ. وَلَتَجِدْنَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ أى: على طول عمر، لما يعلمون من مآلهم السيئ وعاقبتهم عند الله الخاسرة؛ لأن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فهم يودون لو تأخروا عن مقام الآخرة بكل ما أمكنهم. وما يحذرون واقع بهم لا محالة، حتى وهم أحرص من المشركين الذين لا كتاب لهم. وهذا من باب عطف الخاص على العام. روى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال: الأعاجم. وكذا رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. قال: وقد اتفقا على سند تفسير الصحابى (٣). وقال مجاهد: ﴿يُؤَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال: حببت إليهم الخطيئة طول العمر. وعن ابن عباس: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزَجٍ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ﴾ أى: ما هو بمنحيه من العذاب. وذلك أن المشرك لا يرجو بعثاً بعد الموت، فهو يحب طول الحياة وأن اليهودى قد عرف ما له فى الآخرة من الخزى بما صنع بما عنده من العلم (٤). ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أى: خير بصير بما يعمل عباده من خير وشر، وسيجازى كل عامل بعمله.

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى

(١) انظر: تفسير الآية (٦١) من سورة آل عمران، والآية (٧٥) من سورة مريم.

(٢) انظر: شرح الترمذى (٢٦٤/٣).

(٣) يعنى: على أنه فى حكم المسند المرفوع. وهو فى المستدرک (٢/٢٦٣).

(٤) هذا القول عن ابن عباس، رواه الطبرى مرفوعاً (١٦٠، ١٥٩).

وقوله: «منحيه»: بالحاء المهملة، من التنحية. وهو الثابت فى الأثرية والطبرى.

وَشَرِكْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٨﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ
لِّلْكَافِرِينَ ﴿٩٩﴾

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله : أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بنى إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك. فقال بعضهم : إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ في أمر نبوته . وروى عن ابن عباس أنه قال : حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي، فقال رسول الله ﷺ : «سلوا عما شئتم، ولكن اجعلوا لى ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه، لئن أنا حدثتكم شيئاً ففرتموه لتابعننى على الإسلام». فقالوا : ذلك لك . فقال رسول الله ﷺ : «سلوني عما شئتم». فقالوا : أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن : أخبرنا أى الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ؟ وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل ؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى ؟ وأخبرنا بهذا النبى الأسمى فى النوم (١) ؟ ومن وليه من الملائكة ؟ فقال النبى ﷺ : « عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتتابعننى ؟ » فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق . فقال : «نشدتكم بالذى أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل - يعقوب - مرض مرضاً شديداً فظال سقمه منه، فنذر الله نذراً لئن عافاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها ؟ » فقالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اشهد عليهم، وأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو، الذى أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكراً بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الولد أنثى بإذن الله ؟ » قالوا : اللهم نعم . قال : « اللهم اشهد » . [قال :] « وأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبى الأسمى تنام عيناه ولا ينام قلبه ؟ » قالوا : اللهم نعم . قال : « اللهم اشهد » . قالوا : أنت الآن، فحدثنا من وليك من الملائكة ؟ فعندها تجامعك أو تفارقك . قال : « فإن وليى جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه » . قالوا : فعندها تفارقك، ولو كان وليك سواه من الملائكة تابعناك وصدقناك . قال : « فما يمنعكم أن تصدقوه ؟ » قالوا : إنه عدونا . فأنزل الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٣] فعندها باؤوا بغضب على غضب . وقد رواه أحمد فى مسنده (٢) وعبد بن حميد فى تفسيره .

وقال البخارى : قوله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ قال عكرمة : جبر، وميك ، وسراف : عبد . وإيل : الله (٣) . وحكاية البخارى عن عكرمة ما تقدم هو المشهور أن « إيل » هو الله . وكذا غير واحد من

(١) فى ابن كثير - مخطوطا ومطبوعا : « فى التوراة ! ولا معنى لها هنا ، والسياق يفيها، وصححناه من الطبرى (١٦٠٥) ، والمسد (٢٥١٤) ، وطبقات ابن سعد (١/١١٥، ١١٦) .

(٢) رواه أحمد فى المسند ، مطولا ومختصراً ، بأسانيد صحاح (٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٤٧١، ٢٤٨٣) . وذكر ابن كثير هنا رواية المسند (٢٤٨٣) ، ونسبها أيضاً للترمذى والنسائى . وأعاد بعض رواياته عند تفسير الآية (٩٣) من سورة آل عمران .

(٣) ضبطنا هذه الحروف على الأهرمية ، رعلى نص البخارى (٨ / ١٢٥ فتح) و (١٩/٦) من الطبعة السلطانية .

السلف، ومن الناس من يقول: «إيل» عبارة عن عبد، والكلمة الأخرى هي اسم الله؛ لأن كلمة «إيل» لا تتغير في الجمع، فَوَزَّاهُ: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الملك، عبد القدوس، عبد السلام، عبد الكافي، عبد الجليل. ف «عبد» موجودة في هذا كله، واختلقت الأسماء المضاف إليها، وكذلك جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ونحو ذلك، وفي كلام غير العرب يقدمون المضاف إليه على المضاف، والله أعلم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: بل كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بين عمر بن الخطاب وبينهم في أمر النبي ﷺ. [ثم ذكر ابن كثير خبراً في ذلك مطولاً، من رواية الشعبي عن عمر، نقله من تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناديهما. ثم أعلهما بالانقطاع بين عمر والشعبي. وهو كما قال].

وأما تفسير الآية فقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: من عادى جبريل فليعلم أنه الروح الأمين الذي نزل بالذكر الحكيم على قلبك من الله بإذنه له في ذلك، فهو رسول من رسل الله ملكي. ومن عادى رسولا فقد عادى جميع الرسل، كما أن من كفر برسول فإنه يلزمه الكفر بجميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِرَسُولِهِ وَمَا يَقْرَأُونَ إِلَّا كُفْرًا وَهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ زَاهِدُونَ وَيُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ وَكُفَرُوا بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١] فحكم عليهم بالكفر المحقق، إذ آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعضهم، وكذلك من عادى جبريل فإنه عدو لله؛ لأن جبريل لا ينزل بالأمر من تلقاء نفسه، وإنما ينزل بأمر ربه، كما قال: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزَّلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٤]. وقد روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب». ولهذا غضب الله لجبريل على من عاداه، فقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من الكتب المتقدمة «وَهْدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ» أي: هدى لقلوبهم وبشرى لهم بالجنة، وليس ذلك إلا للمؤمنين. كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُمْ عَلَيْهُمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يَنَادُونَ مَنْ مَكَانَ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الأنعام: ٨٢].

ثم قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾، يقول تعالى: من عادائي وملائكتي ورسلتي - ورسله تشمل رسله من الملائكة والبشر، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَلِي

(١) هكذا ساق ابن كثير - رحمه الله - الحديث، والظاهر أنه كتبه من حفظه، فوهم فيه في موضعين: فالحديث حديث قدسي، كما هو ظاهر. وهو في البخاري (١١ / ٢٩٢، ٢٩٣ فتح). ولفظه: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب». فالمؤلف سها حين أثبت كلمة «بارزني» بدل «آذنته». ومعنى الحديث ثابت أيضاً من حديث عائشة، رواه أحمد في المسند (٢٥٦/٦). ومن حديث معاذ، رواه ابن ماجه (٣٩٨٩). ومن أوجه آخر، أشار إليها الحافظ في الفتح.

وليس المراد بـ «الولي» ما اصطلاح الناس على فهمه خطأ أنهم طائفة معينة يسمون «الاولياء»، فإن هذا دخل عليهم من اصطلاحات الصوفية، ثم جرى اللفظ على الالسنه بهذا المعنى الذي لا أصل له. بل «ولي الله»: هو كل مؤمن يتقى الله ويخافه، ويعمل بما أمر، وينتهي عما نهى عنه - فيما استطاع. ولعلنا نزيد هذا المعنى بيانا عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنْ أُولَآئِهِ لِلَّهِ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ الآيتان (٦٢، ٦٣) من سورة يونس، إن شاء الله.

مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴿١٧٥﴾ - ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ وهذا من باب عطف الخاص على العام، فإنهما دخلا فى الملائكة، ثم عموم الرسل، ثم خصصا بالذكر؛ لأن السياق فى الانتصار لجبريل وهو السفير بين الله وأنبيائه، وقرن معه ميكال فى اللفظ؛ لأن اليهود زعموا أن جبريل عدوهم وميكائيل وليهم، فأعلمهم أنه من عادى واحداً منهما فقد عادى الآخر وعادى الله أيضاً؛ لانه - أيضاً - ينزل على الانبياء بعض الاحيان، كما قرن برسول الله ﷺ فى ابتداء الأمر، ولكن جبريل أكثر، وهى وظيفته، وميكائيل موكل بالنبات والقطر، هذا بالهدى وهذا بالرزق، كما أن إسرافيل موكل بالصور للنفخ للبعث يوم القيامة؛ ولهذا جاء فى الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يقول: «اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» (١). وفى جبريل وميكائيل لغات وقراءات، تذكر فى كتب اللغة والقراءات، ولم نطوّل كتابنا هذا بسرّد ذلك إلا أن يدور فهم المعنى عليه، أو يرجع الحكم فى ذلك إليه، وبالله الثقة، وهو المستعان.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾: فيه إيقاع المظهر مكان المضمّر حيث لم يقل: فإنه عدو للكافرين. بل قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾، وإنما أظهر الاسم ههنا لتقرير هذا المعنى وإظهاره، وإعلامهم أن من عادى أولياء الله فقد عادى الله، ومن عادى الله فإن الله عدو له، ومن كان الله عدوه فقد خسر الدنيا والآخرة.

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١٧٦﴾ أَوْكَلَّمَا عَلَيْهِ وَأَعَاهَدَا بِأَيْدِهِمْ قَرِينٌ مِنْهُمْ بَلَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧٧﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَشِّرَ قَرِينٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا أَلْكِ كِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٧٨﴾ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا وَأَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّخْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوُتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَئِنَّ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٠﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَآتَقَوْا الْمُنْذِرَ لَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٨١﴾

قال الإمام أبو جعفر بن جرير فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ أى: أنزلنا إليك يا محمد علامات واضحات دلالات على نبوتك، وتلك الآيات هى ما حواه كتاب الله من خفايا علوم اليهود، ومكنونات سرائر أخبارهم، وأخبار أوائلهم من بنى إسرائيل، والنبأ عما تضمنته كتبهم التى لم يكن يعلمها إلا أخبارهم وعلماءهم، وما حرفة أوائلهم وأواخرهم وبدلوه من أحكامهم، التى كانت فى التوراة. فاطلع الله فى كتابه الذى أنزله إلى نبيه محمد ﷺ؛ فكان فى ذلك من أمره الآيات

البنات لمن أنصف نفسه، ولم يدعه إلى هلاكها الحسد والبغى، إذ كان في فطرة كل ذى فطرة صحيحة تصديق من أتى بمثل ما جاء به محمد ﷺ. من الآيات البنات التي وصفت، من غير تعلم تعلم من بشر ولا أخذ شيئاً منه عن آدمي. كما قال ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِ بَنَاتٍ﴾ يقول: فأتت تلوه عليهم وتخبرهم به غدوة وعشية، وبين ذلك، وأنت عندهم أمي لا تقرأ كتاباً، وأنت تخبرهم بما في أيديهم على وجهه. يقول الله: في ذلك لهم عبرة وبيان، وعليهم حجة لو كانوا يعلمون. وقال قتادة: ﴿نُبَذَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾، أى: نقضه فريق منهم. وقال ابن جرير: أصل النبذ: الطرح والإلقاء، ومنه سمي اللقيط: منبذاً، ومنه سمي النبيذ، وهو التمر والزبيب إذا طرحا في الماء.

قلت: فالقوم ذمهم الله بنبذهم اليهود التي تقدم الله إليهم في التمسك بها والقيام بحقتها. ولهذا أعقبهم ذلك التكذيب بالرسول المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، الذي في كتبهم نعتهم وصفته وأخباره، وقد أمروا فيها باتباعه وموارزته ومناصرتة، كما قال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وقال ههنا: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ الآية. أى: طرح طائفة منهم كتاب الله الذي بأيديهم، مما فيه البشارة بمحمد ﷺ وراء ظهورهم، أى: تركوها، كأنهم لا يعلمون ما فيها، وأقبلوا على تعلم السحر واتباعه. ولهذا أرادوا كيداً برسول الله ﷺ وسحره في مشط ومشاقة وجفّ طلعة ذكر، تحت راعونة بثر ذى أروان. وكان الذى تولى ذلك منهم رجل، يقال له: ليبد بن الأعصم، لعنه الله؛ فاطلع الله على ذلك رسوله ﷺ، وشفاه منه وأنقذه، كما ثبت ذلك مبسوطاً فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، رضى الله عنها، كما سيأتى بيانه (١).

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، قال: كان آصف كاتب سليمان، وكان يعلم الاسم الأعظم، وكان يكتب كل شيء بأمر سليمان ويدفنه تحت كرسيه، فلما مات سليمان أخرجه الشياطين، فكتبوا بين كل سطرين سحراً وكفراً، وقالوا: هذا الذى كان سليمان يعمل بها. قال: فأكفره جهال الناس وسبوه، ووقف علماؤهم فلم يزل جهالهم يسبون، حتى أنزل الله على محمد ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا﴾ (٢).

وروى ابن جرير: عن عمران بن الحارث (٣) قال: بينا نحن عند ابن عباس إذ جاء رجل فقال له: من أين جئت؟ قال: من العراق. قال: من أيّه؟ قال: من الكوفة. قال: فما الخبر؟ قال: تركتهم يتحدثون أن علياً خارج إليهم! ففرع، ثم قال: ما تقول؟ لا أبا لك! لو شعرنا ما نكحنا نساء، ولا قسمنا ميراثه، أما إني سأحدثكم عن ذلك: إنه كانت الشياطين يسترقون السمع من السماء، فيجىء أحدهم بكلمة حق قد سمعها، فإذا جرّب منه صدق كذب معها سبعين كذبة، قال: فتشربها قلوب الناس. فاطلع الله عليها سليمان عليه السلام، فدفنها تحت كرسيه. فلما توفى سليمان عليه السلام قام شيطان الطريق، فقال: هل أدلكم على المنع الذى لا كنز له مثله؟ تحت الكرسي. فأخرجوه،

(١) فى تفسير سورة الفلق، إن شاء الله.

(٢) إسناده الذى نقله ابن كثير - وحذفناه - إسناده صحيح، وهذا موقوف من كلام ابن عباس. ونحن نقف فيه فلا نقول شيئاً. وقد أطال ابن كثير فى نقل أخبار فى هذا المعنى - رحمه الله وإيانا، وغفر لنا وله.

(٣) فى المطبوع من «عمدة التفسير»: «الحارث» وهى هكذا فى المخطوطة، على عادة الكتابة قديماً، وإنا أنزلنا «الحارث» - وإن كان نطقهما واحداً - حتى لا يقع خطأ فى تشكيلها ومن ثم نطقها. وقد راعينا ذلك فى كل الكتاب. (الباز).

فقالوا: هذا سحر ، فتناسخها الأمم - حتى بقاياها ما يتحدث به أهل العراق ، وأنزل الله عز وجل : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ ورواه الحاكم (١) .

[ثم ذكر الحافظ ابن كثير أخبارا جمعة في هذا المعنى عن التابعين وغيرهم . ثم قال :] فهذه نبذة من أقوال أئمة السلف في هذا المقام ، ولا يخفى ملخص القصة والجمع بين أطرافها ، وأنه لا تعارض بين السياقات على الدبيب الفهم ، والله الهادي . فقوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ﴾ أي : واتبعت اليهود - الذين أوتوا الكتاب بعد إعراضهم عن كتاب الله الذي بأيديهم ومخالفتهم لرسول الله محمد ﷺ - ما تتلو الشياطين ، أي : ما ترويه وتخبر به وتحدثه الشياطين على ملك سليمان . وعداه بـ «على» ؛ لأنه ضمن «تتلو» : تكذب . وقال ابن جرير : «على» ههنا بمعنى «في» ، أي : تتلو في ملك سليمان . قلت : والتضمين أحسن وأولى ، والله أعلم .

وقول الحسن البصري ، رحمه الله : «قد كان السحر قبل زمان سليمان بن داود» صحيح لا شك فيه ؛ لأن السحرة كانوا في زمان موسى ، عليه السلام ، وسليمان بن داود بعده ، كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٦] ، ثم ذكر القصة بعدها ، وفيها : ﴿وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ وَأَنَّهُ اللَّهُ الْمَلِكُ وَالْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥١] . وقال قوم صالح - وهم قبل إبراهيم الخليل ، عليه السلام ، لنبيهم صالح : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣] .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ : اختلف الناس في هذا المقام ، فذهب بعضهم إلى أن «ما» نافية ، أعنى التى فى قوله : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ . وروى ابن جرير ، عن ابن عباس ، فى قوله : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ يقول : لم ينزل الله السحر ، وعن الربيع بن أنس ، قال : ما أنزل الله عليهما السحر . قال ابن جرير : فتأويل الآية على هذا : واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك ساحران من السحر ، وما كفر سليمان ، ولا أنزل الله السحر على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴿بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ . فيكون قوله : ﴿بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ من المؤخر الذى معناه المقدم . قال : فإن قال لنا قائل : كيف وجه تقديم ذلك ؟ قيل : وجه تقديمه أن يقال : واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر ، وما كفر سليمان وما أنزل الله السحر على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴿بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ فيكون معنيا بالملكين : جبريل وميكائيل ، عليهما السلام ؛ لأن سحرة اليهود - فيما ذكر - كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود ، فأكذبهم الله بذلك ، وأخبر نبيه محمدا ﷺ أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر ، ويرأ سليمان ، عليه السلام ، عما نحلوه من السحر ، وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين ، وأنها تُعَلَّمُ الناس ذلك ببابل ، وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلا ، اسم أحدهما هاروت ، واسم الآخر ماروت ، فيكون «هاروت وماروت» على هذا التأويل ترجمة على «الناس» ، وردأ عليهم . هذا لفظه بحروفه .

(١) الخبر فى الطبرى (١٦٦٢) ، وفى المستدرک للحاكم (٢/ ٢٦٥) . ولم يتكلم الحاكم عليه ، فلا أدري أمو هكذا ، أم سقط كلامه من الناسخ أو الطابع ؟ وكتب الذهبى فى تلخيصه بعده : «صحيح» . وتصحيح الذهبى ثابت أيضا فى مخطوطة مختصرة التى عندى ، ص ٢٧٢ ، وإسناده صحيح كما قال . ولكنه موقوف على ابن عباس . فتوقف فيه أيضا .

ثم شرع ابن جرير فى رد هذا القول، وأن «ما» بمعنى الذى، وأطال القول فى ذلك، وادعى أن هاروت وماروت ملكان أنزلهما الله إلى الأرض، وأذن لهما فى تعليم السحر اختیاراً لعباده وامتحاناً، بعد أن بين لعباده أن ذلك مما ينهى عنه على ألسنة الرسل، وادعى أن هاروت وماروت مطيعان فى تعليم ذلك؛ لأنهما امتثلا ما أمرا به. وهذا الذى سلكه غريب جداً ! وأغرب منه قول من زعم أن هاروت وماروت قبيلان من الجن ! وروى ابن أبى حاتم بإسناده عن الضحاك بن مزاحم: أنه كان يقرؤها: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ ويقول: هما عليجان من أهل بابل ! وَوَجَّهَ أصحابُ هذا القول الإنزال بمعنى الخلق، لا بمعنى الإحياء، فى قوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجَ﴾ [الزمر: ٦]، ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿وَيُنْزِلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]. وفى الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء». وكما يقال: أنزل الله الخير والشر.

وذهب آخرون إلى الوقف على قوله: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾، وروى ابن جرير: عن القاسم بن محمد - وسأله رجل عن قول الله: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِأَبْلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ - فقال الرجل: يعلمان الناس السحر، ما أنزل عليهما، أو يعلمان الناس ما لم ينزل عليهما؟ فقال القاسم: ما أبالي أيتهما كانت. ثم روى أن القاسم قال فى هذه القصة: لا أبالي أى ذلك كان، إنى أمنت به.

وذهب كثير من السلف إلى أنهما كانا ملكين من السماء، وأنهما أنزلا إلى الأرض، فكان من أمرهما ما كان. وقد ورد فى ذلك حديث مرفوع رواه الإمام أحمد فى مسنده كما سنورده إن شاء الله. وعلى هذا فيكون الجمع بين هذا وبين ما ورد من الدلائل على عصمة الملائكة: أن هذين سبق فى علم الله لهما هذا، فيكون تخصيصاً لهما، فلا تعارض حينئذ، كما سبق فى علمه من أمر إبليس ما سبق، وفى قول: إنه كان من الملائكة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [طه: ١١٦]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك. مع أن شأن هاروت وماروت - على ما ذكر - أخف مما وقع من إبليس لعنه الله.

ذكر الحديث الوارد فى ذلك - إن صح سنده ورفع - وبيان الكلام عليه:

روى الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن عمر: أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن آدم - عليه السلام - لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أى رب، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قالوا: ربنا، نحن أطوع لك من بنى آدم. قال الله تعالى للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان؟ قالوا: ربنا، هاروت وماروت. فأهبطاً إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما، فسألاها نفسها! فقالت: لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الإشراك! فقالا: والله لا نشرك بالله شيئاً أبداً فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبى تحمله، فسألاها نفسها! فقالت: لا والله حتى تقتلا الصبى! فقالا: لا، والله لا نقتله أبداً. فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها! فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرأ، فوقما عليهما، وقتلا الصبى! فلما أفاقا قالت امرأة: والله ما تركتما شيئاً مما أبيتماه على إلا قد فعلتماه حين سكرتما! فخيروا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا». وهكذا رواه ابن حبان فى صحيحه. وهذا حديث غريب من هذا

الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير، وهو الأنصارى السلمى مولاهم المدينى الحذاء، روى عن ابن عباس وأبى أمامة بن سهل بن حنيف، ونافع، وعبد الله بن كعب بن مالك. وروى عنه ابنه عبد السلام، وبكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبد الله بن لهيعة، وعمر بن الحارث، ويحيى بن أيوب. وروى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر عن النبى ﷺ. وروى له متابع من وجه آخر عن نافع.

[ثم ذكر ابن كثير روايتين من تفسيرى ابن مردويه والطبرى. ثم قال] : وهذان - أيضاً غريبان جداً !! وأقرب ما فى هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبى ﷺ. [ثم ذكر رواية من تفسير عبد الرزاق، عن الثورى، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار. وذكر أنه رواها أيضاً الطبرى وابن أبى حاتم. ثم قال] : فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله ابن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت فى أبيه من مولا نافع. فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بنى إسرائيل، والله أعلم^(١). [ثم أطال ابن كثير بسرد روايات عن بعض الصحابة والتابعين فى هذا المعنى، لا يكاد العقل يقبل شيئاً منها - ثم قال] : وقد روى فى قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين، كمجاهد والسدى والحسن البصرى وقتادة وأبى العالية والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع فى تفصيلها إلى أخبار بنى إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطنا ب فيها، فنحن نؤمن بما ورد فى القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ : عن ابن عباس، قال: فإذا أتاهما الآتى يريد السحر نهياه أشد النهى، وقال له: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر. قال: فإذا أبى عليهما أمرهما أن يأتى مكان كذا وكذا، فإذا أتاه الشيطان فعلمه، فإذا علمه خرج منه النور، فتنظر إليه ساطعاً فى السماء، فيقول :

(١) حديث ابن عمر - المرفوع - الذى ذكره ابن كثير من رواية أحمد - هو فى المسند (٦١٧٨). وقد نقلنا كلام ابن كثير الذى هنا فى تعليقه. وفصلنا القول فى ضعفه جداً. وأشرنا إلى مخالفته الواضحة للعقل، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية، بل من ناحيتي أن الكوكب الذى نراه صغيراً فى عين الناظر قد يكون حجمه أضعا ف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الأضعا ف. فأنى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة !! . ونزيد هنا دليلاً على ضعف رواية المسند هذه : أن فى أولها أن قول الملائكة : ﴿ أَنْتَجَلُ فِيهَا مِنْ يَفْقِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ ... إلخ - كان بعد إهبا ط آدم إلى الأرض. وهو مخالف صراحة لنص الكتاب العزيز، كما مضى فى الآيات (٣٠ - ٣٨) أن قولهم هذا كان قبل خلق آدم، وقبل أمرهم بالسجود له. وأن إهبا طه هو وحوا كان بعد أكلهما من الشجرة. وقد بينا أيضاً وهى هذه الاحبار فيما علقنا به فى تفسير الطبرى على الحديث (١٦٨٨).

وكنت على أن أحذف هذا الحديث أيضاً من هذا الكتاب (عمدة التفسير) - علم ما شرطت فى المقدمة، ص ١١. ولكنى رأيت أن منتهه يدور على السنة الناس، وتجربى به أقلامهم، وأنه يجب على البيان. فعملت الذى هو خير، ثم نعت سائر الروايات التى أطال الحافظ ابن كثير بذكرها، وإن لم يقصر فى الكشف عن عوارها. رحمه الله.

يا حسرتاه ! ياويله ! ماذا صنع ؟! وعن الحسن البصري أنه قال في تفسير هذه الآية : نَعَمْ ، أنزل المَلَكُ بالِسحر ، ليعلمنا الناس البلاء الذى أراد الله أن يتلى به الناس ، فأخذ عليهما الميثاق أن لا يعلما أحداً حتى يقولوا : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . وأما الفتنة فهي المحنة والاختبار ، وكذلك قوله تعالى إخباراً عن موسى ، عليه السلام ، حيث قال : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾ أى : ابتلاؤك واختبارك وامتحانك ﴿ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأعراف : ١٥٥] . وقد استدلل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر ، ويُستشهد له بالحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار : عن عبد الله ، قال : من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . وإسناده جيد ، وله شواهد أخر (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ أى : فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون فيه من الأفاعيل المذمومة - ما إنهم ليفرّقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف . وهذا من صنيع الشياطين ، كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ ، قال : «إن الشيطان ليضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه فى الناس ، فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة ، يجرى أحدهم فيقول : ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا . فيقول إبليس : لا والله ما صنعت شيئاً . ويجرى أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال : فيقر به ويدنيه ويلتزمه ، ويقول : نعم أنت (٢) . وسبب التفريق بين الزوجين بالسحر : بالخيل إلى الرجل (٣) أو المرأة من الآخر من سوء منظر ، أو خلق أو نحو ذلك أو عقد أو بغضة ، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفرقة . و« المرء » عبارة عن الرجل ، وتأتي « امرأة » ، ويشئى كل منهما ولا يجمعان ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ : قال سفيان الثوري : إلا بقضاء الله . وقال محمد بن إسحاق : إلا بتخلية الله بينه وبين ما أراد . وقوله تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ أى : يضرهم فى دينهم ، وليس له نفع يوازى ضرره . «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» أى : ولقد علم اليهود الذى استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسل لَمَنِ فعل فعلهم ذلك ، أنه ماله فى الآخرة من خلاق . قال ابن عباس : من نصيب .

(١) عبد الله : هو ابن مسعود . والحديث ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (٥٣/٤) عنه بنحوه . وقال : «رواه البزار وأبو يعلى ، بإسناد جيد ، موقوفاً» . ثم ذكره بعده - بنحوه أيضاً - وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورواته ثقات» . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٨/٥) . وقال : «رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا هيرة بن يريم ، وهو ثقة» . وإسناد البزار - الذى ذكره ابن كثير هنا - ليس من رواية «هيرة بن يريم» عن ابن مسعود . بل هو من رواية «همام» وهو ابن الحارث النخعى التابعى الكبير الثقة - عن ابن مسعود . فالظاهر أن البزار رواه بإسنادين من الوجهين . وهذا الحديث ، وإن كان موقوفاً فى ظاهره ، فإن معناه الرفع يقيناً ؛ لأن حكم الصحابى بأن هذا العمل كفر - مما لا يقال بالرأى ولا يؤخذ بالقياس . كما هو ظاهر .

(٢) الحديث فى مسلم (٣٤٦/٢) مع اختلاف قليل فى اللفظ ، لعله اختلاف نسخ . وقوله فى آخره : «نعم أنت» ضبطه النووى فى شرحه (١٥٧ / ١٧) : « بكسر النون وإسكان العين ، وهى نعم - الموضوعة للمدح » ، ولكن ضبط هنا فى المخطوطة الأزهرية بكسرة تحت النون ، أى كما ضبطه النووى - وبفتحة فوقها أيضاً ، وكتب عليها «معاً» يعنى بالضبطين . فنكون « نعم » التى للجواب ، بسكون الميم . وهى جيدة المعنى هنا . كأنه يقول له : نعم ، أنت الذى أجدت فعلتك منهم .

(٣) الخيل - بفتح الحاء وسكون الياء : مصدر « خال الشيء بخاله خيلاً » أى : ظنه . وفى المطبوعة : «ما يخيل» وكأنه تصرف من ناسخ أو طابع . والأصل صحيح سليم المعنى .

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾: يقول تعالى: وليش البديل ما استبدلوا به من السحر عوضاً عن الإيمان، ومتابعة الرسل، لو كان لهم علم بما عظموا به ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ أى: ولو أنهم آمنوا بالله ورسوله واتقوا المحارم، لكان مثوبة الله على ذلك خيراً لهم مما استخاروا لأنفسهم ورضوا به، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَاقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [التقصص: ٨٠]. وقد يستدل بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر، كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وقول طائفة من السلف. وقيل: بل لا يكفر، ولكن حذره ضرب عنه، لما رواه الشافعى وأحمد بن حنبل، عن بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ قال: كتب عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر. وقد أخرجه البخارى فى صحيحه أيضاً ^(١). وهكذا صح أن حفصة أم المؤمنين سحرته جارية لها، فأمرت بها فقتلت. قال الإمام أحمد بن حنبل: صح عن ثلاثة من أصحاب النبى ﷺ فى قتل الساحر. وروى الترمذى عن جُنْدَب الأزدى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف». ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم يضعف فى الحديث، والصحيح عن الحسن بن جندب موقوفاً، وقلت: وقد رواه الطبرانى من وجه آخر عن الحسن بن جندب مرفوعاً. والله أعلم ^(٢).

فصل: حكى أبو عبد الله الرازى فى تفسيره عن المعتزلة أنهم أنكروا وجود السحر، قال: وربما كفروا من اعتقد وجوده. قال: وأما أهل السنة فقد جوزوا أن يقدر الساحر أن يطير فى الهواء، ويقلب الإنسان حماراً، والحمار إنساناً! إلا أنهم قالوا: إن الله يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة، فأما أن يكون المؤثر فى ذلك هو الفلك والنجوم فلا، خلافاً للفلاسفة والمنجمين والصائبة، ثم استدل على وقوع السحر وأنه يخلق الله تعالى، بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ومن الأخبار بأن رسول الله ﷺ سحر، وأن السحر عمل فيه. [ثم قال الرازى]: إن العلم بالسحر ليس بقبیح ولا محظور: اتفق المحققون على ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف! وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]؛ ولأن السحر لو لم يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة!، والعلم يكون المعجز معجزاً واجباً، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب!! فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً فكيف يكون حراماً وقيحاً؟!

هذا لفظه بحروفه فى هذه المسألة، وهذا الكلام فيه نظر من وجوه، أحدها: قوله: «العلم بالسحر ليس بقبیح». إن عنى به ليس بقبیح عقلاً، فمخالفة من المعتزلة يمنعون هذا، وإن عنى أنه ليس بقبیح شرعاً، ففى هذه الآية الكريمة تبشيع لتعلم السحر، وفى الصحيح: «من أتى عرافاً أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد». وفى السنن: «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر». وقوله: «ولا

(١) هو جزء من حديث طويل، فى المسند (١٦٥٧)، والبخارى (١٨٤/٦)، ١٨٥ فتح) وتخريجه مفصل فى شرح المسند.
(٢) الحديث فى الترمذى (٣٣٨ / ٢)، ورواه أيضاً الحاكم (٤ / ٣٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح». ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٣٦ / ٨) وأعله بإسماعيل. و «إسماعيل بن مسلم المكي»: ليس ضعيفاً، كما قال الترمذى والبيهقى. بل حديثه حسن، ومن تكلم فيه فإغما تكلم من قبل حفظه. وأئى عليه جداً محمد بن عبد الله الأنصارى، فرجحه على يونس بن عبيد، وشهد له يحفظ الحديث - كما فى ترجمته فى طبقات ابن سعد (٧ / ٣٤٨). وقد حسن له الترمذى حديثاً آخر. وقال: «وقد تكلم الناس فى إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه». انظر شرحنا للترمذى (١/ ٤٥٢ - ٤٥٤).

محظور اتفق المحققون على ذلك». كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث؟! واتفاق المحققين يقتضى أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟ ثم إدخاله علم السحر فى عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فيه نظر! لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعى، ولم قلت إن هذا منه؟! ثم ترقّيه إلى وجوب تعلّمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به - ضعيف بل فاسد؛ لأن أعظم معجزات رسولنا ، عليه الصلاة والسلام، هى القرآن العظيم، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزّل من حكيم حميد. ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرّقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلّموه ولا سلّموه ، والله أعلم.

[ثم نقل الحافظ ابن كثير عن الفخر الرازى فصلاً طويلاً فى أنواع السحر، لا نرى لذكره فائدة ، ولا طائل تحته ، إلا نوعين ^(١) مما ذكر . نرى من الفائدة إثباتهما ؛ لابتلاء كثير من الناس فى هذا العصر ببعض ما فيهما ، بما تركوا من علم الشريعة ، وبما اتبعوا من الهوى] :

من السحر: الأعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات المركبة من النسب الهندسية، كفارس على فرس فى يده بوق، كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق، من غير أن يمسه أحد. ومنها الصور التى تُصوّرُها الرومُ والهند، حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان، حتى يصورونها ضاحكة وباكية. إلى أن قال: فهذه الوجوه من لطيف أمور المخايل. قال: وكان سحر سحرة فرعون من هذا القليل. قلت: يعنى ما قاله بعض المفسرين: إنهم عمدوا إلى تلك الحبال والعصى، فحشوها زنبقاً فصارت تتلوى بسبب ما فيها من ذلك الزئبق، فيخيل إلى الرائي أنها تسعى باختيارها.

قال الرازى: ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات، ويندرج فى هذا الباب علم جرّ الأثقال بالآلات الخفيفة. قال: وهذا فى الحقيقة لا ينبغى أن يعد من باب السحر؛ لأن لها أسباباً معلومة يقينية ، من اطلع عليها قدر عليها. قلت: ومن هذا القليل حيل النصارى على عامتهم، بما يروّنها إياه من الأنوار، كقضية قمامة الكنيسة التى لهم بيلد المقدس، وما يحتالون به من إدخال النار خفية إلى الكنيسة، وإشعال ذلك القنديل بصنعة لطيفة تروج على العوام منهم ، وأما الخواص فهم يعترفون بذلك، ولكن يتأولون أنهم يجمعون شمل أصحابهم على دينهم، فيرون ذلك سائغاً لهم . وفيه شبه للجهلة الأغبياء من متعبدى الكرامة ، الذين يرون جواز وضع الأحاديث فى الترغيب والترهيب، فيدخلون فى عداد من قال رسول الله ﷺ: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ». وقوله: «حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ فإنه من يكذب علىّ يلج النار».

ثم ذكر ههنا حكاية عن بعض الرهبان، وهو : أنه سمع صوت طائر حزين الصوت ضعيف الحركة، فإذا سمعته الطيور ترقّ له فتذهب فتلقى فى وكّره من ثمر الزيتون ، ليتبلغ به ، فعمد هذا الراهبُ إلى صنعة طائر على شكله ، وتوصل إلى أن جعله أجوف ، فإذا دخلته الريح يسمع منه صوت كصوت ذلك الطائر ، وانقطع فى صومعة ابتناها ، وزعم أنها على قبر بعض صالحهم ، وعلق ذلك

(١) ما أبقاه الشيخ - رحمه الله - ثلاثة أنواع ، كما هو واضح . (الباز) .

الطائر في مكان منها، فإذا كان زمان الزيتون فتح باباً من ناحية، فتدخل الريح إلى داخل هذه الصورة، فَيُسْمَعُ صوتها كذلك الطائر في شكله أيضاً، فتأتى الطيور فتحمل من الزيتون شيئاً كثيراً فلا ترى النصارى إلا ذلك الزيتون في هذه الصومعة، ولا يدرون ما سببه!! ففتنهم بذلك، وأوهم أن هذا من كرامات صاحب هذا القبر، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

ومن السحر: الاستعانة بخواص الأدوية يعنى فى الأطعمة والدهانات. قال: واعلم أنه لا سبيل إلى إنكار الخواص، فإن أثر المغناطيس مشاهد. قلت: يدخل فى هذا القبيل كثير ممن يدعى الفقر ويتحيل على جهلة الناس بهذه الخواص، مدعياً أنها أحوال له، من مخالطة النيران ومسك الحيات إلى غير ذلك من المحالات.

ومن السحر: تعليق القلب، وهو أن يدعى الساحر أنه عرف الاسم الأعظم، وأن الجن يطيعونه وينقادون له فى أكثر الأمور، فإذا اتفق أن يكون السامع ضعيف العقل قليل التمييز، اعتقد أنه حق، وتعلق قلبه بذلك، وحصل فى نفسه نوع من الرعب والمخافة، فإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة، فحينئذ يتمكن الساحر أن يفعل ما يشاء. قلت: هذا النمط يقال له التبلية، وإنما يروج على الضعفاء العقول من بنى آدم. وفى علم الفراسة ما يرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصه، فإذا كان المتنبئ حاذقاً فى علم الفراسة عرف من ينقاد له من الناس من غيره.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْلُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٤﴾

نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين فى مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يُعَاثُونَ من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التفصص - عليهم لعائن الله - فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا. يقولون: راعنا. يورون بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَمْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦] وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم، بأنهم كانوا إذا سَلَّمُوا إنما يقولون: السامُ عليكم. والسام هو: الموت. ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ «وعليكم». وأنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا. والغرض: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وروى الإمام أحمد: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له. وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(١). وروى أبو داود: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢). ففيه دلالة على النهى الشديد والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار فى أقوالهم وأفعالهم،

(١) المسند (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧). وهو فى مجمع الزوائد (٢٦٧/٥، ٤٩/٦). وذكره الحافظ فى الفتح (٧٢/٦) عن رواية المسند.

(٢) هذا جزء من الحديث السابق. وهو فى أبى داود (٤٠١٦).

ولباسهم وأعيادهم، وعبادتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولم تُقر عليها (١).

وعن ابن عباس: «رَاعِنًا» أى: أرعنا سمعك. وعنه أيضا قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: أرعنا سمعك. وإنما «رَاعِنًا» كقولك: عاطنا (٢). وقال عطاء: كانت لغة يقولها الانصار فنهى الله عنها. وقال الحسن: الراعن من القول: السخرى منه. نهاهم الله أن يسخروا من قول محمد ﷺ، وما يدعوهم إليه من الإسلام. وكذا روى عن ابن جرير أنه قال مثله. قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبيه ﷺ: راعنا؛ لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبيه ﷺ، نظير الذى ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا للعب الكرم، ولكن قولوا: الحبلّة. ولا تقولوا: عبدى، ولكن قولوا: فتاى» (٣). وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ بين تعالى بذلك شدة عداوة الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، الذين حذر تعالى من مشابهتهم للمؤمنين؛ ليقطع المودة بينهم وبينهم. وبينه تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل، الذى شرعه لنبيه محمد ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٦﴾

قال ابن عباس: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ»: ما نبدل من آية. وقال السدى: نسخها: قبضها. وقال ابن أبى حاتم: يعنى: قبضها: رفعها، مثل قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا». وقال ابن جرير: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ»: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراما، والحرام حلالا، والمباح محظورا، والمحظور مباحا. ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهى والحظر والإطلاق والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل «النسخ» من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره: إنما هو تحويله ونقل عبارة إلى غيرها. وسواء نسخ حكمها أو خطها، وهى فى كلتي حالتها منسوخة. وأما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم فى حد النسخ، والأمر فى ذلك قريب؛ لأن معنى النسخ الشرعى معلوم عند العلماء. ولخص بعضهم: أنه رفع الحكم بدليل شرعى متأخر. فاندرج فى ذلك نسخ الأخف بالأثقل، وعكسه، والنسخ لا إلى بدل. وأما تفاصيل أحكام النسخ وذكر أنواعه وشروطه فمبسوطة فى فن أصول الفقه.

(١) فانظر إلى ما يفعل المسلمون - بل المنتسبون للإسلام - فى عصرنا، من التشبه بالكفار فى كل شيء، حتى ليريد الوثعاه من الكتاب أن يدخلوا شعائرهم أو ما يشبهها فى عبادتنا. وحتى ضربوا على أنفسهم الذلة والصغار، باصطناع تشريع أوربة الوثنية الملحدة فى قوانينهم الوضعية المجرمة الكافرة. أعادنا الله من الفتن، وأعاد للمسلمين عقولهم ودينهم.

(٢) رواه الطبرى (١٧٣١) بإسناد ضعيف.

(٣) هذان حديثان، ذكرهما الطبرى بدون إسناد (١٧٣٩، ١٧٤٠). وأولهما رواه أحمد فى المسند (٨٥٠٩) عن أبى هريرة، ورواه الشيخان وغيرهما. وثانيهما رواه الشيخان عن أبى هريرة أيضا. انظر: الفتح (٥/ ١٢٨ - ١٣١) وصحيح مسلم (٢/ ١٩٧).

وقوله تعالى: ﴿ أَوْ نَسَاهَا ﴾ : فقرأ على وجهين : « نَسَاهَا وَنُسَّهَا » . فأما من قرأها: « نَسَاهَا » - بفتح النون والهَمْزة بعد السين - فمعناه: نَوَّخَهَا . قال ابن عباس: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا ﴾ يقول: ما تبدل من آية، أو نتركها لا تبدلها . وقال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود: ﴿ أَوْ نَسَاهَا ﴾ : ثبت خطها وتبدل حكمها . وقال أبو العالية: ﴿ أَوْ نَسَاهَا ﴾ أى: نَوَّخَهَا عندنا . وأما على قراءة: ﴿ أَوْ نُسَّهَا ﴾ فقال قتادة: كان الله عز وجل ينسى نبيه ما يشاء، وينسخ ما يشاء .

وروى ابن جرير عن القاسم بن ربيعة قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقرأ: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا ﴾ قال: قلت له: فإن سعيد بن المسيب يقرأ: « نُسَّهَا » . قال: فقال سعد: إن الله عز وجل ينسى المسيب ولا على آل المسيب! قال الله، جل ثناؤه: ﴿ سَقَرْتُكَ فَلَا تَنسَى ﴾ [الاعلى: ٦] ﴿ وَذُرِّيَّتِي أَسِيْبًا ﴾ [الكهف: ٢٤] . وكذا رواه عبد الرزاق، وأخرجه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولم يحدِّثه (١) قال ابن أبي حاتم: وروى عن محمد بن كعب، وقاتدة، وعكرمة، نحو قول سعيد .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: قال عمر: على أقضانا، وأبى أقرؤنا . وإنا لنندع من قول أبى، وذلك أن أبيا يقول: ما أَدَعَ شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، والله يقول: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسَّهَا نَاتِ يَخِيْرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا ﴾ . ورواه البخارى بنحوه (٢) .

وقوله: ﴿ نَاتِ يَخِيْرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا ﴾ أى: فى الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، وقال أبو العالية: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾ فلا تعمل بها، ﴿ أَوْ نَسَاهَا ﴾ أى: نرجتها عندنا ، نأت بها أو نظيرها . وقال قتادة: ﴿ نَاتِ يَخِيْرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا ﴾ يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى .

وقوله: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ : يرشد تعالى بهذا إلى أنه المتصرف فى خلقه بما يشاء ، فله الخلق والأمر وهو المتصرف ، فكما يخلقهم كما يشاء ، يسعد من يشاء ، ويشقى من يشاء ، ويصح من يشاء ، ويمرض من يشاء ، ويوفى من يشاء ، ويخذل من يشاء ، كذلك يحكم فى عباده بما يشاء ، فيحل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ويبيح ما يشاء ، ويحظر ما يشاء ، وهو الذى يحكم ما يريد لا معقب لحكمه . ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ، فبأمر بالشىء لما فيه من المصلحة التى يعلمها تعالى، ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى . فالطاعة كل الطاعة فى امتثال أمره واتباع رسله فى تصديق ما أخبروا . وامتنال ما أمروا . وترك ما عنه زجروا . وفى هذا المقام رد عظيم وبيان بليغ ، لكفر اليهود وتزييف

(١) رواء الطبرى بثلاثة أسانيد (١٧٥٥ - ١٧٥٧) وأحدها من طريق عبد الرزاق ، وهو فى تفسير عبد الرزاق ، ص ١١٠ (مخطوط مصور عندى) . ورواية الحاكم فى المستدرک (٢٤٢ / ٢) .

والذى فى رواية تفسير عبد الرزاق ورواية الحاكم أن قراءة سعد بن أبى وقاص « أو نساها » ، وبراءة ابن المسيب « أو نساها » وهو الثابت فى مخطوطة مختصر المستدرک للذهبي، ص ٢٦٥ . وهذا - عندى - هو الصواب ، خلافاً لما ثبت فى طبعنا للطبرى وطبوعة ابن كثير ومخطوطة الأزهري - لأنه هو المناسب لسياق الكلام ، لا يفهم على وجهه إلا به . وقد نقل الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨ / ١٢٧ ، ١٢٨) هذا الخبر ، فقال : « وأما قراءة من قرأ بضم أوله فمن النسبان ، وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرأها ، فانكر عليه سعد بن أبى وقاص - أخرجه النسائي وصححه الحاكم - وكانت قراءة سعد « أو نساها » بفتح النون ، خطاباً للنبي ﷺ ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ سَقَرْتُكَ فَلَا تَنسَى ﴾ . وهو يوافق ما رجحنا فى قراءة ابن المسيب . وأما قراءة سعد فلا تتجه على النحو الذى ضبطه الحافظ مع الاستدلال بالآية . وإنما تتجه على ما أثبتنا ، أنها « نساها » ، أى : نَوَّخَهَا .

(٢) هو فى المسند (٥ / ١١٣ حلى) ، والبخارى (٨ / ١٢٧ فتح) .

شبهتهم - لعنهم الله - فى دعوى استحالة النسخ إما عقلاً، كما زعمه بعضهم جهلاً وكفراً، وإما نقلاً كما تخرسه آخرون منهم افتراء وإفكاً .

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: فتأويل الآية: ألم تعلم أن لى ملك السموات والأرض وسلطانهما دون غيرى، أحكم فيهما وفيما بينهما بما أشاء، وأمر فيهما وفيما بينهما بما أشاء، وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامى التى أحكم بها فى عبادى بما أشاء إذا أشاء، [وأقر فيهما ما أشاء] ^(١) . ثم قال: وهذا الخبر - وإن كان من الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ على وجه الخبر عن عظمته - فإنه منه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد، عليهما الصلاة والسلام، لمجيئهما بما جاء به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيهِ، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيهم عما يشاء، ونسخ ما يشاء، وإقرار ما يشاء، وإنشاء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيهِ .

قلت: الذى يحمل اليهود على البحث فى مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس فى العقل ما يدل على امتناع النسخ فى أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك فى كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية، كما أحل لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك، وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ - حل بعضها، وكان نكاح الأختين مباحاً لإسرائيل وبنيه، وقد حرم ذلك فى شريعة التوراة وما بعدها، وأشياء كثيرة يطول ذكرها، وهم يعترفون بذلك ويصدفون عنه! وما يجاب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية، فلا يصرف الدلالة فى المعنى، إذ هو المقصود. كما فى كتبهم مشهوراً من البشارة بمحمد ﷺ والأمر باتباعه، فإنه يقيد وجوب متابعتة، عليه السلام، وأنه لا يقبل عمل إلا على شريعته. وسواء قيل: إن الشرائع المتقدمة مغيّة إلى بعثته، عليه السلام، فلا يسمى ذلك نسخاً كقوله: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وقيل: إنها مطلقة، وإن شريعة محمد ﷺ نسختها، فعلى كل تقدير فوجوب متابعتة متعين لأنه جاء بكتاب هو آخر الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى .

وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر: لم يقع شيء من ذلك فى القرآن ! وقوله ضعيف مردود مردول . وقد تعسف فى الأجوبة عما وقع من النسخ ! فمن ذلك : قضية العدة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول، لم يجب على ذلك بكلام مقبول، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة، عن بيت المقدس ولم يجب بشيء، ومن ذلك : نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفرة إلى مصابرة الاثنين، ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ وغير ذلك، والله أعلم ^(٢) .

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾

(١) الزيادة من الأزهرية والطبرى .

(٢) رأى أبى مسلم الأصبهاني والرد عليه - لم يذكر فى الأزهرية . وأثبتناه لجودته وإتقانه ، ولما يتجه إليه كلام المجددين فى هذا العصر !! للتأنيص لهذا الراى « الضعيف المردول » ، اجتهدا منهم ، زعموا !! وقد كتب أستاذنا السيد رشيد رضا يامش هذا الموضوع دفاعاً عن أبى مسلم ضعيفاً لا طائل تحته .

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة، عن كثرة سؤال النبي ﷺ عن الأشياء قبل كونها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بِدَلِيلٍ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] أى: وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تبين لكم، ولا تسألوا عن الشيء قبل كونه؛ فقلعه أن يحرم من أجل تلك المسألة. ولهذا جاء في الصحيح: «إِنَّ أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته». ولما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت عن مثل ذلك؛ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. ثم أنزل الله تعالى حكم الملاعة. ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وفي صحيح مسلم: «ذرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاسْتِغْلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنْ نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». وهذا إنما قاله بعد ما أخبرهم أن الله كتب عليهم الحج. فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ ثلاثاً. ثم قال، عليه السلام: «لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوُذِّبْتُ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثم قال: «ذرُونِي مَا تَرَكْتُمْ» الحديث. وهكذا قال أنس بن مالك: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِيَأْتِيَ عَلَى السَّنَةِ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَأَتَهَبُ مِنْهُ، وَإِنْ كُنَّا لَنَتَمَنَّى الْأَعْرَابَ (١). وَرَوَى الْبَزَارُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعنى: هذا وأشباهه (٢).

وقوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلٍ﴾ أى: بل تريدون. أو هي على بابها في الاستفهام، وهو إنكارى، وهو يعم المؤمنين والكافرين، فإنه، عليه السلام، رسول الله إلى الجميع، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣]. والمراد: أن الله ذم من سأل الرسول ﷺ عن شيء، على وجه التعتُّ والافتراء، كما سألت بنو إسرائيل موسى، عليه السلام، تَعْتَتُوا وَتَكْذِبُوا وَعِنَادُوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ أى: وَمَنْ يَشْتَرِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أى: فقد خرج عن الطريق المستقيم إلى الجهل والضلال وهكذا حال الذين عدلوا عن تصديق الأنبياء واتباعهم والانقياد لهم، إلى مخالفتهم وتكذيبهم والافتراء عليهم بالأسئلة التي لا يحتاجون إليها، على وجه التعتُّ والكفر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ. جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَفَسَّ الْقُرْآنُ﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

(١) لم أجده في مجمع الزوائد. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أيضاً الدارمي (١ / ٥٠، ٥١). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٥٨، ١٥٩)، ولكن عندهما «عن ثلاث عشرة مسألة». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقي رجاله ثقات». فلم ينسب للبزار مع الطبراني، ولعله سهو منه. وإسناده الدارمي وإسناده البزار الذي نقله ابن كثير - هما من طريق «ابن فضيل عن عطاء». وابن فضيل سمع من عطاء بعد اختلاطه. فيكون هذا الإسناد حسناً.

﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْبًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نُّحَدِّثْهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن سلوك طريق الكفار من أهل الكتاب، ويعلمهم بعداوتهم لهم في الباطن والظاهر وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين، مع علمهم بفضلهم وفضل نبيهم. ويأمر عباده المؤمنين بالصفح والعفو والاحتمال، حتى يأتي أمر الله من النصر والفتح. ويأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ويحثهم على ذلك ويرغبهم فيه، كما روى محمد بن إسحاق، عن ابن عباس، قال: كان حُبُّ بن أخطب وأبو ياسر بن أخطب من أشدَّ يهود للعرب حسداً، إذ خصَّهم الله برسوله ﷺ، وكانا جاهدين في ردِّ الناس عن الإسلام ما استطاعا، فأنزل الله فيهما: ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ ﴾ الآية. ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ قال ابن عباس: يقول الله تعالى: من بعد ما أضاء لهم الحق، لم يجهلوا منه شيئا، ولكن الحسد حملهم على الجحود، فغيرهم ووبخهم ولامهم أشدَّ الملامة، وشرع لنبه وللمؤمنين ما هم عليه من التصديق والإيمان والإقرار بما أنزل الله عليهم وما أنزل من قبلهم، بكرامته وثوابه الجزيل ومعونته لهم. وقال أبو العالية: تبين لهم أن محمداً رسول الله يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، فكفروا به حسداً وبغياً؛ إذ كان من غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. قال ابن عباس في قوله: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ نسخ ذلك قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ١٥] وقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فسسخ هذا عفوهم عن المشركين. وكذا قال قتادة، والسدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله: ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾. وروى ابن أبي حاتم: عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم بقتل، فقتل الله به من قُتل من صناديد قريش. وإسناده صحيح، ولم أره في شيء من الكتب الستة، ولكن له أصل في الصحيحين عن أسامة بن زيد^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نُّحَدِّثْهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ يحثهم تعالى على الاشتغال بما ينفعهم وتعود عليهم عاقبته يوم القيامة، من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، حتى يمكن لهم

(١) هذا الحديث رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي اليمان. وهو قطعة من حديث طويل، رواه البخاري (٨ / ١٧٣ - ١٧٥ فتح). ورواه مسلم أيضاً. ولكن ظن الحافظ ابن كثير أنه حديث مستقل، فكاد ينفي أنه في الكتب الستة، ولكنه استدرك بعد ذلك فزاد الجملة الأخيرة: أن له أصلاً في الصحيحين. وهذه الجملة ليست في المخطوطة الأثرية. وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٠٧/١) مختصراً، أطول قليلاً مما هنا، ونسبه للصحيحين وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل، وأجاد في ذلك.

س. انسر في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يعني: أنه تعالى لا يغفل عن عمل عامل، ولا يضيع لديه، سواء كان خيراً أو شراً، فإنه سيجازي كل عامل بعمله. وقال أبو جعفر بن جرير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: هذا الخبر من الله للذين خاطبهم بهذه الآيات من المؤمنين، أنهم مهما فعلوا من خير أو شر، سرا أو علانية - فهو به بصير لا يخفى عليه منه شيء، فيجزئهم بالإحسان خيراً، وبالإساءة مثلاً. وهذا الكلام وإن كان قد خرج مخرج الخبر، فإن فيه وعداً ووعداً وأمرأ وزجراً. وذلك أنه أعلم القوم أنه بصير بجميع أعمالهم ليجدوا في طاعته إذ كان ذلك مذكراً لهم عنده، حتى يثيبهم عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِرُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وليحذروا معصيته. قال: وإما قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ فإنه «بصير» صرف إلى «بصير»، كما صرف «مبدع» إلى «بديع»، و«مؤلم» إلى «أليم»، والله أعلم.

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى تِلْكَ آمَانِيُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾

يبين تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه، حيث ادعت كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها، كما أخبر الله عنهم في سورة المائدة أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]. فأكذبهم الله تعالى بما أخبرهم أنه معذبهم بذنوبهم، ولو كانوا كما ادعوا لما كان الأمر كذلك، وكما تقدم من دعواهم أنه لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة، ثم ينتقلون إلى الجنة. ورد عليهم تعالى في ذلك، وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادعوها بلا دليل ولا حجة ولا بيعة، فقال: ﴿تِلْكَ آمَانِيُهُمْ﴾. قال أبو العالية: آماني تمنوها على الله بغير حق. وكذا قال قتادة. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد، ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ قال أبو العالية ومجاهد: حججتكم. وقال قتادة: يبتتكم على ذلك. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ كما تدعونه.

ثم قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: من أخلص العمل لله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ قَوْلٌ مِنْ آتِمَةٍ فَقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٢٠]. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع فيه الرسول ﷺ. فإن للعمل المتقبل شرطين، أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده، والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشرعة. فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يتقبل؛ ولهذا قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم من حديث عائشة. فعمل الرهبان ومن شابههم - وإن فرض أنهم يخلصون فيه لله - فإنه لا يتقبل منهم، حتى يكون ذلك متابعاً للرسول محمد ﷺ، المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، وفيهم وأمثالهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا عَلَى مَنْ عَمِلَ فَعْبَلْنَا هَبَاءً مَنثورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩]. وروى عن أمير المؤمنين عمر أنه تأولها في الرهبان. وأما إن كان العمل

موافقاً للشريعة فى الصورة الظاهرة، ولكن لم يخلص عامله القصد لله، فهو أيضاً مردود على فاعله. وهذا حال المنافقين والمرائين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿ قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَتَّبِعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]. وقال فى هذه الآية الكريمة: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾.

وقوله: ﴿ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾: ضَمَّنَ تعالى على ذلك تحصيل الأجور، وأمنهم مما يخافونه من المحذور ف ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما يستقبلونه، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما مضى مما يتركونه، كما قال سعيد بن جبير: ف ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى: فى الآخرة ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ للموت.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾: يبين به تعالى تناقضهم وتباغضهم وتعاديهم وتعاندتهم. كما روى محمد بن إسحاق، عن ابن عباس، قال: لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله ﷺ، اتتهم أخبار يهود، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ، فقال رافع بن خريملة: ما أنتم على شيء، وكفر بعيسى وبالإنجيل. وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود: ما أنتم على شيء. وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة. فأنزل الله تعالى فى ذلك من قولهما: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾. قال: إن كلا يتلو فى كتابه تصديق من كفر به، أى: يكفر اليهود بعيسى وعندهم التوراة، وفيها ما أخذ الله عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسى، وفى الإنجيل ما جاء به عيسى بتصديق موسى، وما جاء من التوراة من عند الله، وكل يكفر بما فى يده صاحبه. وقال مجاهد فى تفسير هذه الآية: قد كانت أوائل اليهود والنصارى على شيء. وظاهر سياق الآية يقتضى ذمهم فيما قالوه، مع علمهم بخلاف ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ أى: وهم يعلمون أن شريعة التوراة والإنجيل، كل منهما قد كانت مشروعة فى وقت، ولكن تحاجدوا فيما بينهم عناداً وكفراً ومقابلة للفساد بالفساد، كما تقدم عن ابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾: يُبَيِّنُ بهذا جهل اليهود والنصارى فيما تقابلوا به من القول، وهذا من باب الإيحاء والإشارة. وقد اختلف فيمن عنى بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فقال الربيع بن أنس وقتادة: قالت النصارى مثل قول اليهود وقيلهم. وقال السدى: فهم العرب، قالوا: ليس محمد على شيء. واختار ابن جرير أنها عامة تصلح للجميع، وليس ثم دليل قاطع يعين واحداً من هذه الأقوال، فالحمل على الجميع أولى، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ أى: أنه تعالى يجمع بينهم يوم المعاد، ويفصل بينهم بقضائه العدل الذى لا يجور فيه ولا يظلم مثقال ذرة. وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة الحج: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧]، وكما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾ [سبا: ٢٦].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

اختلف المفسرون في المراد من الذين منعوا مساجد الله ومعوا في خرابها على قولين : أحدهما : ما رواه العوفي في تفسيره ، عن ابن عباس قال : هم النصارى . وعن قتادة : هو بختنصر وأصحابه ، خرب بيت المقدس ، وأعانه على ذلك النصارى .

القول الثاني : ما رواه ابن جرير : عن ابن زيد قال : هؤلاء المشركون حين حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، وبين أن يدخل مكة حتى نحر هديه بذى طوى وهادنهم ، وقال لهم : ما كان أحد يصعد عن هذا البيت ، وقد كان الرجل يلقي قاتل أبيه وأخيه فلا يصدده . فقالوا : لا يدخل علينا من قتل آبائنا يوم بدر وفيها باق . وروى ابن أبي حاتم : عن ابن عباس : أن قريشاً منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام ، فأنزل الله : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ . ثم اختار ابن جرير القول الأول ، واحتج بأن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة . وأما الروم فسعوا في تخريب بيت المقدس .

قلت : والذي يظهر - والله أعلم - القول الثاني ، كما قاله ابن زيد ، وروى عن ابن عباس ؛ لأن النصارى إذ منعت اليهود الصلاة في البيت المقدس ، كان دينهم أقوم من دين اليهود ، وكانوا أقرب منهم ، ولم يكن ذكر الله من اليهود مقبولاً إذ ذاك ؛ لأنهم لعنوا من قبل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . وأيضاً فإنه تعالى لما وجه الذم في حق اليهود والنصارى ، شرع في ذم المشركين الذين أخرجوا الرسول ﷺ وأصحابه من مكة ، ومنعوه من الصلاة في المسجد الحرام ، وأما اعتماده على أن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة ، فأى خراب أعظم مما فعلوا؟! أخرجوا عنها رسول الله ﷺ وأصحابه ، واستحوذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا لَهُمْ آلَاءُ يَعْبُدُوهُمْ وَأَهُمْ يَحْكُمُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولَٰئَؤُهُ إِلَّا الْمُتَفَوِّنُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ . إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين [التوبة : ١٧ ، ١٨] ، وقال تعالى : ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حُلَّةَهِ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَىٰؤُنَا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ٢٥] ، فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة : ١٨] ، فإذا كان من هو كذلك مطروداً منها مصدوداً عنها ، فأى خراب لها أعظم من ذلك؟! وليس المراد بعماريتها زخرفتها وإقامة صورتها فقط ، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها ، ورفعها عن الدنس والشرك .

وقوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ : هذا خير معناه الطلب ، أى : لا تمكثوا هؤلاء - إذا قدرتم عليهم - من دخولها إلا تحت الهدنة والجزية . ولهذا لما فتح رسول الله ﷺ مكة أمر من العام القابل في سنة تسع أن ينادى برحاب منى : « ألا لا يحججن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان » ، ومن كان له أجل فأجله إلى مدته . وهذا كان تصديقاً وعملاً بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ .

وقيل : إن هذا بشارة من الله للمسلمين أنه سيُظهرهم على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، وأنه يذل المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام أحد منهم إلا خائفاً، يخاف أن يؤخذ فيعاقب أو يقتل إن لم يسلم. وقد أنجز الله هذا الوعد كما تقدم من منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وأوصى رسول الله ﷺ أن لا يفتى بجزيرة العرب دينان، وأن يُجلى اليهود والنصارى منها، والله الحمد والمثني. وما ذاك إلا لتشريف أكناف المسجد الحرام وتطهير البقعة التي بعث الله فيها رسوله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً صلوات الله عليه. وهذا هو الخزي لهم في الدنيا؛ لأن الجزء من جنس العمل. فكما صدوا المؤمنين عن المسجد الحرام، صدوا عنه، وكما أجلوهم من مكة، أجلوا عنها. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ على ما انتهكوا من حرمة البيت، وامتهنوه من نصب الأصنام حوله، والدعاء إلى غير الله عنده والطواف به عرياً، وغير ذلك من أفاعيلهم التي يكرهها الله ورسوله.

وأما من فسر بيت المقدس. فهذا لا ينفي أن يكون داخلاً في معنى عموم الآية فإن النصارى لما ظلموا بيت المقدس، بامتهان الصخرة التي كانت يصلى إليها اليهود، عوقبوا شرعاً وقَدَّراً بالذلة فيه، إلا في أحيان من الدهر امتحن بهم بيت المقدس وكذلك اليهود لما عصوا الله فيه أيضاً أعظم من عصيان النصارى كانت عقوبتهم أعظم، والله أعلم. وفسر هؤلاء الخزي في الدنيا بخروج المهدي. وفسره قتادة بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون.

والصحيح: أن الخزي في الدنيا أعم من ذلك كله، وقد ورد الحديث بالاستعاذة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، فروى الإمام أحمد عن بسر بن أرطاة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة». وهذا حديث حسن، وليس في شيء من الكتب الستة (١).

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمُوجُهُ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

وهذا - والله أعلم - فيه تسلية للرسول ﷺ وأصحابه الذين أخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومُصَلَّاهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه. فلما قدم المدينة وُجِّه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة بعدد، ولهذا يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمُوجُهُ اللَّهِ﴾.

روى أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب النسخ والمنسوخ: عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ من القرآن - فيما ذكر لنا والله أعلم - شأن القبلية: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمُوجُهُ اللَّهِ﴾، فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٢).

(١) المسند (١٧٧٠٥) ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٢/٢/١)، بالإشارة إليه كعادته فيه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/١٠)، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: «ورجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات».

(٢) إسناده صحيح. ورواه الحاكم في المستدرک (٢٦٧/٢) من طريق ابن جريج. وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا الساق» ووافقه الذهبي. ولكن سقط أول إسناده إلى ابن جريج من نسخة المستدرک، وموضعه هناك بياض. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢) عن الحاكم، من طريق ابن جريج. فيستفاد أول إسناده الحاكم من سنن البيهقي - في موضع ذلك البياض. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٠٨/١)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم. ورواية ابن أبي حاتم أشار إليها ابن كثير - بعد هذه الرواية.

وقال ابن أبي حاتم - بعد روايته الأثر المتقدم، عن ابن عباس، في نسخ القبلة، عن عطاء، عنه: وروى عن أبي العالية، والحسن، وعطاء الخراساني، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها تعالى ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة، حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم لا يوجهون وجوهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثأؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية؛ لأن له تعالى المشرق والمغرب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أُدْنِي مِنَ ذَلِكَ وَلَا أَكْثُرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي قرّض عليهم التوجه إلى المسجد الحرام. هكذا قال، وفي قوله: «وإنه تعالى لا يخلو منه مكان»: إن أراد علمه تعالى فصحيح؛ فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(١).

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلى المتطوع حيث توجه من شرق أو غرب، في مسيره في سفره، وفي حال المسابقة وشدة الخوف. ثم روى عن ابن عمر: أنه كان يصلى حيث توجهت به راحلته. ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا لِقَاءِ رَبِّكُمُ اللَّهُ﴾. ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن ماجة^(٢)، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة، من غير ذكر الآية. وفي صحيح البخاري، عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها. قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في قوم عُميت عليهم القبلة، فلم يعرفوا شطرها، فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: لى المشرق والمغرب فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهي، وهو قبلتكم فعليكم بذلك، ثم ذكر حديثاً ضعيفاً رواه الطبري في هذا. وأبان ابن كثير عن ضعفه جداً [وروى الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٣)]. وقد روى عن غير واحد من الصحابة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة^(٤).

(١) لا يفهم من كلام الطبري إلا الوجه الأول الصحيح. وقد صرح بذلك في تفسير سورة المجادلة (٢٨/ ١٠ طبعة بولاق). ولكن هذه الشبهة إنما جاءت بما غلب على الناس من اصطلاحات علماء الكلام المتأخرين، حتى تكاد تخرج العربية عن دلالتها الصحيحة.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٩٥) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤٧١٤، ٥٠٠١).

(٣) الترمذي (١/ ٣٤٤) (٢/ ١٧٣ بشرحنا). ورواه ابن ماجه، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٠٩) لابن أبي شيبة أيضاً.

(٤) وروى الحاكم (١/ ٢٠٥) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي.

قال ابن جرير: ويحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم لى فهناك وجهى أستجيب لكم دعاءكم ، ثم روى عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَمُ وَجْهَ اللَّهِ ﴾. قال ابن جرير: ويعنى بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ ﴾: يسع خلقه كلهم بالكفاية، والإفضال والجود . وأما قوله: ﴿ عَلِيمٌ ﴾ فإنه يعنى: عليم بأعمالهم، ما يغيب عنه منها شيء، ولا تعزب عن علمه، بل هو بجميعها عليم.

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَمْ يَلَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمٍ قَيْنُونَ ﴾ [يٰٓس: ٢٠] **بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴿٢١﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة ^(١) ، والتي قبلها على الرد على النصارى - عليهم لعائن الله - وكذا من أشبههم من اليهود ومن مشركى العرب، ممن جعل الملائكة بنات الله، فأكذب الله جميعهم فى دعواهم وقولهم: إن لله ولدا ، فقال تعالى: ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ أى: تعالى وتقدس وتنزه عن ذلك علواً كبيراً: ﴿ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى: ليس الأمر كما افتروا، وإنما له ملك السموات والأرض، وهو المتصرف فيهم، وهو خالقهم ورازقهم، ومقدرهم ومسخرهم، ومسيرهم ومصرفهم، كما يشاء. والجميع عبيد له وملك له، فكيف يكون له ولد منهم؟ والولد إنما يكون متولداً من شيئين متناسلين، وهو تبارك وتعالى ليس له نظير، ولا مشارك فى علمته وكبريائه ولا صاحبة له، فكيف يكون له ولد؟! كما قال تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ نَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٠١] وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَذَابًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٥] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص] .

فقرر تعالى فى هذه الآيات الكريمة أنه السيد العظيم، الذى لا نظير له ولا شبه له، وأن جميع الأشياء غيره مخلوقة له مربية، فكيف يكون له منها ولد؟! ولهذا روى البخارى عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال: «قال الله تعالى: كَذَّبْنِي ابْنُ آدَمَ ولم يكن له ذلك، وشتمنى ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياى فيزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياى فقلوله: لى ولد . فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولداً». انفرد به البخارى من هذا الوجه ^(٢) . وروى ابن مردويه: عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: كذبنى ابن آدم ولم ينبغ له أن يكذبنى، وشتمنى ولم ينبغ له أن يشتمنى، فأما تكذيبه إياى فقلوله: لن يعيدنى كما بدأنى . وليس أول الخلق بأهون على من إعادته . وأما شتمه إياى فقلوله: اتخذ الله ولداً. وأنا الله الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» ^(٣) . وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ إنهم

= وهذا اللفظ عام وخاص: عام لرفع الحرج عن تحرى عين القبلة لمن هو ناء عنها. يكفى أن يتجه نحو القبلة. وخاص بالجهات التى شمالى مكة وجنوبها، كالمدينة واليمن. أما الجهات التى تكون شرق مكة فإنما يتجهون لجهة الغرب كبلاد نجد مثلاً، والتى تكون غربيها فإنما يتجهون لجهة الشرق كجدة والسودان مثلاً، وما كان بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب ، فإنهم يتجهون إلى الجهة التى تواجه مكة من قبلهم ، كما هو البديهي الذى لا يحتاج إلى دليل .

(١) أى الآية (١١٧) . (الباز) . (٢) (٨ / ١٢٨ من الفتح) .

(٣) ورواه البخارى أيضاً (٨ / ٥٦٨) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (١ / ١٠٩) إليهما وإلى البيهقى فى الاسماء والصفات .

يجعلون له ولداً، وهو يرزقهم ويعافيه» (١).

وقوله: ﴿كُلُّ لَهٗ قَاتُونَ﴾ قال عكرمة: مُقْرُون له بالعبودية. وقال سعيد بن جبير: الإخلاص. وقال مجاهد: مطيعون طاعة الكافر في سجود ظله وهو كاره. وهذا القول عن مجاهد - وهو اختيار ابن جرير - يجمع الأقوال كلها، وهو أن القنوت: هو الطاعة والاستكانة إلى الله، وذلك شرعى وقدرى، كما قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَّهِمْ بِالْعَدُوِّ وَالْاَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿يَدْبِعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ﴾ أى: خالقهما على غير مثال سبق، قاله مجاهد والسدى، وهو مقتضى اللغة. ومنه يقال للشئ المحدث: بدعة. كما جاء فى الصحيح لمسلم: «فإن كل محدثة بدعة». والبدعة على قسمين، تارة تكون بدعة شرعية، كقوله: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعمت البدعة هذه. وقال ابن جرير: ﴿يَدْبِعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ﴾ مبدعهما. وإنما هو مُفْعِل فصرف إلى فَعِيل، كما صرف المؤلم إلى الأليم، والسمع إلى السميع. ومعنى البديع: المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد. قال: ولذلك سمي المبتدع فى الدين مبتدعاً؛ لإحداثه فيه ما لم يسبقه إليه غيره، وكذلك كل محدث قولاً أو فعلاً لم يتقدمه فيه متقدم، فإن العرب تسميه «مبتدعاً». قال ابن جرير: فمعنى الكلام: سبحانه الله، أنى يكون لله ولد، وهو مالك ما فى السموات والأرض، تشهد له جميعها - بدلائلها عليه - بالوحدانية، وتقر له بالطاعة، وهو بارئها وخالفها وموجدتها من غير أصل ولا مثال احتذاها عليه. وهذا إعلام من الله عباده أن من يشهد له بذلك المسيح، الذى أضافوا إلى الله بَنُوته؛ وإخبار منه لهم أن الذى ابتدع السموات والأرض من غير أصل وعلى غير مثال، هو الذى ابتدع المسيح من غير والد بقدرته. وهذا من ابن جرير، رحمه الله، كلام جيد وعبرة صحيحة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾: يبين بذلك تعالى كمال قدرته وعظيم سلطانه، وأنه إذا قَدَّرَ أمراً وأراد كونه، فإنما يقول له: ﴿كُنْ﴾. أى: مرة واحدة، ﴿فَيَكُونُ﴾، أى: فيوجد على وفق ما أراد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]. وتَبَّه تعالى بذلك أيضاً على أن خلق عيسى بكلمة: كُنْ، فكان كما أمره الله، قال الله تعالى: ﴿إِنْ مَثَلٌ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَنَزِّلُنَا آيَةً كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

روى محمد بن إسحاق عن ابن عباس، قال: قال رافع بن خرملة لرسول الله ﷺ: يا محمد، إن كنت رسولا من الله كما تقول، فقل لله فليُكَلِّمُنَا حتى نسمع كلامه! فانزل الله فى ذلك من قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَنَزِّلُنَا آيَةً﴾. وقال مجاهد: النصارى تقولوه. وهو اختيار ابن جرير، قال:

(١) البخارى (١٣ / ٣٠٥ فتح)، ومسلم (٢ / ٣٤٤) من حديث أبى موسى الأشعرى.

لأن السياق فيهم . وفى ذلك نظر . وقال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدى فى تفسير هذه الآية : هذا قول كفار العرب ﴿ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ هم اليهود والنصارى . ويؤيد هذا القول ، وأن القائلين ذلك هم مشركو العرب ، قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ (١) [الأنعام : ١٢٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا . أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا . أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بَالِلًا وَالْمَلَائِكَةُ قِيَالًا . أَوْ يُكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْفَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُوحِكَ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْنَا نَقْرَةٌ فَلْ نَسْمَحَنَّ رَبَّنَا هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الأنعام : ٩٠ - ٩٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢١] ، وقوله : ﴿ بَلْ يَرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً ﴾ [المدثر : ٥٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كفر مشركى العرب وعتوهم وعنادهم وسؤالهم ما لا حاجة لهم به ، إنما هو الكفر والمعاندة ، كما قال من قبلهم من الأمم الخالية من أهل الكتابين وغيرهم ، كما قال تعالى : ﴿ يَسْتَكْبِرُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً ﴾ [النساء : ١٥٣] وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : ٥٥] .

وقوله : ﴿ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى : أشبهت قلوب مشركى العرب قلوب من تقدمهم فى الكفر والعناد والعتو ، كما قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْتَوٍ . أَتَرَأَوْا بِهِ لَهُمْ قَوْمٌ طَائِفُونَ ﴾ [الذاريات : ٥٢ ، ٥٣] .

وقوله : ﴿ قَدْ يَبَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أى : قد وَضَحْنَا الدَّلَالَاتِ عَلَى صَدَقِ الرِّسَالِ بما لا يحتاج معها إلى سؤال آخر وزيادة أخرى ، لمن أيقن وصدق واتبع الرسل ، وفهم ما جاؤوا به من الله تبارك وتعالى . وأما من ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة فأولئك الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس : ٩٦ ، ٩٧] .

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْتَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾

روى ابن أبى حاتم : عن ابن عباس ، عن النسي عليه السلام قال : « أنزلت على : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ » قال : « بشيراً بالجنة ، ونذيراً من النار » (٢) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ : قراءة أكثرهم : ﴿ وَلَا تَسْأَلْ ﴾ بضم التاء على الخبر . وقرأ آخرون : « وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ » بفتح التاء على النهى ، أى : لا تسأل عن حالهم (٣) . وروى

(١) الآية (١٢٤) من سورة الأنعام . وآخرها من قوله : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ لم يذكر فى المطبوعة ، وهو ثابت فى المخطوطة . وقوله : « رسالته » بالجمع . هكذا ثبت فيها . وقراءة عبد الله بن كثير وحفص : « رسالته » بالإنفراد . وقرأ باقى القراء السبعة بالجمع .

(٢) إسناده ليس بالقوى . فيه « عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الفزاري العرمي » : روى ابن أبى حاتم (٢ / ٢ / ٢٨٢) عن أبيه قال : « ليس بقوى » . وفى لسان الميزان (٤٢٨ / ٣ ، ٤٢٩) أنه ضعفه الدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . والغالب فى هذا الحديث أن يكون من كلام ابن عباس .

(٣) هذه قراءة نافع ، والاولى قراءة باقى السبعة ، ثم ذكر ابن كثير هنا حديثين مرسلين ضعيفين جدا ، من رواية عبد الرزاق ورواية الطبري أن سبب نزول هذه الآية سؤال النبي عليه السلام عما فعل أبواه ؟ ثم نقل عن القرطبي : أن الله أحيا أبويه حتى أماتا به . ثم قال ابن كثير : « والحديث المروى فى حياة أبويه عليه السلام - ليس فى شيء من الكتب الستة ردا غيرها . وإسناده ضعيف » . وهو كما قال . وما نقله عن القرطبي والرد عليه ليس فى المخطوطة الازهرية .

أحمد عن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: «يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين، وأنت عبدى ورسولى، سميتك المتوكل، لا فظاً ولا غليظ ولا سحاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله. فيفتح به أعينا عمياً، وأذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً». انفرد بإخراجه البخارى، ورواه ابن مردويه (١).

﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِئَاتَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۚ﴾ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ. وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢٠﴾

قال ابن جرير: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾: وليست اليهود - يا محمد - ولا النصارى براضية عنك أبداً، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ أى: قل يا محمد: إن هدى الله الذى بعثنى به هو الهدى، يعنى: هو الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل ﴿وَلَئِنَّ آتِئَاتَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾: فيه تهديد ووعد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى، بعد ما علموا من القرآن والسنة، عياداً بالله من ذلك، فإن الخطاب مع الرسول، والأمر لأمة (٢).

(١) هو فى المسند (٦٦٢٢)، وفى البخارى (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ فتح) ، وفى الأدب المفرد ، ص ٣٨ ، ٣٩ ، وطبقات ابن سعد (١ / ٢ / ٨٨) . وذكره ابن كثير أيضاً من رواية المسند هذه ، عند تفسير الآية (٤٥) من سورة الأحزاب ، وزاد نسبه لابن أبى حاتم . وذكره أيضاً عند تفسير الآية (١٥٧) من سورة الأعراف ، من رواية الطبرى .

(٢) عصم الله المسلمين ، منذ أن هداهم الله للإسلام إلى قريب من عصرنا هذا - من أن يتبعوا ملة اليهود والنصارى ، إلا ما يكون من حوادث فردية ، أكثرها من المعاصى العملية . ثم ذل المسلمون لأعدائهم من اليهود والنصارى ، فزادوا فى التشبه بهم قليلاً . ثم وجد من أهل العلم فيهم ومن أهل رأى - من حاول أن يدافع عن الإسلام أسوأ دفاع ، فصاروا يتقربون شيئاً فشيئاً لسادتهم ، بتأويل القرآن والسنة ، وتحريف معانيهما ، ليقاربوا بين شريعتهم المظهرة ، وشرائع تلك الأمم الفاضلة والمغضوب عليها . بل ليقاربوا شريعتنا ونصوصنا الصريحة إلى عقائد الملحدين الوثنيين من أهل أوربة وأمريكا . فكان فى علمائنا وكتابنا من ينكر الغيب أو أكثره، فيتأولون صفة الملائكة ، ووصف الجن ، ويتكرون المعجزات النبوية عامة - لأنها لم ترد فى القرآن، زعموا ! ثم يحرفون المعنى فيما ثبت منها فى القرآن أو السنة المتواترة. ثم كشفوا عن وجوههم فضربوا على المسلمين قوانين أوربة الوثنية المجرمة الملعونة . ثم استباحوا أكثر المحرمات ، يصرحون بإباحتها عن غير حياء ولا غيرة . ثم صاروا ينزفون الشرائع الإسلامية والأخلاق الكريمة التى هدانا الله إليها ورسوله - بالتقاليد والرجعية ، لينفروا الناس منها . وقامت فى عصرنا هذا الدعوة سافرة وقحة إلى تغيير الشريعة النقية فى تعدد الزوجات والطلاق والموارث . بل إن بعض من يحمل شهادة العالمية من الأزهر كتب فى الصحف عن غير حياء: « أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات » ! وضعف الأزر كله عن أن يضرب على يديه ، خشية أن يغضب من وراءه ومن ينصره فى كفره وإفترائه على الله . وحتى إن بعض الصحف القوية الماجنة الداعرة لتدعو إلى الزنا علناً ، دون أن يردعها أحد. بل إن بعضهم ليصرح بمنع العلماء من الكتابة فى هذه المسائل «الاجتماعية» والصحف الأخرى لا ترضى أن تنشر لأحد من العلماء دفعاً لهذا الكفر البواح . بل إن نسواناً ماجنات فاجرات ينشرن فى الصحف الدعوة السافرة إلى الفجور، بعد انتشار السفور . فلئن لم يدفع المسلمون - أو المنتسبون للإسلام - هذه المنكرات عن دينهم وعن بلادهم، ليسلطن الله عليهم عدوهم ، وليستاصلن شأفتهم ، وليستبدلن بهم قوماً غيرهم ، ثم لن يكونوا أمثالهم.

وقوله : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ : عن قتادة : هم اليهود والنصارى . وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختاره ابن جرير . وروى عن قتادة : هم أصحاب رسول الله ﷺ . وقال أبو العالية : قال ابن مسعود : والذي نفسى بيده ، إن حق تلاوته أن يُحَلَّ حلاله ويحرم حرامه ويقراه كما أنزله الله ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يتأول منه شيئا على غير تأويله . وكذا رواه عبد الرزاق . وعن ابن عباس قال : يتبعونه حق اتباعه ، ثم قرأ : ﴿ وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاها ﴾ [الشمس : ٢] ، يقول : اتبعها . وروى عن عكرمة وعطاء ، ومجاهد نحو ذلك .

وقوله : ﴿ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ خبر عن ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ أى : من أقام كتابه من أهل الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين حق إقامته - آمن بما أرسلتك به يا محمد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ الآية [المائدة : ٦٦] . وقال : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [المائدة : ٦٨] ، أى : إذا أقمتوها حق الإقامة ، وآمنت بها حق الإيمان ، وصدقتم ما فيها من الأخبار بمبعث محمد ﷺ ونعته وصفته والأمر باتباعه ونصره ومؤازرته - قادمكم ذلك إلى الحق واتباع الخير فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ الآية [الأعراف : ١٥٧] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧ ، ١٠٨] أى : إن كان ما وعدنا به من شأن محمد ﷺ لواقعاً ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ . أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [القصص : ٥٢ - ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِينَ ءَاسَلْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [هود : ١٧] . وفى الصحيح : «والذى نفسى بيده ، لا يسمع بى أحد من هذه الأمة : يهودى ولا نصرانى ، ثم لا يؤمن بى ، إلا دخل النار» (١) .

﴿ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلَ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٢﴾

قد تقدم نظير هذه الآية فى صدر السورة (٢) ، وكررت ههنا للتأكيد والحث على اتباع الرسول النبى الأمى الذى يجدون صفته فى كتبهم ونعته واسمه وأمره وأمه . يحذرهم من كتمان هذا ، وكتمان ما أنعم به عليهم ، وأمرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم ، من النعم الدنيوية والدينية ، ولا يحسدوا بنى عمهم من العرب على ما رزقهم الله من إرسال الرسول الخاتم منهم . ولا يحملهم ذلك الحسد على مخالفته وتكذيبه ، والحجدة عن موافقته ، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين .

﴿ وَإِذْ أَيْنَأْتَنَّا رَبُّهُمْ بِكَلِمَةٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾

(١) هو فى صحيح مسلم (١ / ٥٣ ، ٥٤) بنحوه ، من حديث أبى هريرة .

(٢) مضى فى الآية (٤٧) ص ١٠٣ .

يقول تعالى مُنْهَاجاً على شرف إبراهيم خليله، عليه السلام، وأن الله تعالى جعله إماماً للناس يقتدى به في التوحيد، حتى قام بما كلفه الله تعالى به من الأوامر والنواهي؛ ولهذا قال: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ أي: واذكر - يا محمد - لهؤلاء المشركين وأهل الكتابين الذين يتتحلون ملة إبراهيم وليسوا عليها، وإنما الذي هو عليها مستقيم فأتت والذين معك من المؤمنين، اذكر لهؤلاء ابتلاء الله إبراهيم، أي: اختباره له بما كلفه به من الأوامر والنواهي ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أي: قام بهن كلهن، كما قال تعالى: ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٢٧]، أي: وفى جميع ما شرع له، فعمل به صلوات الله عليه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هِدَايَ رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧، ٦٨] .

وقوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾ أي: بشرائع وأوامر ونواه، فإن الكلمات تطلق، ويراد بها الكلمات القدريّة، كقوله تعالى عن مريم، عليها السلام: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَبَّهٖ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١٢] . وتطلق ويراد بها الشرعية، كقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] (١)، أي: كلماته الشرعية. وهى إما خبر صدق، وإما طلب عدل إن كان أمراً أو نهياً، ومن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أي: قام بهن: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي: جزاء على ما فعل، كما قام بالأوامر وترك الزواجر، جعله الله للناس قدوة وإماماً يقتدى به، ويحتذى حذوه .

وقد اختلف فى تعيين الكلمات التى اختبر الله بها إبراهيم الخليل، عليه السلام. فروى عن ابن عباس فى ذلك روايات: فروى عنه: ابتلاء الله بالمناusk. وروى عنه: ابتلاء بالطهارة: خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد؛ فى الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفى الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونشف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء (٢).

قلت: وقريب من هذا ما ثبت فى صحيح مسلم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونشف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء، يعنى: الاستنجاء. وفى الصحيحين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونشف الإبط». ولفظه مسلم. وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس: أنه كان يقول فى تفسير هذه الآية، قال: عَشْرٌ، ست فى

(١) قراءة حمزة والكسائي وعاصم - الذى حفص أحد رواته - « كلمة » بالإنفراد . وقرأ باقى العشرة «كلمات» بالجمع، وهى التى أثبتها الحافظ المؤلف هنا وفسرها بمعنى الجمع . وكذلك ثبت فى المخطوطة الأهرية . وغبرت فى المطبوعة إلى « كلمة » على قراءة حفص المعروفة .
(٢) رواه الطبري (١٩١٠)، والحاكم فى المستدرک (٢/٢٦٦) وقال: « صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

الإنسان ، وأربع في المشاعر . فأما التي في الإنسان : فخلق العانة ، ونف الإبط ، والختان . وكان ابن هبيرة يقول : هؤلاء الثلاثة واحدة . وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، والسواك ، وغسل يوم الجمعة . والأربعة التي في المشاعر : الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة ^(١) . وعن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ما ابتلى بهذا الدين أحد فقام به كله إلا إبراهيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَاتِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ قلت له : وما الكلمات التي ابتلى الله إبراهيم بهن فأتَمَّهُنَّ؟ قال : الإسلام ثلاثون سهماً ، منها عشر آيات في براءة : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ١١٢] ، وعشر آيات في أول سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ و ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ وعشر آيات في الأحزاب : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الآية : ٣٥] إلى آخر الآية ، فأتَمَّهُنَّ كلهن ، فكتبت له براءة . قال الله : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم : ٣٧] . رواه الحاكم وابن جرير وابن أبي حاتم ، وهذا لفظ ابن أبي حاتم . وروى ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال : ابتلاه بالكواكب فرضى عنه ، وابتلاه بالقمر فرضى عنه ، وابتلاه بالشمس فرضى عنه ، وابتلاه بالهجرة فرضى عنه ، وابتلاه بالختان فرضى عنه ، وابتلاه بابنه فرضى عنه . [ثم نقل الحافظ ابن كثير روايات هنا من الطبري ومن غيره ، عن مجاهد وعن غيره ، فيها آراء مختلفة . ثم قال] :

قال ابن جرير ما حاصله : إنه يجوز - أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلا بحديث أو إجماع . قال : ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له . [ثم حكى كلاماً للطبري ، فيه احتمال لترجيح ما روى عن مجاهد وبعض من تابعه . ثم قال ابن كثير] : والذي قاله أولاً [يعني ابن جرير] - من أن الكلمات تشمل جميع ما ذكر - أقوى من هذا الذي جوزه من قول مجاهد ومن قال مثله ؛ لأن السياق يعطى غير ما قالوه ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ : لما جعل الله إبراهيم إماماً ، سأل الله أن تكون الائمة من بعده من ذريته ، فأجيب إلى ذلك ، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون ، وأنه لا ينالهم عهد الله ، ولا يكونون ائمة فلا يقتدى بهم . والدليل على أنه أجيب إلى طلبته قوله تعالى في سورة العنكبوت : ﴿ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴾ [العنكبوت : ٢٧] ، فكل نبي أرسله الله ، وكل كتاب أنزله الله بعد إبراهيم ، ففي ذريته صلوات الله وسلامه عليه .

وأما قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ فقال ابن عباس : يخبره أنه كائن في ذريته ظالم لا ينال عهده ، ولا ينبغي أن يوليه شيئاً من أمره وإن كان من ذرية خليله ، ومحسن ستنفذ فيه دعوته ، وتبلغ له فيه ما أراد من مسألته [ونقل الحافظ أقوالاً كثيرة متقاربة المعنى . ثم قال] : فهذه أقوال مفسري السلف في هذه الآية على ما نقله ابن جرير ، وابن أبي حاتم . واختار ابن جرير أن هذه الآية - وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالماً - ففيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل ، عليه السلام ، أنه سيوجد من ذريتك من هو ظالم لنفسه .

(١) إسناده ابن أبي حاتم - في هذا - لابن عباس ، إسناده صحيح .

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

قال ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ يقول: لا يقضون منه وطراً، يأتونه، ثم يرجعون إلى أهلهم، ثم يعودون إليه ﴿وَأَمْنًا﴾ قال أبو العالية: أمناً من العدو، وأن يُحْمَلَ فيه السلاح. وقد كانوا في الجاهلية يتخطَّف الناس من حولهم، وهم آمنون لا يُسَبَّون.

ومضمون ما فسر به الأئمة هذه الآية: أن الله تعالى يذكر شرف البيت، وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدرأً، من كونه مثابة للناس، أى: جعله مَحَلًّا تستأق إليه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضى منه وطراً، ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم، عليه السلام، فى قوله: ﴿فاجْعَلْ أَقْدَمَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ إلى أن قال: ﴿رَبَّنَا وَقَبِلْ دُعَانِي﴾ (إبراهيم: ٤٠-٣٧). ويصفه تعالى بأنه جعله أمناً، من دخله أمن، ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان أمناً. فقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان الرجل يلقي قاتل أبيه وأخيه فيه فلا يعرض له. كما وصفها فى سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، أى: يدفع عنهم بسبب تعظيمها السوء، كما قال ابن عباس: لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض؛ وما هذا الشرف إلا لشرف بانيه أولاً وهو خليل الرحمن، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ دَخَلِهِ كَانَ أَمْنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. وفى هذه الآية الكريمة بُنِيَ على مقام إبراهيم مع الأمر بالصلاة عنده، فقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالمقام ما هو؟ فروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس: قال: مقام إبراهيم: الحرم كله. وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك. وقال سعيد بن جبیر: الحجر مقام إبراهيم نبي الله، قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجاره. وروى ابن أبى حاتم: عن جابر فى حديثه عن حجة النبي ﷺ قال: لما طاف النبي ﷺ، قال له عمر: هذا مقام أينا إبراهيم؟ قال: «نعم». قال: أفلا نتخذة مصلى؟ فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وروى ابن مردويه: عن عمر بن الخطاب، أنه مرَّ بمقام إبراهيم، فقال: يا رسول الله، اليس تقوم مقام خليل ربنا؟ قال: «بلى». قال: أفلا نتخذة مصلى؟ فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وروى البخارى عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي فى ثلاث، أو وافقت ربي فى ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغنى معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن فقلت: إن انتهين أو لبيدن الله رسوله خيراً متكن، حتى أتت إحدى نسائه، فقالت: يا عمر، أما فى رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ ! فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ أَن يَبُدَّهُ أَوْ يُخَوِّدَهُ أَوْ يُنَزِّلَهُ مِثْلَ مَا يَكُونُ لِمَن كَانَ مِثْلَ هَٰذَا مِن مَّوَدَّةِ اللَّهِ﴾ [التحریم: ٥٠]. ورواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه الإمام على بن المدينى، وقال: هذا من صحيح الحديث (١)، وروى مسلم عن ابن عمر، عن عمر،

(١) فتح البارى (٨ / ٢٢٨)، ومسند أحمد (١٥٧، ١٦٠، ٢٥٠)، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (١١٨/١) وخرجه من دروين كثيرة.

قال: وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم^(١). وروى أبو حاتم الرازي: عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقني ربي في ثلاث - أو وافقت ربي في ثلاث - قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله، لو حجبت النساء؟ فنزلت آية الحجاب. والثالثة: لما مات عبد الله ابن أبي جاه رسول الله ﷺ ليصلى عليه. قلت: يا رسول الله، تصلى على هذا الكافر المنافق؟ فقال: «إيها عنك يا بن الخطاب»، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. وإسناده صحيح أيضاً، ولا تعارض بين هذا ولا هذا، بل الكل صحيح، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قُدم عليه، والله أعلم. وروى ابن جرير: عن جابر قال: استلم رسول الله ﷺ الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. وهذا قطعة من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه^(٢). وروى البخاري، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعة، وصلى خلف المقام ركعتين.

فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحَجَرُ الذي كان إبراهيم، عليه السلام، يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أثناء إسماعيل، عليه السلام، به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، كلما كَمَلَ ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها، وهكذا، حتى تم جدارات الكعبة، كما سيأتى بيانه في قصة إبراهيم وإسماعيل في بناء البيت، من رواية ابن عباس عند البخاري. وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها؛ ولهذا قال أبو طالب في قصيدته اللامية المعروفة:

ومَوَّطَى إبراهيم في الصخر رطبة
على قدمي حافياً غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضاً. كما روى ابن وهب عن أنس بن مالك، قال: رأيت المقام فيه أثر أصابعه، عليه السلام، وأُخْمَصَ قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم. وروى ابن جرير: عن قتادة: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه. ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفتها الأمم قبلها، ولقد ذُكِرَ لنا من رأى أثر عَقِيهِ وأصابعه فيه، فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلوق وانمحي.

قلت: وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل، عليه السلام، لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند فراغ الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالَّذَيْنِ من بعدى

(١) صحيح مسلم (٢ / ٢٣٤).

(٢) الطبري (٢٠٠٣). والحديث بطوله في صحيح مسلم (١ / ٣٤٦، ٣٤٧). وكذلك رواه أحمد في المسند (١٤٤٩٤).

أبى بكر وعمر^(١). وهو الذى نزل القرآن بوقافه فى الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين. وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى عن عائشة، أن المقام كان فى زمان رسول الله ﷺ، وزمان أبى بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب، وإسناده صحيح.

﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۖ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۖ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۖ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۖ﴾

قال الحسن البصرى : قوله : ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ قال : أمرهما الله أن يطهرا من الأذى والتنجس ولا يصيبه من ذلك شيء . والظاهر أن هذا الحرف إنما عدَّى بـ « إلى » ؛ لأنه فى معنى : تقدمنا وأوحينا^(١). وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة : ﴿طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ : إن ذلك من الاوثان والرب^(٢) وقول الزور والرجس .

وأما قوله تعالى : ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ فالطواف بالبيت معروف ، وعن سعيد بن جبيرة أنه قال : ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ يعنى : من أتاه من غربة؟ ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ : المقيمين فيه . وهكذا روى عن قتادة، والربيع بن أنس : أنهم فسروا العاكفين بأهله المقيمين فيه ، كما قال سعيد بن جبيرة . وروى ابن أبى حاتم : عن ثابت ، قال : قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير : ما أرانى إلا مكلم الأمير أن أمنع الذين ينامون فى المسجد الحرام ، فإنهم يجنبون ويحدثون . قال : لا تفعل ، فإن ابن عمر سئل عنهم ، فقال : هم العاكفون . قلت : وقد ثبت فى الصحيح أن ابن عمر كان ينام فى مسجد الرسول ﷺ . وهو عزب .

وأما قوله تعالى : ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فقال ابن عباس : إذا كان مصلياً فهو من الركع السجود . وكذا قال عطاء وقتادة . وقال ابن جرير : فمعنى الآية : وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيتى للطائفين . والتطهير الذى أمرهما به فى البيت هو تطهيره من الأصنام وعبادة الاوثان فيه ومن الشرك . ثم أورد سؤالاً فقال : فإن قيل : فهل كان قبل بناء إبراهيم عند البيت شيء من ذلك الذى أمرنا بتطهيره منه؟ وأجاب بوجهين :

أحدهما : أنه أمرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زمان قوم نوح من الأصنام والوثان ، ليكون ذلك سنة لمن بعدهما ، إذ كان الله تعالى قد جعل إبراهيم إماماً يقتدى به ، كما قال عبد الرحمن بن زيد :

(١) هكذا ثبت فى المخطوطة والمطبوعة : « وأوحينا » بالخاء . ولقد يبدو لى أن صوابها « وأوصينا » بالصاد ؛ لأن من معنى « العهد » : التقدم إلى المرء فى الشيء ، ومن معناه أيضاً : الوصية . انظر : اللسان وغيره من المعاجم .

(٢) « الرب » هنا : الشر والخوف . انظر : الطبرى (٣ / ٣٩) . وهذا هو الثابت فى الأزهري وفى المطبوعة « والرف » وهو تصحيف .

﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي﴾ قال: من الأصنام التي يعبدون، التي كان المشركون يعظمونها. قلت: وهذا الجواب مُفَرَّعٌ على أنه كان يُعْبَدُ عنده أصنام قبل إبراهيم، عليه السلام، ويحتاج إثبات هذا إلى دليل عن المعصوم مُحَمَّماً: الجواب الثاني: أنه أمرهما أن يخلصا بناء الله وحده لا شريك له، فينباه مطهراً من الشرك والريب، كما قال جل ثناؤه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شِقَاقٍ جَرَفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]. قال: فكذلك قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ أي: ابنياه على طهر من الشرك بى والريب.

وملخص هذا الجواب: أن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، أن يبنيا الكعبة على اسمه وحده لا شريك له، للطائفتين به والعاكفين عنده، والمصلين إليه من الركع السجود، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦ - ٢٧]. والمراد من ذلك الرد على المشركين الذين كانوا يشركون بالله عند بيته، المؤسس على عبادته وحده لا شريك له، ثم مع ذلك يصدون أهله المؤمنين عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

ثم ذكر أن البيت إنما أسس لمن يعبد الله وحده لا شريك له، إما بطواف أو صلاة، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة: قيامها، وركوعها، وسجودها، ولم يذكر العاكفين لأنه تقدم ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وفي هذه الآية الكريمة ذكر الطائفتين والعاكفين، واكتفى بذكر الركوع والسجود عن القيام؛ لأنه قد علم أنه لا يكون ركوع ولا سجود إلا بعد قيام. وفي ذلك - أيضاً - ردٌّ على من لا يحجه من أهل الكتابين: اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وعظمته، ويعلمون أنه بنى هذا البيت للطواف في الحج والعمرة، وغير ذلك، وللاعتكاف والصلاة عنده، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك، فكيف يكونون مقتدين بالخليل، وهم لا يفعلون ما شرع الله له؟! وقد حجَّ البيت موسى بن عمران وغيره من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كما أخبر بذلك المعصوم، الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. وتقدير الكلام إذاً: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أي: طهراه من الشرك والريب، وابنياه خالصاً لله، معقلاً للطائفتين والعاكفين والركع السجود. وتطهير المساجد مأخوذ من هذه الآية، ومن قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذُنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] ومن السنة من أحاديث كثيرة، من الأمر بتطهيرها وتطيبها وغير ذلك، من صيانتها من الأذى والنجاسات وما أشبه ذلك. ولهذا قال، عليه السلام: «إِنَّمَا بُنِيََتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتِ لَهُ» (١). وقد جَمَعْتُ في ذلك جزءاً على حدة، والله الحمد والمنة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: روى الإمام أبو جعفر بن جرير: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ بَيْتَ اللَّهِ وَأَمْنَهُ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، فَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا وَلَا يَقْطَعُ عِضَاهُمَا»

ورواه مسلم والنسائي ^(١) . وروى ابن جرير - أيضاً - : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن إبراهيم كان عبد الله وخليله، وإنى عبد الله ورسوله. وإن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها، عضاهها وصيدها، لا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يقطع منها شجرة إلا لعلف بعير». وهذه الطريق غريبة، ليست فى شيء من الكتب الستة ^(٢) ، وأصل الحديث فى صحيح مسلم من وجه آخر، عن أبي هريرة ، قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : «اللهم بارك لنا فى ثمرنا، وبارك لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى صاعنا، وبارك لنا فى مَدُننا. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونيبك، وإنى عبدك ونيبك. وإنه دعاك لمكة، وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه». ثم يدعو أصغرَ وليد ، فيعطيه ذلك الثمر ^(٣) . وروى ابن جرير عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها» . انفرد بإخراجه مسلم ^(٤) .

[ثم ذكر المؤلف الحافظ أحاديث فى هذا المعنى عن أنس، من الصحيحين . وعن عبد الله بن زيد ابن عاصم، منهما . وعن أبي سعيد، من صحيح مسلم . ثم قال] : والأحاديث فى تحريم المدينة كثيرة، وإنما أوردنا منها ما هو متعلق بتحريم إبراهيم، عليه السلام، لمكة، لما فى ذلك من مطابقة الآية الكريمة . وقد وردت أحاديث أخر تدلُّ على أن الله تعالى حرم مكة قبل خلق السموات والأرض، كما جاء فى الصحيحين، عن عبد الله بن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يُحَل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. لا يُعَصَّد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يُلتَقَط لُقَطَتُهُ إلا من عرفها، ولا يختلى خلأها». فقال العباس : يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم. فقال : «إلا الإذخر» وهذا لفظ مسلم ^(٥) . ولهما عن أبي هريرة نحو من ذلك ^(٦) .

فإذا علم هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم، عليه السلام، حرمها؛ لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تزل بلداً حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم، عليه السلام، لها، كما أنه قد كان رسول الله ﷺ مكتوباً عند الله خاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل فى طينته ، ومع هذا قال إبراهيم ، عليه السلام : «رَبَّنَا وَأَنْعِمْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ» الآية . وقد أجاب الله دعاءه بما سبق فى علمه وقدره . ولهذا

(١) الطبرى (٢٠٢٩) وإسناده صحيح ، ومسلم بنحوه (٣٨٥/١) . و«اللابتان» : هما الحرتان بجانبى المدينة ، وهى الأرض ذات الحجارة السود التى قد ألبستها لكثرتها . و«العضاء» - بكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة وآخرها هاء : كل شجر عظيم له شوك .

(٢) الطبرى (٢٠٣٠) وإسناده صحيح ، ولم أجده أيضاً فى السند ولا فى غيره مما استطعت الرجوع إليه من المراجع .

(٣) صحيح مسلم (١ / ٣٨٧) من طريق مالك . وهو فى الموطأ ، ص ٨٨٥ .

(٤) الطبرى (٢٠٣١) ، وصحيح مسلم (٣٨٥/١) .

(٥) صحيح مسلم (١ / ٢٨٣) . وانظر : الطبرى وتخريجنا (٢٠٢٨) .

(٦) ثم ذكر المؤلف الحافظ حديثاً آخر بمعناها ، من حديث صفية بنت شيبة ، رواه ابن ماجه . وذكره البخارى فى الصحيح تعليلاً ، ثم حديثاً آخر بهذا المعنى ، من حديث أبي شريح العدوى ، رواه الشيخان .

جاء في الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله، أخبرنا عن بدء أمرك؟ فقال: «دعوة أبى إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم، ورأت أمى كأنه خرج منها نور أضاء له قصور الشام». أى: أخبرنا عن بدء ظهور أمرك. كما سيأتى قريباً، إن شاء الله (١).

وقوله تعالى إخباراً عن الخليل أنه قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بِلَدًا آمِنًا﴾ أى: من الخوف، لا يرعب أهله، وقد فعل الله ذلك شرعاً وقدرًا. كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْتَخِطُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [المنكيات: ٦٧] إلى غير ذلك من الآيات. وقد تقدمت الأحاديث فى تحريم القتال فيها. وقال فى هذه السورة: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بِلَدًا آمِنًا﴾ أى: اجعل هذه البقعة بلدًا آمنًا، وناسب هذا؛ لأنه قبل بناء الكعبة. وقال تعالى فى سورة إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] وناسب هذا هناك لأنه، والله أعلم، كأنه وقع دعاء ثانياً بعد بناء البيت واستقرار أهله به، وبعد مولد إسحاق الذى هو أصغر سنًا من إسماعيل بثلاث عشرة سنة؛ ولهذا قال فى آخر الدعاء: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأْتِيهِ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ قال أبى بن كعب: هو قول الله تعالى. وهذا قول مجاهد وعكرمة وهو الذى صوبه ابن جرير، رحمه الله. وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٩، ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. نَمَتَّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: ٢٣، ٢٤]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ. وَلَيُؤْتِيَهُمْ آيَاتِي وَسِرًّا عَلَيْهَا يَقْتُونُ. وَزَكَّرْنَا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣ - ٣٥].

وقوله: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أى: ثم ألجئه بعد متاعه فى الدنيا وبسطننا عليه من ظلها - إلى عذاب النار وبئس المصير. ومعناه: أن الله تعالى ينظرهم ويُمهلهم ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، كقوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ [الحج: ٤٨]، وفى الصحيحين: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ إنهم يجعلون له ولداً، وهو يرزقههم ويعافيه» (٢)، وفى الصحيح أيضاً: «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [مرد: ١٠٢] (٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ : فالقواعد : جمع قاعدة، وهى السارية والأساس ، يقول تعالى : واذكر - يا محمد - لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل ، عليهما السلام ، البيت ، ورفعهما القواعد منه ، وهما يقولان : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ، فهما فى عمل صالح ، وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما ، كما روى ابن أبى حاتم ، عن وهيب بن

(١) عند تفسير الآية (١٣٩) من هذه السورة . (٢) مضى فى ص ١٥٠ من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٣) رواه الشيخان والترمذى وابن ماجه ، من حديث أبى موسى . انظر : الفتح (٨ / ٢٦٧) .

الورد (١) : أنه قرأ : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ ثم يبكي ويقول : يا خليل الرحمن ، ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مُشْفِقٌ أن لا يقبل منك . وهذا كما حكى الله تعالى عن حال المؤمنين الخالص في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ أى : يعطون ما أعطوا من الصدقات والتفقات والقربات ﴿ وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ [المؤمنون : ٦٠] ، أى : خائفة ألا يتقبل منهم . وقد روى البخارى ههنا عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل ، عليهما السلام . اتخذت منطقاً لتعفى أثرها على سارة . ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل ، وهى ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت عند دوحه (٢) فوق زمزم فى أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم فقئ إبراهيم ، عليه السلام ، منطقاً . فنبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتركننا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس ولا شئ ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها . فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا . ثم رجعت . فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهذه الدعوات ، ورفع يديه ، قال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل ، وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال : يتلظى (٣) - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً . فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرفَ درعها ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى . ثم أتت المروة ، فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً . ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبى ﷺ : « فلذلك سعى الناس بينهما » . فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صه ، تريد نفسها ، ثم تسمعت فسمعت أيضاً . فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غوث (٤) ، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه - أو قال : بجناحه - حتى ظهر الماء ، فجعلت تُحَوِّصُهُ ، وتقول بينها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو ينفور بعد ما تغرف . قال ابن عباس : قال النبى ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم - أو قال : لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً » . قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافى الضيعة ؛ فإن هاهنا بيتاً لله ، بينى (٥) هذا الغلام وأبوه ، وإن الله ، لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية تأتبه السيول فتأخذ عن يمينه

(١) وهيب بن الورد المكي : من كبار العباد الزاهدين ، من شيوخ عبد الله بن المبارك وفضيل بن عياض وعبد الرزاق . مات سنة ١٥٣ . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى (١٧٧ / ٢ / ٤) ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٣٤ / ٢ / ٤) . وله ترجمة حافلة جيدة فى الحلية لأبى نعيم (١٤٠ / ٨ - ١٦١) .

(٢) الدوحة : الشجرة الكبيرة .

(٣) يتلظى : يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض .

(٤) « غوث » ضبطت فى البيوتية من البخارى (١٤٣ / ٤) من الطبعة السلطانية (بضم الغين وكسرها ، وعليها كلمة «صح» . وقال ابن الأثير فى النهاية : « الغوث بالفتح ، كالغياث بالكسر : من الإغاثة . وقد أغاثه يغثه . وقد روى بالضم والكسر ، وهما أكثر ما يجرى فى الأصوات ، كالنباح والنداء . والفتح فيها شاذ » .

(٥) هكذا هو بحذف المفعول . وهو الثابت فى الأزهرية والموافق لما فى البخارى . وفى المطبوعة : « بينه » . وهو مخالف للمرواية الثابتة .

وعن شماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كذا. فتنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عائفاً (١) فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لنعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء. فأرسلوا جرياً (٢) أو جريين، فإذا هم بالماء. فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء. فقالوا: أتأذنين لنا أن نزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس. فتنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم فتنزلوا معهم. حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم (٣) وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجته امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل ليطالع تركته (٤)، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه. فقالت: خرج يتغنى لنا. ثم سألها عن عيشهم وهيتهم؟ فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة. وشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك اقرئني عليه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل، كأنه آسن شيئاً. فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسأل عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي. وقد أمرني أن أفارقك، فالحق بأهلك. وطلّقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده. فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يتغنى لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيتهم. فقالت: نحن بخير وسعة. وأثنت على الله، عز وجل. قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شربكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء». قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَب، ولو كان لهم لدعا لهم فيه. قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه». قال: «إذا جاء زوجك فاقرئني عليه السلام، ومره يُثبّت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل، قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله، عز وجل، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبرئ نبلاً له تحت دوحه قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد. ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعينني؟ قال: وأعينك.

- (١) بالعين المهملة والفاء، وهو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمشى عنه. قاله الحافظ في الفتح.
- (٢) «الجرى» - بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الباء: الرسول، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير. سمى بذلك لأنه يجرى مجرى مرسله أو موكله، أو لأنه يجرى مسرعاً في حوائجه.
- (٣) «وأنفسهم» - قال الحافظ في الفتح «بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل، من النفاسة. أي كثرت وغبتهم فيه». وفي النهاية: «أي»: أعجبهم وصار عندهم نفساً. يقال: أنفسي في كذا: أي رغبني فيه.
- وهذا الحديث صريح في الدلالة التاريخية على أن العربية أقدم من إبراهيم وإسماعيل ولعلها أقدم من السريانية، والتي هي - يقينا - أقدم من العبرية، التي هي لغة أبناء إسرائيل، الذي هو يعقوب حفيد إبراهيم. بل لعل العربية الأولى هي أم هذه اللغات - التي تسمى «السامية» - كلها - خلافاً لمن جهل ذلك، فجعلوا كل لفظة عربية توافق حرفاً من تلك اللغات معرباً عنها!!
- (٤) بكسر الراء: أي يتفقد حال ما تركه هناك.

قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال: فعند ذلك رفعاً القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿ رَبَّنَا ثَقِِّلْ مَنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، قال: ﴿ فَجْعَلَا بَيْنَانٍ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا ثَقِِّلْ مَنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ . ورواه عبد بن حميد به مطولاً . ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، مختصراً . ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مطولاً .

[ثم ذكر المؤلف الحافظ حديثاً آخر في معناه عن ابن عباس أيضاً، من صحيح البخارى . ثم قال:] والعجب أن الحافظ أبا عبد الله الحاكم رواه في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . وقد رواه البخارى كما ترى!! [ثم ذكر أحاديث أخرى عن علي وابن عباس، وآثاراً عن بعض التابعين . لم نر داعياً للإطالة بذكرها . ثم قال:] وقال البخارى، رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ القواعد: أساسه واحدها: قاعدة. والقواعد من النساء: واحدها قاعدة. ثم روى عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَى أَنْ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْبَيْتَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فقلت: يا رسول الله، ألا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قال: «لَوْ لَا حَدَّثَانِ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ». فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. ورواه مسلم والنسائي. وروى مسلم عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَانْفَقَتْ كَتَرُ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتَ بِهَا بِالأَرْضِ، وَلَادَخَلْتَ فِيهَا الْحَجْرَ».

وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير قال: حدثتني خالتي - يعني عائشة - قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فأثرت بها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة».

ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم الخليل وقبل البعثة بخمسين سنة (١):

وقد نُقِلَ معهم رسول الله في الحجارة، وله من العمر خمس وثلاثون سنة صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين. قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنان الكعبة، وكانوا يَهْمُونَ بذلك ليسقفوها، ويهايون هدمها، وإنما كانت رَضَمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وكان بمكة رجل قبضي نحار، فهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها. فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران ابن مخزوم، فقال: يا معشر قريش، لا تُدْخِلُوا فِي بَنَائِهَا مِنْ كِسْبِكُمْ إِلَّا طَيِّباً، لا يدخل فيها مهر بَغْيٍ ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. ثم إن قريشاً تَجَرَّأتْ الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وذرة، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جُمَحٍ وسَهْمٍ، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي، ولبنى أسد

ابن عبد العزى بن قُصَى، ولبنى عدى بن كعب بن لؤى، وهو الحَطِيم. حتى إذا انتهى الهدم إلى الأساس، أساس إبراهيم، عليه السلام، أفوضوا إلى حجارة خضر كالأسنة أخذ بعضها بعضاً .

ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن - يعنى الحجر الأسود - فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا، وأعدوا للقتال. فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعاقدا هم وبنو عدى بن كعب بن لؤى على الموت، وأدخلوا أيديهم فى ذلك الدم فى تلك الجفنة، فسموا: لعنة الدم. فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً. ثم إنهم اجتمعوا فى المسجد فتشاوروا وتناصفوا. فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - وكان عامئذ أسن قريش كلهم - قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه. ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله ﷺ. فلما رآوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه، قال ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى ثَوْبِى» فأتى به، فأخذ الركن - يعنى الحجر الأسود - فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم: «ارفعوه جميعاً». ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده ﷺ، ثم بنى عليه. وكانت قريش تسمى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي: الأمين. وكانت الكعبة على عهد النبى ﷺ ثمانية عشر ذراعاً، وكانت تكسى القباطى، ثم كُسيَت بعد البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف (١).

قلت: ولم تزل على بناء قريش حتى احترقت فى أول إمارة عبد الله بن الزبير بعد سنة ستين . وفى ولاية يزيد بن معاوية، لما حاصروا ابن الزبير، فحينئذ نقضها ابن الزبير إلى الأرض وبنائها على قواعد إبراهيم، عليه السلام، وأدخل فيها الحجر وجعل لها باباً شرقياً وباباً غربياً ملصقين بالأرض، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين، ولم تزل كذلك مدة إمارته حتى قتله الحجاج، فردها إلى ما كانت عليه بأمر عبد الملك بن مروان له بذلك، كما روى مسلم بن الحجاج فى صحيحه: عن عطاء، قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُجرَّتهم - أو يُحزبهم - على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا على فى الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: إنه قد خرَّق لى رأى فيها، أرى أن تُصلَح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبى ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدهم احترق بيته ما رضى حتى يجده، فكيف بيت ربكم، عز وجل؛ إني مستخير ربى ثلاثاً ثم عازم على أمرى. فلما مضت ثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها. فتحاماهما الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعد رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة، رضى الله عنها، تقول: إن النبى ﷺ، قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندى من النفقة ما يَقْوِيْنى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس

(١) كلام ابن إسحاق فى السيرة طويل . انظر : سيرة ابن هشام (١٢٢ - ١٢٦ طبعة أوربة) . وقد اختصر الحافظ المؤلف هنا بعضه ، واختصرت أنا كثيراً منه ؛ اقتصرت على الضرورى المناسب هنا .

منه ، رباباً يخرجون منه». قال : فأنا أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس . قال : فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر ، حتى أبدى له أساً نَظَرَ الناس إليه فبنى عليه البناء . وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً ، فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع ، وجعل له بابين : أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه . فلما قُتِل ابنُ الزبير كتبَ الحجاجُ إلى عبد الملك يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لستنا من تلطيف ابن الزبير في شيء ، أما ما زاده في طوله فأقره . وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بناءه ، وسد الباب الذي فتحه . فنقضه وأعادّه إلى بناءه .

وقد رواه النسائي عن عائمة بالمرفوع منه . ولم يذكر القصة ، وقد كانت السنة إقرار ما فعله عبد الله ابن الزبير ، رضى الله عنه ؛ لأنه هو الذى وَدَّه رسول الله ﷺ . ولكن خشى أن تنكره قلوب بعض الناس لحدائث عهدهم بالإسلام وقرب عهدهم من الكفر . ولكن خفيت هذه السنة على عبد الملك بن مروان ، ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ ، قال : وددنا أن تركناه وما تولى . فقد روى مسلم عن أبى قُرَعة : أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين ! يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة حتى أزيد فيها من الحجر ، فإن قومك قَصَرُوا فى البناء » . فقال الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا . قال : لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير . فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين ، لأنه قد روى عنها من طرق صحيحة متعددة عن الأسود بن يزيد ، والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وعروة بن الزبير . فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير . لو ترك لكان جيداً .

ولكن بعد ما ترك الأمر إلى هذا الحال ، فقد كره العلماء أن يغيّر عن حاله ، كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد - أو أبيه المهدي : أنه سأل الإمام مالكا عن هدم الكعبة وردّها إلى ما فعله ابن الزبير ؟ فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ، لا تجعل كعبة الله مَلْعَبَةً للملوك ، لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها . فترك ذلك الرشيد . نقله عياض والنواوى ، ولا تزال - والله أعلم - هكذا إلى آخر الزمان ، إلى أن يُخربها ذو السُؤيقَتين من الحبشة ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يُخرب الكعبة ذو السُؤيقَتين من الحبشة » . وعن عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، قال : « كائى به أسود أفحج ، يقلعها حجراً حجراً » . رواه البخارى . وروى الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُخرب الكعبة ذو السُؤيقَتين من الحبشة ، ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها . ولكائى أنظر إليه أصيلع أقْدَع يضرب عليها بِمِسْحَاتِهِ ومِعْوَلِهِ » ^(١) . القَدَع : زَيْغٌ ^(٢) بين القدم وعظم الساق . وهذا - والله أعلم - إنما يكون بعد خروج بأجوج ومأجوج ، لما جاء فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله

(١) المسند بتحقيقنا (٧٠٥٣) .

(٢) فى المطبوع من «عمدة التفسير» : « زيع » بالعين المهملة ، وهو خطأ ، واعتقد أنه من الطابع . راجع : القاموس المحيط ، مادة « قَدَع » . (الباز) .

﴿الْيَحْجِزَ الْبَيْتَ وَلْيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ﴾.

وقوله تعالى حكاية لدعاء إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾: قال ابن جرير: يعنينا بذلك: واجعلنا مسلمين لأمرك، خاضعين لطاعتك، لا نشرك معك في الطاعة أحداً سواك، ولا في العبادة غيرك. ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ قال السدي: يعنينا العرب. قال ابن جرير: والصواب أنه يعم العرب وغيرهم؛ لأن من ذرية إبراهيم بنى إسرائيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]. قلت: وهذا الذي قاله ابن جرير لا ينفيه السدي؛ فإن تخصيصهم بذلك لا ينفي من عداهم، والسياق إنما هو في العرب؛ ولهذا قال بعده: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآية، والمراد بذلك محمد ﷺ، وقد بعث فيهم كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ومع هذا لا ينفي رسالته إلى الأحمر والأسود، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وغير ذلك من الأدلة القاطعة.

وهذا الدعاء من إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، كما أخبر الله تعالى عن عباده المتقين المؤمنين، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]. وهذا القدر مرغوب فيه شرعاً، فإن من تمام محبة عبادة الله تعالى أن يحب أن يكون من صلَّبه من يعبد الله وحده لا شريك له؛ ولهذا لما قال الله تعالى لإبراهيم، عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا تَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وهو قوله: ﴿وَاجْعَلْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾: قال عطاء: أخرجها لنا، وعلمناها. وروى أبو داود الطيالسي، عن ابن عباس، قال: إن إبراهيم لما أرى المناسك، عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه إبراهيم، ثم انطلق به جبريل حتى أتى به منى، فقال: منأخ الناس هذا. فلما انتهى إلى جمرة العقبة تعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، فأتى به جمعاً. فقال: هذا المشعر. ثم أتى به عرفة. [فقال: هذه عرفة (١)]. فقال له جبريل: أعرفت (٢).

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

يقول تعالى إخباراً عن تمام دعوة إبراهيم لأهل الحرم - أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم، أي من ذرية إبراهيم. وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في تعيين محمد - صلوات الله وسلامه عليه - رسولاً في الأميين إليهم، وإلى سائر الأعجمين، من الإنس والجن، كما روى الإمام أحمد: عن العرياض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيئته».

(١) هذه الجملة ساقطة من المطبوع من «عمدة التفسير»، وأثبتناها من المخطوطة الأزهرية. (الباز).

(٢) هو قطعة من حديث طويل، رواه الطيالسي في مسنده (٢٦٩٧) ورواه أحمد في المسند أيضاً (٢٧٠٧، ٢٧٠٨).

وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبى إبراهيم، وبشارة عيسى بى، ورؤيا أمى التى رأت، وكذلك، أمهات النبيين برين^(١). وروى أيضا عن أبى أمامة قال: قلت: يا رسول الله، ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبى إبراهيم، وبشرى عيسى بى، ورأت أمى أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»^(٢).

والمراد أن أول من نوه بذكره وشهره فى الناس، إبراهيم، عليه السلام. ولم يزل ذكره فى الناس مذكورا مشهورا سائرا حتى أفصح باسمه خاتم أنبياء بنى إسرائيل نسباً، وهو عيسى ابن مريم، عليه السلام، حيث قام فى بنى إسرائيل خطيباً، وقال: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]؛ ولهذا قال فى هذا الحديث: «دعوة أبى إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم».

وقوله: «ورأت أمى أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» - قيل: كان متاماً رأيته حين حملت به، وقصته على قومها فشاع فيهم واشتهر بينهم، وكان ذلك توطئة. وتخصيص الشام بظهور نوره إشارة إلى استقرار دينه ونبوته ببلاد الشام، ولهذا تكون الشام فى آخر الزمان معقلاً للإسلام وأهله، وبها ينزل عيسى ابن مريم إذا نزل بدمشق بالمنازة الشرقية البيضاء منها. ولهذا جاء فى الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». وفى صحيح البخارى: «وهم بالشام».

وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعنى: القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعنى: السنة، قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل وغيرهم. وقيل: الفهم فى الدين. ولا منافاة. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ قال ابن عباس: يعنى طاعة الله، والإخلاص. وقال محمد بن إسحاق: يعلمهم الخير فيفعلوه، والشر فيتقوه، ويخبرهم برضا الله عنهم إذا أطاعوه ليستكثروا من طاعته، ويجتنبوا ما يسخطه من معصيته. وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيُّ الْحَكِيمُ﴾ أى: العزيز الذى لا يعجزه شئ، وهو قادر على كل شئ، الحكيم فى أفعاله وأقواله، فيضع الأشياء فى محالها؛ لعلمه وحكمته وعدله.

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مِنْ سَفِهَةِ نَفْسِهِ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿وَوَصَّيْنَا إِبْرَاهِيمَ بِبَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَنْبَغِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

يقول تبارك وتعالى ردّاً على الكفار فيما ابتدعوه وأحدثوه من الشرك بالله، المخالف لملة إبراهيم الخليل، إمام الختفاء، فإنه جرد توحيد ربه تبارك وتعالى، فلم يدع معه غيره، ولا أشرك به طرفة عين، وتبرأ من كل معبود سواه، وخالف فى ذلك سائر قومه، حتى تبرأ من أبيه، فقال: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجْهٌ وَجْهِي لِلدَّيْنِ فَطَرَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٧٨، ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ. إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]،

(١) المسند (١٧٢١٧، ١٧٢١٨، ١٧٢٣٠) وأسانيد صحاح، ورواه الطبرى (٢٠٧١ - ٢٠٧٣). ونصلنا القول فى تخريجه هناك.

(٢) المسند (٥/ ٢٦٢ حلى) ورواه أيضا الطيالسى (١١٤٠) وكذلك رواه الطبرانى، وابن مردويه، والبيهقى - كما فى الدر المنثور (١/ ١٣٩). وفى إسناده الفرج بن فضالة، وهو ضعيف، ولكنه يصلح شاهداً للحديث الذى قبله.

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النحل : ١٢٠ - ١٢٢] ، ولهذا وأمثاله قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أى : عن طريقته ومنهجه . فيخالفها ويرغب عنها ﴿ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ أى : ظلم نفسه بسفهوه وسوء تدبيره بتركه الحق إلى الضلال ، حيث خالف طريق من اصطفى فى الدنيا للهداية والرشاد ، من حَدَاثَةِ سَنَةِ إِلَى أَنْ اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، وهو فى الْآخِرَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ السَّعْدَاءِ فترك طريقه هذا ومسلكه وملته واتبع طُرُقَ الضَّلَالَةِ والغى ، فأى سفه أعظم من هذا؟! أم أى ظلم أكبر من هذا؟! كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ . وقال أبو العالية وقتاده : نزلت هذه الآية فى اليهود؛ أحدثوا طريقاً ليست من عند الله وخالفوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فيما أخذوه ، ويشهد لصحة هذا القول قول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٧ ، ٦٨] .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أى : أمره الله بالإخلاص له والاستسلام والانقياد ، فأجاب إلى ذلك شرعاً وقدرأً ، وقوله : ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴾ ، أى : وصى بهذه المِلَّةَ ، وهى الإسلام لله لحرصهم عليها ومحبتهم لها حافظوا عليها إلى حين الوفاة ووصوا أبناءهم بها من بعدهم : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ أى : أحسنوا فى حال الحياة والزموا هذا ليرزقكم الله الوفاة عليه . فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه ، ويبعث على ما مات عليه . وقد أجرى الله الكريم عاداته بأن من قصد الخير وَقَّعَ له ويسر عليه . ومن نوى صالحاً ثبت عليه . وهذا لا يعارض ما جاء فى الحديث الصحيح : «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا باعٌ أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا باعٌ أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١) ؛ لأنه قد جاء فى بعض روايات هذا الحديث : «فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس . وقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : ٥ - ١٠] »^(٢) .

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشْئَلُونَ عَنْهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠﴾

يقول تعالى محتجاً على المشركين من العرب أبناء إسماعيل ، وعلى الكفار من بنى إسرائيل - وهو

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد فى مسنده (٣٦٢٤) ، من حديث ابن مسعود ، وكذلك رواه البخارى ومسلم وغيرهم . وهو الحديث الرابع من الأربعين المتروكة .

(٢) هذا جزء من حديث آخر ، عن سهل بن سعد ، وإنما اعتبره المؤلف الحافظ من بعض روايات الحديث الذى قبله - باعتبار المعنى ، لا باعتبار اتحاد الصحابي . وحديث سهل بن سعد رواه مسلم (٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) مختصراً . ورواه البخارى (٦ / ٦٦) ، ومسلم (١ / ٤٣) مطولاً فى قصة .

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام - بأن يعقوب لما حضرته الوفاة وصى بنيه بعبادة الله وحده لا شريك له، فقال لهم: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ وهذا من باب التغليب لأن إسماعيل عمه. ﴿ إِلَهِهَا وَاحِدًا ﴾ أى: نُوحِدُهُ بِاللَّوْهِيَّةِ، ولا نشرك به شيئاً غيره ﴿ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ أى: مطيعون خاضعون كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣] والإسلام هو ملة الأنبياء قاطبة، وإن تنوعت شرائعهم واختلفت مناهجهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. والآيات في هذا كثيرة والأحاديث، فمنها قوله ﷺ: «نَحْنُ مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ دِينَنَا وَاحِدٌ» (١).

وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ أى: مضت ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أى: إن السلف الماضين من آبائكم من الأنبياء والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا لم تفعلوا خيراً يعود نفعه عليكم، فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم: ﴿ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.

﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

روى محمد بن إسحاق: عن ابن عباس، قال: قال عبد الله بن صوريا الأعور لرسول الله ﷺ: ما الهدى إلا ما نحن عليه، فاتبعنا يا محمد تهتد. وقالت النصارى مثل ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾. وقوله: ﴿ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ أى: لا نريد ما دعوتنا إليه من اليهودية والنصرانية، بل نتبع ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ أى: مستقيماً. وقال مجاهد: مخلصاً.

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَآلِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا أَوْفَى مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أَوْفَى النَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم بواسطة رسوله محمد ﷺ مفصلاً، وما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجملاً، ونص على أعيان من الرسل، وأجمل ذكر بقية الأنبياء، وأن لا يفرقوا بين أحد منهم، بل يؤمنوا بهم كلهم، ولا يكونوا كمن قال الله فيهم: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكَفِّرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾. أولئك هم الكافرون حقاً [الآية: النساء: ١٥٠، ١٥١]. وروى البخارى: عن أبي هريرة، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [الآية: (٢)]. وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصلى الركعتين اللتين قبل الفجر بـ ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [الآية: (٣)] والآخرى بـ ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقال الخليل بن أحمد وغيره: الأسباط فى

(١) هو مختصر من معنى حديث مطول، رواه أحمد فى المسند مراراً، منها (٨٢٣١، ٩٢٥٩، ٩٦٣٠، ٩٦٣٢) من حديث أبى هريرة، ورواه الشيخان وغيرهما.

(٢) البخارى (٨ / ١٢٩ فتح).

(٣) فى المطبوع من «عمدة التفسير»: «بأننا» وكذا فى الإزهرية. وهى خطأ. وقد جاءت هذه اللفظة «بأننا» - فى المائدة: الآية (١١١) فى قوله تعالى: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾. (الباز).

بنى إسرائيل، كالقبائل فى بنى إسماعيل.

﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٧] صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾

يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ آمَنُوا ﴾ يعنى: الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ﴿ بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ ﴾ أيها المؤمنون، من الإيمان بجميع كتب الله ورسوله، ولم يفرقوا بين أحد منهم ﴿ فَقَدْ اهْتَدَوْا ﴾ أى: فقد أصابوا الحق وأرشدوا إليه: ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى: عن الحق إلى الباطل، بعد قيام الحجة عليهم ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ أى: فسينصرك عليهم ويظهرك بهم ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾. روى ابن أبى حاتم: عن زياد ابن يونس، حدثنا نافع بن أبى نعيم، قال: أرسل إلى بعض الخلفاء مصحف عثمان بن عفان ليصلحه. قال زياد: فقلت له: إن الناس ليقولون: إن مصحفه كان فى حجره حين قُتل، فوقع الدم على ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾. فقال نافع: بصُرْتُ عيني بالدم على هذه الآية (١).

وقوله: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾: قال ابن عباس: دين الله. وانتصاب ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾: إما على الإغراء كقوله: ﴿ فَطَرْتُ اللَّهُ ﴾ [الروم: ٢٠] أى: الزموا ذلك عليكموه. وقال بعضهم: بدلا من قوله: ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾. وقال سيبويه: هو مصدر مؤكد انتصب عن قوله: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ كقوله: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٩٠، وفى غيرها].

﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ [آمر] نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّهِ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَسَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾

يقول، الله تعالى مرشداً نبيه صلوات الله وسلامه عليه إلى دمه مجادلة المشركين: ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ ﴾ أى: أتناظروننا فى توحيد الله والإخلاص له والانقياد، واتباع أوامره وترك زواجه ﴿ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ المتصرف فىنا وفيكم، المستحق لإخلاص الإلهية له وحده لا شريك له ؟ ﴿ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ ﴾ أى: نحن برآء منكم وما تعبدون، وأنتم برآء منا، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ٤١] وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠]. وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم: ﴿ وَحَاجُّهُ قَوْمٌ قَالُوا أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أُحَاسِفُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِنْ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٠] وقال تعالى: ﴿ أَمِ تَرَى إِلَى اللَّهِ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٨]. وقال فى هذه الآية الكريمة: ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ أى: نحن برآء منكم كما أنتم برآء منا، ونحن له مخلصون، أى فى العبادة والتوجه.

(١) إسناده صحيح إلى نافع . ونافع : هو ابن عبد الرحمن بن أبى نعيم ، أحد القراء السبعة المشهورين . والراوى عنه هو تلميذه فى القراءة : زياد بن يونس الحضرمى الإسكندراني ، أحد الأئمة الثقات . كان يلقب «سوسة العلم» ، مات بمصر سنة ٢١١هـ .

اليهود: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١).

وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، وحاصل الأمر: أنه قد كان رسول الله ﷺ أمرًا باستقبال الصخرة من بيت المقدس، فكان بمكة يُصَلِّي بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبلُ صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تَعَدَّرَ الجمعُ بينهما، فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس فاستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهرًا، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يُوجَّهَ إلى الكعبة، التي هي قبلة إبراهيم، عليه السلام، فأجيب إلى ذلك، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق، فخطب رسول الله ﷺ الناس وأعلمهم بذلك. وكان أول صلاة صلاها إليها صلاة العصر، كما تقدم في الصحيحين من رواية البراء. وأما أهل قُبَاء، فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني، كما جاء في الصحيحين، عن ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (٢). وفي هذا دليل على أن الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإن تقدم نزوله وإبلاغه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، والله أعلم.

ولما وقع هذا حصل لبعض الناس - من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود - ارتياب وزيف عن الهدى وتخييط وشك، وقالوا: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ أي: قالوا: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا، وتارة يستقبلون كذا؟ فأنزل الله جوابهم في قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي: الحكم والتصرف والأمر كله لله، وحيثما تولوا فثم وجه الله، و ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وجَّهنا توجَّهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجَّهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعددة، فنحن عبيده وفي تصريفه وخُذَامُهُ، حيثما وجَّهنا توجَّهنا، وهو تعالى له بعبده ورسوله محمد - صلوات الله وسلامه عليه - وأمره عناية عظيمة؛ إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم، خليل الرحمن، وجعل توجَّههم إلى الكعبة المبنية على اسمه تعالى وحده لا شريك له، أشرف بيوت الله في الأرض، إذ هي بناية إبراهيم الخليل، عليه السلام، ولهذا قال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. وقد روى الإمام أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ - يعني في أهل الكتاب: «إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة، التي هداها الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هداها الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين» (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾: يقول تعالى: إنما حَوَّلْنَاكم إلى قبلة إبراهيم، عليه السلام، واختَرناها لكم لنجعلكم خِيَارَ الأُمَم، لتكونوا يوم القيامة شُهَدَاءَ على الأُمَم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل. والوسط هاهنا: الخيار والأجود، كما

(١) إسناده صحيح .

(٢) البخاري (١/ ٤٢٤ ، و ١٣١/٨ فتح) ومسلم (١/ ١٤٨) ، ورواه أحمد في المسند مرارا ، منها : (٤٦٤٢ ، ٤٧٩٤ ، ٥٨٢٧ ، ٥٩٣٤) .

(٣) المسند (٦/ ١٣٤ ، ١٣٥ حلى) في حديث طويل . وإسناده صحيح .

يقال فى قریش: أوسطُ العرب نسباً وداراً، أى: خيرها. وكان رسول الله ﷺ وسطاً فى قومه، أى: أشرفهم نسباً، ومنه « الصلاة الوسطى »، التى هى أفضل الصلوات، وهى العصر، كما ثبت فى الصحاح وغيرها، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصَّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٨] .

وروى الإمام أحمد: عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أئانا من نذير وما أئانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمتي، قال: فذلك قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾. قال: الوسط: العدل، فتدعون، فتشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم. رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه (١). وروى الحاكم وابن مردويه - واللفظ له - من حديث مصعب بن ثابت، عن محمد بن كعب القرظى، عن جابر بن عبد الله، قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة فى بنى سلمة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: والله - يا رسول الله - لنعم المرء كان، لقد كان عفيفاً مسلماً، وكان، وأثنوا عليه خيراً. فقال رسول الله ﷺ: « أنت بما تقول؟ ». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذى بدا لنا منه فذاك. فقال النبى ﷺ: « وجبت ». ثم شهد جنازة فى بنى حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله، بشس المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً، فأثنوا عليه شراً فقال رسول الله ﷺ لبعضهم: « أنت بالذى تقول ». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذى بدا لنا منه فذاك. فقال رسول الله ﷺ: « وجبت ». قال مصعب بن ثابت: فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله ﷺ، ثم قرأ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢). وروى الإمام أحمد: عن أبى الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً. فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة، فأثنى على صاحبها خير. فقال: وجبت وجبت. ثم مر بأخرى فأثنى عليها شر، فقال عمر: وجبت. فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ». قال: فقلنا. وثلاثة؟ قال: « وثلاثة ». قال، فقلنا: واثنان؟ قال: « واثنان » ثم لم نسأله عن الواحد. وكذا رواه البخارى، والترمذى والنسائى (٣). وروى ابن مردويه: عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بالنبأوة يقول: « يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم ». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ، أنتم شهداء الله فى الأرض ». ورواه الإمام أحمد وابن ماجه (٤).

(١) المسند (١١٣٠٣) والبخارى (٦ / ٢٦٤، و ٨ / ١٣٠، و ١٣١، و ١٣ / ٢٦٦)، ورواه الطبرى (٢١٧٩ -

٢١٨١). وذكره ابن كثير هنا من رواية أخرى لأحمد أيضاً، وهى فى المسند (١١٥٧٩).

(٢) المستدرک (١ / ٢٦٨).

(٣) أبو الأسود هو الذولى. والحديث فى المسند برقم (١٣٩).

(٤) المسند (١٥٥٠٦)، وابن ماجه (٤٢٢١). وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه: « إسناده صحيح، رجاله ثقات،

وليس لأبى زهير - هذا - عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شئ فى بقية الكتب الستة ». أقول: وليس له

فى مسند أحمد غيره أيضاً. وقد أشار إليه البخارى فى الكنى رقم (٢٨٦) فى ترجمة أبى زهير.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾: يقول تعالى: إنما شرعنا لك - يا محمد - التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنه إلى الكعبة، ليطهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾، أى: مرتداً عن دينه ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أى: هذه الفعلية، وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة، أى: وإن كان هذا لامراً عظيماً فى النفوس، إلا على الذين هدى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق الرسول، وأن كل ما جاء به فهو الحق الذى لا مزية فيه، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فله أن يكلف عباده بما شاء، وينسخ ما يشاء، وله الحكمة التامة والحجة البالغة فى جميع ذلك، بخلاف الذين فى قلوبهم مرض، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكاً، كما يحصل للذين آمنوا إيقان وتصديق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيْنَمَا زَادَتْ هَذِهِ آيَاتًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. ولهذا كان من ثبت على تصديق الرسول ﷺ واتباعه فى ذلك، وتوجه حيث أمره الله من غير شك ولا ريب، من سادات الصحابة. وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم الذين صلوا القبلتين. وأشار المؤلف الحافظ إلى حديث ابن عمر فى قصة أهل قباء الذى مضى من رواية الشيخين ص ١٧٣ ثم قال: [ورواه الترمذى وعنده: أنهم كانوا ركوعاً، فاستداروا كما هم إلى الكعبة، وهم ركوع. وكذا رواه مسلم عن ثابت، عن أنس، مثله (١)]. وهذا يدل على كمال طاعتهم لله ولرسوله، وانقيادهم لأوامر الله عز وجل، رضى الله عنهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ﴾ أى: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضيع ثوابها عند الله، وفى الصحيح، عن البراء، قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال الناس: ما حالهم فى ذلك؟ فانزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ﴾. ورواه الترمذى عن ابن عباس وصححه (٢). ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. وفى الصحيح: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة من السبي قد فرق بينها وبين ولدها، فجعلت كلما وجدت صبياً من السبي أخذته فالصفت به صدرها، وهى تدور على ولدها، فلما وجدته ضمته إليها وألصقته ثديها. فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها فى النار، وهى تقدر على ألا تطرحه؟» قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فوالله، الله أرحم بعباده من هذه بولدها» (٣).

﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَكَ قَبْلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

(١) أما رواية الترمذى (٧٠ / ٤) فإنها مختصرة. فكان الحافظ المؤلف يشير إليها بالمعنى. وأما رواية مسلم من حديث أنس - فهي صحيحة (١٤٨ / ١) ولقد مضى أيضاً، ص ١٧٢ من لفظ البخارى فى حديث البراء هذا المعنى نفسه: أنهم كانوا راكعين: «فداروا كما هم قبل البيت».

(٢) انظر فى حديث البراء: البخارى (٨٩ / ١)، ٩٠، و (١٣٠ / ٨ فتح)، وفى حديث ابن عباس: الترمذى (٧٠ / ٤).
رواه البخارى (١٠ / ٣٦٠، ٣٦١)، ومسلم (٢ / ٣٢٤، ٣٢٥) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب.

قال ابن عباس: كان أول ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك: أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ وقال: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمُ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾. وروى الحاكم، عن يحيى بن قسطة قال: رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في المسجد الحرام، بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿ فَلتَوَلَّيْك قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه ابن أبي حاتم (١) وهذا قول أبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم. وكما تقدم في الحديث الآخر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (٢). وروى النسائي عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنا نغزو إلى المسجد على عهد رسول الله ﷺ، [فممر على المسجد] (٣) فنصلى فيه، فممرنا يوماً - ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر - فقلت: لقد حدث أمر، فجلست، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْك قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ حتى قرع من الآية. فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، فنكون أول من صلى، فتواريتا فصليتاهما. ثم نزل النبي ﷺ وصلى للناس الظهر يومئذ (٤).

وقوله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾: أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء، سوى النافلة في حال السفر، فإنه يصليها حيثما توجه قلبه وقلبه نحو الكعبة. وكذا في حال المسابقة في القتال يصلى على كل حال، وكذا من جهل جهة القبلة يصلى باجتهاده، وإن كان مخطئاً في نفس الأمر؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقوله: ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أي: واليهود - الذين أنكروا استقبالكم الكعبة وانصرفكم عن بيت المقدس - يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها، بما في كتبهم عن أنبيائهم، من النعت والصفة لرسول الله ﷺ وأمته، وما خصه الله تعالى به وشرقه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاثرون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً؛ ولهذا يهددهم تعالى بقوله: ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾.

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ

(١) المستدرک (٢٦٩/٢) ووافقه الذهبي على تصحيحه. وروای الحديث «يحيى بن قسطة»: تابعي ثقة. وأبوه «قسطة» بالقاف والميم والطاء، كما في الطبري وتفسير عبد الرزاق (المخطوط) ومراجع الترجمة. ولكن وقع في مطبوعة ابن كثير هنا «قطة» بدون الميم. وهو خطأ. وثبت على الصواب في مخطوطة الأزهر، وكذلك ثبت على الصواب في مخطوطة مختصر الذهبي للمستدرک - التي عندي. والحديث رواه الطبري (٢٢٤٧ - ٢٢٤٩) بنحوه وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٢) مضي، ص ١٤٨. (٣) الزيادة من الأزهرية.

(٤) هذا من السنن الكبرى للنسائي. وأما الذي في السنن الصغرى (١/١١٩، ١٢٠) فإنه مختصر هكذا: «كنا نغزو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فممر على المسجد فنصلى فيه». وأما هذا المطول، فقد ذكره الهيثمي في الزوائد (١٢/٢، ١٣) بنحوه ونسبه للبخاري والطبراني في الكبير.

بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَجَمَعَتْ أَهْوَاءُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

يخبر تعالى عن كُفر اليهود وعنادهم، ومخالفتهم ما يعرفونه من شأن رسول الله ﷺ، وأنه لو أقام عليهم كل دليل على صحة ما جاءهم به، لما اتبعوه وتركوا أهواءهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ. وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]. ولهذا قال هاهنا: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ﴾ إخبار عن شدة متابعة الرسول ﷺ لما أمره الله تعالى به، وأنه كما هم متمسكون بآرائهم وأهوائهم، فهو أيضاً متمسك بأمر الله وطاعته واتباع مرضاته، وأنه لا يتبع أهواءهم في جميع أحواله، وما كان متوجهاً إلى بيت المقدس؛ لأنها قبلة اليهود، وإنما ذلك عن أمر الله تعالى. ثم حذر تعالى عن مخالفة الحق الذي يعلمه العالم إلى الهوى؛ فإن العالم الحجة عليه أقوى من غيره. ولهذا قال مخاطباً للرسول، والمراد الأمة: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

﴿الَّذِينَ اتَّبَعَتْهُمْ إِذَا بَيَّعْتَهُمْ لِكُنْزٍ يُعْرَفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿١٤٦﴾

يخبر تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لرجل معه صغير: «ابنك هذا؟» قال: نعم يا رسول الله، أشهد به. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تحني عليه»^(١). ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقق والإيقان العلمي ﴿لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ أي: ليكتُمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. ثم ثبت تعالى نبيه والمؤمنين وأخبرهم بأن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك، فقال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾.

﴿وَلِكُلِّ وُجْهٍ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَفِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٤٧﴾

قال أبو العالية: لليهودى وجهة هو موليا، وللنصراني وجهة هو موليا، وهذاكم - أنتم أتينا الأمة - إلى القبلة التي هي القبلة. وروى عن مجاهد، وعطاء، نحو هذا. وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَلْعًا مِنْكُمْ شَرْعٌ وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَفِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال ههنا: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: هو قادر على جمعكم من الأرض، وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ

(١) رواه أحمد في المسند (٧١٠٦) من حديث أبي رزمة. ورواه بعد ذلك بأسانيد كثيرة. وقد فصلنا القول في تخريجه هناك.

لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٤٩﴾

هذا أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام، من جميع أقطار الأرض. وقوله : ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أى : أهل الكتاب؛ فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين أو لئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم فى التوجه إلى بيت المقدس. وهذا أظهر. قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ معنى : مشركى قُرَيْش. ووجه بعضهم حُجَّةُ الظلمة - وهى داحضة - أن قالوا: إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم: فإن كان توجهه إلى بيت المقدس على ملة إبراهيم، فلم يرجع عنه؟ والجواب: أن الله تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أولاً لما له تعالى فى ذلك من الحكمة، فأطاع ربه تعالى فى ذلك، ثم صرفه إلى قبلة إبراهيم - وهى الكعبة - فامتثل أمر الله فى ذلك أيضاً، فهو، صلوات الله وسلامه عليه، مطيع لله فى جميع أحواله، لا يخرج عن أمر الله طرفة عين، وأتمته تبع له.

وقوله : ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ أى : لا تخشوا شبة الظلمة المتعنتين، وأفردوا الخشية لى، فإنه تعالى هو أهل أن يخشى منه. وقوله : ﴿وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ عطف على : ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أى : لآتم نعمتى عليكم فيما شرعته لكم من استقبال الكعبة، لتكمل لكم الشريعة من جميع وجوها ﴿وَلَعَلَّكُمْ يَهْتَدُونَ﴾ أى : إلى ما ضلّت عنه الأمم هديناكم إليه، وخصصناكم به، ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٠﴾

يُذَكِّرُ تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد ﷺ إليهم، يتلو عليهم آيات الله مبینات ویزکیهم، أى : يطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويعلمهم الكتاب - وهو القرآن - والحكمة - وهى السنة ^(١) - ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون. فكانوا فى الجاهلية الجهلاء يُسْفَهُونَ بالقول الفرى ^(٢)، فانتقلوا ببركة رسالته، ومِن سفارته، إلى حال الأولياء، وسجایا العلماء فصاروا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوباً، وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة. وقال تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤]. وذم من لم يعرف قدر هذه النعمة، فقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]. قال ابن عباس: معنى محمداً ﷺ؛ ولهذا نَدَبَ الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ومقابلتها بذكره وشكره، فقال : ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾.

(١) تفسير الحكمة بالنسبة هو الحق الصحيح، وهو الذى اختاره الإمام الشافعى، ونصره بأقوى الدلائل والحجج، انظر : كتاب الرسالة للشافعى بتحقيقنا، فى الفقرات (٢٤٥ - ٢٥٤).

(٢) الفرى - بكسر الفاء جمع فرية. ووصف «القول» - وهو مفرد - بالجمع، بوجه بأنه فى معنى الجمع؛ لأنه يصدق على الكلام الكثير والقليل. وفى المطبوعة : «بالقول الغراء»!! وهو لا معنى له.

قال مجاهد فى قوله : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ ﴾ يقول : كما فعلت فاذكرونى . وروى ابن أبى حاتم : عن مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : أرايت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزانى يذكر الله ؟ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ؟ قال : إذا ذكر الله هذا ذكره الله ببعته ، حتى يسكت ^(١) . وعن سعيد بن جبيرة : اذكرونى بطاعتي أذكركم بمغفرتي ، وفى رواية : برحمتي . وفى الحديث الصحيح : « يقول الله تعالى : من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه » ^(٢) . روى الإمام أحمد : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : يابن آدم ، إن ذكرتني فى نفسك ذكرتني فى نفسى ، وإن ذكرتني فى ملاء ذكرتني فى ملاء من الملائكة - أو قال : ملاء خير منهم - وإن دنوت منى شبراً دنوت منك ذراعاً ، وإن دنوت منى ذراعاً دنوت منك باعاً ، وإن أتيتنى تمشى أتيتك أهرولاً » . صحيح الإسناد : وأخرجه البخارى ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا ﴾ : أمر الله تعالى بشكره ، ووعد على شكره بمزيد الخير ، فقال : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] . وروى الإمام أحمد : عن أبى رجاء العطاردي ، قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه » ^(٤) .

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتٌ بَلْ ءَحْيَةٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿٥﴾

لما فرغ تعالى من بيان الأمر بالشكر شرع فى بيان الصبر ، والإرشاد إلى الاستعانة بالصبر والصلاة ، فإن العبد إما أن يكون فى نعمة فيشكر عليها ، أو فى نقمة فيصبر عليها ؛ كما جاء فى الحديث : « عجباً للمؤمن . لا يقضى الله له قضاء إلا كان خيراً له : إن أصابته سراء فشكر ، كان خيراً له ، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له » ^(٥) . وبين تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمّل المصائب الصبر والصلاة ، كما تقدم فى قوله : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] . وفى الحديث : أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى ^(٦) . والصبر صبران ، فصبر على

(١) إسناده صحيح ومكحول الأزدي - هذا : هو العتكي البصري . وهو تابعى ثقة . وهو غير « مكحول الشامي » التابعى الكبير . وهذا الذى قال ابن عمر حق ، ينطبق تماماً على ما يصنع أهل الفسق والمجون فى عصرنا ، من ذكر الله - سبحانه وتعالى - فى مواطن فسقهم وفجورهم ، وفى الأغاني الداعرة ، والتمثيل العاجز الذى يزعمونه تربية وتعلماً ، وفى قصصهم المفترة ، الذى يجعلونه أنه هو الأدب وحده أو يكادون ، وفى تلاعبهم بالدين ، بما يسمونه « القصائد الدنيوية » و « الابتهالات » ، التى يتلاعب بها الجاهلون من القراء ، يتغنون بها فى مواطن الخشوع وأوقات التخلّى للعبادة ، حتى لبسوا على عامة الناس شعائر الإسلام . فكل أولئك يذكرون الله فيذكركم الله ببعته حتى يسكتوا .

(٢) رواه أحمد فى المسند (٧٤١٦) بنحوه ، من حديث أبى هريرة . ورواه أيضاً الشيخان ، كما بينا فى شرح المسند .

(٣) المسند (١٢٤٣٢) .

(٤) المسند (٤ / ٤٣٨ حلى) . ومعناه ثابت أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فى المسند (٦٧٠٨) .

و « المطرف » قال ابن الأثير : « بكسر الهم وفتحها وضمها : الثوب الذى فى طرفه علمان . والميم زائدة » .

(٥) رواه أحمد فى المسند (٤ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، و ١٥ / ١٦ حلى) من حديث صهيب ، وكذلك رواه مسلم (٢ / ٣٩٢) .

(٦) عند الآية (٤٥) ص ١٠٢ .

ترك المحارم والمآثم ، وصبر على فعل الطاعات والقربات ، والثاني أكثر ثواباً لأنه المقصود .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحياءٌ﴾ : يخبر تعالى أن الشهداء في برزخهم أحياء يرزقون ، كما جاء في صحيح مسلم : «أن أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى فتاديل معلقة تحت العرش ، فاطلع عليهم ربك اطلاعة ، فقال : ماذا تبغون؟ فقالوا : يا ربنا ، وأى شيء نبغى ، وقد أعطينا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ ثم عاد إليهم بمثل هذا ، فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا ، قالوا : نريد أن تردنا إلى الدار الدنيا ، فنقاتل في سبيلك ، حتى نقتل فيك مرة أخرى ؛ لما يرون من ثواب الشهادة - فيقول الرب جلّ جلاله : إني كتبتُ أنهم إليها لا يرجعون»^(١) . وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد ، عن الإمام الشافعى ، عن الإمام مالك ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « نَسَمَةُ المؤمن طائر تعلقُ فى شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه »^(٢) . ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً ، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر فى القرآن ، تشريفاً لهم وتكريماً وتعظيماً .

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿٣١﴾

أخبر تعالى أنه يتلى عباده ، أى : يختبرهم ويمتحنهم ، كما قال تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَيَّرَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد : ٣١] فتارة بالسراء ، وتارة بالضراء من خوف وجوع ، كما قال تعالى : ﴿فَأَذَانُ اللَّهِ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل : ١١٢] فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه ؛ ولهذا قال : لباس الجوع والخوف . وقال هاهنا ﴿بَشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ أى : بقليل من ذلك ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ أى : ذهاب بعضها ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ كموت الأصحاب والأقارب والأحباب ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ أى : لا تغل الحقائق والمزارع كعاداتها . وكل هذا وأسئلته ما يختبر الله به عباده ، فمن صبر أثابه ، ومن قنط أحل به عقابه . ولهذا قال : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ .

ثم بين تعالى من الصابرون الذين شكرهم ، فقال : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أى : تسلموا بقولهم هذا عما أصابهم ، وعلموا أنهم ملك لله يتصرف فى عبيده بما يشاء ، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة ، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده ، وأنهم إليه راجعون فى الدار الآخرة . ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك فقال : ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أى : شاء من الله عليهم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ . قال سعيد بن جبیر : أى أمتة من العذاب ﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ﴾

(١) مسلم (٩٨/٢) بمعناه . وسيدكره المؤلف الحافظ بلفظ مسلم عند تفسير الآية (١٧٠) من سورة آل عمران ، إن شاء الله . وقد رواه الطبرى فى التفسير (٨٢٠٦ - ٨٢٠٨) . وفصلنا القول فى تخريجه هناك .

(٢) المسند (١٥٨٤٣) وسيدكره المؤلف الحافظ عند الآية (١٧٠) من آل عمران ، إن شاء الله . وقوله «تعلق» : هو بفتح أوله وضم ثالثة ، من باب « قتل » . قال ابن الأثير : « أى تأكل . وهو فى الأصل للإبل إذا أكلت العضاء . يقال : علقت تعلق علوقاً . فنقل إلى الطير » .

يُتَدُونُ ﴿١﴾ : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: نِعَمَ العَدْلَانِ ونِعَمَتِ العِلَاوَةُ ﴿٢﴾ وَأَوْلَتْكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ مَنْ رَزَقَهُمْ وَرَحْمَةً ﴿٣﴾ فهذان العَدْلَانِ ﴿٤﴾ وَأَوْلَتْكَ هُمُ الْمُتَدُونُونَ ﴿٥﴾ فهذه العِلَاوَةُ، وهى ما يُوَضَعُ بين العدلين، وهى زيادة فى الحمل (١) ، وكذلك هؤلاء، أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضا.

وقد ورد فى ثواب الاسترجاع، وهو قول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ عند المصائب - أحاديث كثيرة. فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد : عن أم سلمة قالت: أتانى أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ ، فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولاً سُرْتُ به. قال: «لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللهم أجِرْنِي فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها، إلا فَعِلَ ذلك به». أتت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما توفى أبو سلمة استرجعت وقلت: اللهم أجِرْنِي فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منه، ثم رجعت إلى نفسى. فقلت: من أين لى خيراً من أبى سلمة؟ فلما انقضت يوم أسأذن على رسول الله ﷺ - وأنا أدبغ إهاباً لى - فغسلت يدى من القَرْظِ، وأذنت له، فوضعت يداي على رأسه وحسبها لبقاً. فقام على يداي، فخطبنى إلى نفسى، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله، ما بى ألا يكون بك الرغبة، وبكى امرأة فى غيرة شديدة، فأخاف أن ترى منى شيئاً يعذبنى الله به، وأنا امرأة قد دخلت فى السن، وأنا رُبَّ عيال، فقال: «أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يُذهِبها الله، عز وجل، عنك. وأما ما ذكرت من المسك عند أصابى مثل الذى أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عير». قالت: فقد سلَّمت لرسول الله ﷺ فتزوجها رسول الله ﷺ ، فقالت أم سلمة بعد: أبدلتنى الله بلى سلمة خيراً منه، رسول الله ﷺ (٢).

ربع

﴿إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

روى الإمام أحمد : عن عروة، عن عائشة قال: قلت : أرايت قولَ الله تعالى : ﴿إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قلت : فوالله ما على أحد جناح أن لا يطَّوَّفَ بهما؟ فقالت عائشة: بشما قلت يابن أختى إنها لو كانت على ما أولَّتها عليه كانت: فلا جناح عليه ألا يطَّوَّفَ بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الانتصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يَهْلُونَ لمناة الطاغية، التى كانوا يعبدونها عند المَشَلَّل. وكان من أهل لها يتخرج أن يطَّوَّفَ بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نَطَّوَّفَ بالصفا والمروة فى الجاهلية؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قالت عائشة: ثم قد سنَّ رسول الله ﷺ الطَّوَّافَ بهما، فليس لأحد أن يدع الطَّوَّافَ بهما. أخرجاه فى الصحيحين. وفى رواية عن الزهرى أنه قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

(١) حديث عمر - هذا - رواه الحاكم فى المستدرک (٢/ ٢٧٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . و«العدل» بكسر العين : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير .

(٢) الحديث فى المسند (١٦٤١٢) . وقد روى مسلم نحو معناه ، مختصراً من حديث أم سلمة (١ / ٢٥١) . وذكره المؤلف الحافظ هنا، وحذفه، إذ هو فى معنى هذا . ثم ذكر حديثاً فى الاسترجاع، رواه أحمد وابن ماجه ، من حديث الحسين بن على . وإسناده ضعيف جداً . ثم ذكر حديثاً فى معنى الاسترجاع أيضاً من حديث أبى موسى ، رواه أحمد والترمذى .

فقال : إن هذا العلم ، ما كنتُ سمعته ، ولقد سمعتُ رجالا من أهل العلم يقولون : إن الناس - إلا من ذكرتُ عائشة - كانوا يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء (١) .

ورواه البخارى عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنسا عن الصفا والمروة ؟ قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢) . وفى صحيح مسلم حديثُ جابر الطويلُ ، وفيه : أن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه بالبيت ، عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا ، وهو يقول : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم قال : «أبدأ بما بدأ الله به» . وفى رواية النسائي : «ابدؤوا بما بدأ الله به» .

وروى الإمام أحمد : عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعى يدور به إزاره ، وهو يقول : «اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى» (٣) . وقد استدلل بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعى بين الصفا والمروة ركن فى الحج ، كما هو مذهب الشافعى ، ومن وافقه ورواية عن أحمد وهو المشهور عن مالك . وقيل : إنه واجب ، وليس بركن . وقيل : بل مستحب ، والقول الأول أرجح ؛ لأنه عليه السلام طاف بينهما ، وقال : «لتأخذوا عنى مناسككم» . فكل ما فعله فى حجته تلك واجب لا بد من فعله فى الحج ، إلا ما خرج بدليل ، والله أعلم .

فقد بين الله - تعالى - أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله ، أى : مما شرع الله تعالى لإبراهيم فى مناسك الحج ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس : أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر وتردادها بين الصفا والمروة فى طلب الماء لولدها ، لما نهد مأوها وزادها ، حين تركهما إبراهيم - عليه السلام - هنالك ليس عندهما أحد من الناس ، فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك ، ونفذ ما عندها قامت تطلب الغوث من الله ، عز وجل ، فلم تزل تردد فى هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذلة خائفة مضطرة فقيرة إلى الله ، عز وجل ، حتى كشف الله كربتها ، وأنس غربتها ، وفرج شدتها ، وأنبع لها زمزم التى مأوها « طعام طعم ، وشفاء سقم » (٤) ، فالسعى بينهما ينبغى له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله فى هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه ، وأن يلتجئ إلى الله ، عز وجل ، ليُزيح ما هو به من النقائص والعيوب ، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم ، وأن يشبهه عليه إلى مماته ، وأن يحولته من حاله الذى هو عليه من الذنوب والمعاصى ، إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة ، كما فعل بهاجر - عليها السلام .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَتَوْا مِنَ الْكِتَابِ وَأَلْهَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَهُمُ بِاللَّيْلِ فِي أَلْكَتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ

(١) انظر : المسند (٦ / ١٤٤ ، ٢٢٧ حلى) ، وفتح البارى (٣ / ٣٩٧ - ٤٠١) ، وتفسير الطبرى (٢٣٥٠ ، ٢٣٥١) .

(٢) فتح البارى (٨ / ١٣٢) ، والطبرى (٢٣٣٩) .

(٣) المسند (٦ / ٤٢١ ، ٤٢٢ حلى) وابن سعد (٨ / ١٨٠) ، والدر المنثور (١ / ١٦٠) .

(٤) اقتباس من حديث : « زمزم طعام طعم وشفاء سقم » . رواه ابن أبى شيبه والبزار من حديث أبى ذر - كما فى الجامع الصغير .

وَيُلْعَنُ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله - تعالى - لعباده في كتبه، التي أنزلها على رسله. قال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب، كتموا صفة محمد ﷺ. ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في الماء والطير في الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضاً، عن أبي هريرة، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم، فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» (١). والذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: لولا آية في كتاب الله ما حدثت أحداً شيئاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ الآية.

وروى ابن أبي حاتم: عن البراء بن عازب، قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: «إن الكافر يُضْرَبُ ضربة بين عينيه، فيسمع ضربه كل دابة غير الثقلين، فتلعنه كل دابة سمعت صوته، فذلك قول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾» يعني: دواب الأرض». ورواه ابن ماجه (٢). وقد جاء في الحديث: «إن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر» (٣)، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً، وهم كل فصيح وأعجمي إما بلسان المقال، أو الحال أو لو كان له عقل أو يوم القيامة والله أعلم.

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ أي: رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أعمالهم وأحوالهم وبيَّنوا للناس ما كانوا كتموه ﴿فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر، أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه. وقد ورد أن الأمم السابقة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم، ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه.

ثم أخبر تعالى عمن كفر به واستمر به الحال إلى مماته بأن ﴿عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾. خالدين فيها ﴿أى: في اللعنة البالغة لهم إلى يوم القيامة، ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي لا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ فيها، أى: لا ينقص عما هم فيه ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أى: لا يُغَيَّرُ عَنْهُمْ ساعة واحدة، ولا يفتر، بل هو متواصل دائم، فنعوذ بالله من ذلك.

(١) رواه أحمد في المسند (٧٥٦١) من حديث أبي هريرة. وقد فصلنا تخريجه هناك. ورواه ابن حبان في صحيحه (٩٥) بتحقيقنا. والحاكم في المستدرک (١٠١ / ١).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٦٢/١) ونسبه لابن ماجه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. وهو في ابن ماجه (٤٠٢١) مختصراً.

(٣) هو جزء من حديث رواه الترمذی (٣ / ٣٨٠، ٣٨١) عن أبي الدرداء. وذكر شارحه أنه رواه أيضاً أحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه.

﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ تَفَرُّدِهِ بِالْإِلَهِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا عَدِيلَ لَهُ ، بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فَسَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران : ١ ، ٢] «(١) . ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى تَفَرُّدِهِ بِالْإِلَهِيَّةِ بِتَفَرُّدِهِ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِمَّا ذَرَأَ وَبَرَأَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ ، فَقَالَ :

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْرَجَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

يَقُولُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تِلْكَ فِي ارْتِفَاعِهَا وَاتْسَاعِهَا وَكَوَاجِبِهَا السَّيَارَةِ وَالنُّوَابِثِ وَدَوْرَانِ فَلَكِهَا ، وَهَذِهِ الْأَرْضِ فِي اتِّخَافِضِهَا وَجِبَالِهَا وَبِحَارِهَا وَقَفَارِهَا وَوَهَادِهَا وَعُصْرَانِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ هَذَا يَجِيءُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُخْلِفُهُ الْآخَرُ وَيَعْقِبُهُ ، لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ لَحْظَةٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس : ٤٠] وَتَارَةً يَطُولُ هَذَا وَيَقْصُرُ هَذَا ، وَتَارَةً يَأْخُذُ هَذَا مِنْ هَذَا ثُمَّ يَتَفَارَضَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج : ٦١] أَيْ : يَزِيدُ مِنْ هَذَا فِي هَذَا ، وَمِنْ هَذَا فِي هَذَا ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ أَيْ : فِي تَسْخِيرِ الْبَحْرِ لِحَمْلِ السَّفِينِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ لِمَعَاشِ النَّاسِ ، وَالِاتِّفَاعِ بِمَا عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الْإِقْلِيمِ ، وَنَقَلَ هَذَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَا عِنْدَ أُولَئِكَ إِلَى هَؤُلَاءِ ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْرَجَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَيُّ لَهْمُ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ . سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس : ٣٣ - ٣٦] . ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ أَيْ : عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهَا وَأَلْوَانِهَا وَمَنَافِعِهَا وَصُغَرِهَا وَكِبَرِهَا ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَرْزُقُهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود : ٦] . ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾ أَيْ : تَارَةً تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَارَةً تَأْتِي بِالْعَذَابِ ، تَارَةً تَأْتِي مَبَشِّرَةً بَيْنَ يَدَيِ السَّحَابِ ، وَتَارَةً تَسُوقُهُ ، وَتَارَةً تَجْمَعُهُ ، وَتَارَةً تَفْرُقُهُ ، وَتَارَةً تَصْرِفُهُ ، ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ يُسَخَّرُ إِلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْأَمَاكِنِ ، كَمَا يَصْرِفُهُ تَعَالَى : ﴿لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أَيْ : أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَلَالَاتٍ بَيْنَهُ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١] .

(١) رواه أحمد في المسند (٦ / ٤٦١ حلى) بنحوه . ورواه أبو داود (١٤٩٦) وهذا لفظه . قال المنذرى : « وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . » وهو فى ابن ماجه (٣٨٥٥) .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشَهِدُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَّادَا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوَى الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ [١٦٥] إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا فَنَتَّبِعَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيدُهُمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [١٦٦]

يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا ومآلهم في الدار الآخرة، حيث جعلوا له أنداداً، أى: أمثالا ونظراء يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه، وهو الله لا إله إلا هو، ولا ضد له ولا ند له، ولا شريك معه. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾: ولحبهم الله وتعام معرفتهم به، وتوقيرهم وتوحيدهم له، لا يشركون به شيئاً، بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه، ويلجؤون في جميع أمورهم إليه. ثم تَوَعَّدَ تعالى المشركين به الظالمين لأنفسهم بذلك، فقال: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوَى الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ أى: أن الحكم له وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ كما قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ. وَلَا يُوثِقُ وِقَافَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥، ٢٦] يقول: لو علموا ما يعانونه هنالك، وما يحل بهم من الأمر الفظيع المنكر الهائل على شركهم وكفرهم، لانتهوا عما هم فيه من الضلال.

ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبرؤ المتبوعين من التابعين، فقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ تَبَرَّأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدار الدنيا، فتقول الملائكة: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَّا فِئَاةٌ يَعْبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣] ويقولون: ﴿سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٤١]. والجن أيضاً تبرأ منهم، ويتصلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ. وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الاحقاف: ٥، ٦] وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا. كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]. وقال الخليل لقومه: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَبَلَغَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا أُنْجِئْ صَدَقَاتِكُمْ عَنِ الْهَدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلْ كُنتُمْ مُعْجِزِينَ. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يَجْزُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سبا: ٣١ - ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِي إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقوله: ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أى: عاينوا عذاب الله، وتقطَّعت بهم الحيلُ وأسباب الخلاص ولم يجدوا عن النار مَعْدَلاً ولا مَصْرَفاً.

وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَفْتَرُا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ أى: لو أن لنا عَوْدَةً إلى الدار الدنيا حتى نَبَرَّأَ من هؤلاء ومن عبادتهم، فلا نلتفت إليهم، بل نوحذ الله وحده بالعبادة؟! وهم كاذبون فى هذا، بل لو رَدُّوا لعادوا لما نهوا عنه، كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك؛ ولهذا قال: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ أى: تذهب وتضمحل كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ الآية [إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً﴾ الآية [النور: ٣٩]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾
﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١)

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع بين أنه الرازق لجميع خلقه، فذكر فى مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما فى الأرض فى حال كونه حلالاً من الله طيباً، أى: مستطاباً فى نفسه غير ضارٍّ للأبدان ولا للعقول. ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان، وهى: طرائقه ومساكنه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم فى جاهليتهم، كما فى حديث عياض بن حمَّار الذى فى صحيح مسلم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: إن كل مال منحتهم عبادى فهو لهم حلال» وفيه: «وإنى خلقت عبادى حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَمْتُ عليهم ما أحللت لهم» (١).

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال قتادة والسدى: كل معصية لله فهى من خطوات الشيطان.

وقوله: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾: تنفير عنه وتحذير منه، كما قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِىَ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أى: إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة، وأغلط منها الفاحشة كالزنا ونحوه، وأغلط من ذلك وهو القول على الله بلا علم، فيدخل فى هذا كل كافر وكل مبتدع أيضاً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوا كَاتٍ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّكُمْ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٢)

(١) هو جزء من حديث فى مسلم (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧). وسيذكره ابن كثير مطولاً من رواية الإمام أحمد عند تفسير الآية (١٩) من سورة المائدة، والآية (٣٠) من سورة الروم.

يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُوَلَاءِ الْكُفْرَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ على رسوله ، وتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل ، قالوا فى جواب ذلك : ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَفْنَا ﴾ أى : وجدنا ﴿ عَلَيْهِ آبَاءُنَا ﴾ أى : من عبادة الأصنام والأنداد . قال الله تعالى منكراً عليهم : ﴿ أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ أى : الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ﴿ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ أى : ليس لهم فهم ولا هداية . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس : أنها نزلت فى طائفة من اليهود ، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، فقالوا : بل نتبع ما آلفينا عليه آبائنا . فأنزل الله هذه الآية .

ثم ضرب لهم تعالى سبلاً ، كما قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ﴾ [التحل : ٦٠] ، فقال : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى : فيما هم فيه من الغى والضلال والجهل - كالدواب السارحة التى لا تفقه ما يقال لها ، بل إذا نعى بها راعيها ، أى : دعاها إلى ما يرشدها - لا تفقه ما يقول ولا تفهمه ، بل إنما تسمع صوته فقط . هكذا روى عن ابن عباس ، وأبى العالية ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم نحو هذا . وقيل : إنما هذا مثل ضرب لهم فى دعائهم الأصنام التى لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئاً ، اختاره ابن جرير ، والأول أولى ؛ لأن الأصنام لا تسمع شيئاً ولا تعقله ولا تبصره ، ولا بطش لها ولا حياة فيها .

وقوله : ﴿ صُمُّكُمْ عَمًى ﴾ أى : صم عن سماع الحق ، بكم لا يتفوهون به ، عمى عن رؤية طريقه ومسلكه ﴿ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى : لا يعقلون شيئاً ولا يفهمونه ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام : ٣٩] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم تعالى ، وأن يشكروه تعالى على ذلك ، إن كانوا عبيده . والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة ، كما أن الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [١] . ون : ٥١ » وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء : يارب ، يارب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك؟! [١] ورواه مسلم فى صحيحه ، والترمذى .

ولما امتن تعالى عليهم برزقه ، وأرشد م إلى الاكل من طيبه ، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة ، وهى التى تموت حتف أنفها من غير تذكية ، وسواء كانت منخقة أو موقودة أو متردية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع . وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير ، سواء ذكّى أو مات حتف أنفه ، ويدخل شحمه فى حكم لحمه ، وحرم عليهم ما أهّل به لغير الله ، وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى

من الأنصاب والأنداد والأزلام، ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له . ثم أباح تعالى تناول ذلك الضرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ أى غير باغى ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد ﴿ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ ﴾ أى : فى أكل ذلك ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قتادة : غير باغ فى الميتة ، أى : فى أكله : أن يتعدى حلالا إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة .

مسألة: إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى - فإنه لا يحل له أكل الميتة بل يأكل طعام الغير بغير خلاف . فقد روى ابن ماجه عن عباد بن شرحبيل الغُبَرى قال : أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة . فأتيت حائطا [من حيطانها] ، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته، وجعلت منه فى كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال للرجل : « ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساعياً ، ولا علمته إذ كان جاهلاً ! » . فأمره فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق، وإسناده صحيح قوى جيداً (١) . وله شواهد كثيرة . من ذلك : حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده : سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق ، فقال : « من أصاب منه من ذى حاجة بفيه غير متخذ خبئة، فلا شئ عليه » الحديث (٢) . وعن مسروق قال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار . وهذا يقتضى أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة . قال أبو الحسن الطبرى - المعروف بالكنيا الهراسى رفيق الغزالي فى الاشتغال : وهذا هو الصحيح عندنا؛ كالإفطار للمريض ونحو ذلك .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْرَتُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَسْرَوْا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿ ذَٰلِكَ يَأْنِي أَنْ اللَّهُ سَرَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَحْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى : اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ فى كتبهم التى بأيديهم، مما يشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك لثلاث تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم ، فخشوا - لعنهم الله - أن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم ، فكتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك ، وهو نَزْرٌ يسير ، فباعوا أنفسهم بذلك ، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النزر اليسير . فخابوا وخسروا فى الدنيا والآخرة؛ أما فى الدنيا : فإن الله أظهر لعباده صِدْقَ رسوله، بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات ، فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه ، وصاروا عوناً له على قتالهم ، ويساؤوا بغضب على غضب ، وذمهم الله فى كتابه فى غير ما موضع . فمن

(١) هو فى ابن ماجه (٢٢٩٨) وصححه من ابن ماجه ، فقد كان محرراً فى المطبوعة ، والزيادتان من هناك . ورواه أحمد فى المسند (١٧٥٩٤) وأبو داود (٢٦٢٠) والنسائى (٣٠٩/٢) وذكره الحافظ فى الإصابة (٤ / ٢٤) ، وصحح إسناده . و « الغبرى » بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى « بنى غير » ، بطن من « يشكر » .

(٢) هو من حديث رواه أحمد فى المسند بمعناه ، مراراً ، منها : (٦٦٨٣) وخرجه هناك . و « الحنة » - بضم الحاء المعجمة وسكون الموحدة : معطف الإزار وطرف الثوب . قال ابن الأثير : « أى لا يأخذ منه فى ثوبه » .

ذلك هذه الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وهو عرض الحياة الدنيا ﴿ أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ أى : إنما يأكلون ما يأكلونه فى مقابلة كتمان الحق ناراً تَأْجِجُ فى بطونهم يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] ، وفى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ فى آتية الذهب والفضة ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فى بطنه نار جهنم » (١) .

وقوله : ﴿ وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ : وذلك لأنه تعالى غضبان عليهم ، لأنهم كتموا وقد علموا ، فاستحقوا الغضب ، فلا ينظر إليهم ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أى : ينشئ عليهم ويمدحهم بل يعذبهم عذاباً أليماً .

ثم قال تعالى مخبراً عنهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى ﴾ أى : اعتاضوا عن الهدى ، وهو نشر ما فى كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبيشارة به من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه - استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالضلالة ، وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته فى كتبهم ﴿ وَالْعَذَابُ بِالْمُفْقَرَةِ ﴾ أى : اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب ، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ : يخبر تعالى أنهم فى عذاب شديد عظيم هائل ، يتعجب من رأيهم فيها من صبرهم على ذلك ، مع شدة ما هم فيه من العذاب ، والنكال ، والاعلال عياداً بالله من ذلك . وقيل : أى فما أدومهم لعمل المعاصى التى تقضى بهم إلى النار .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ أى : إنما استحقوا هذا العذاب الشديد لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد ﷺ وعلى الأنبياء قبله كُتُبَهُ بتحقيق الحق وإبطال الباطل ، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً ، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره ، فخالفوه وكذبوه . وهذا الرسول الخاتم يدعومهم إلى الله تعالى ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وهم يكذبونه ويخالفونه ويوجدونه ، ويكتمون صفته ، فاستهزؤوا بآيات الله المنزلة على رسوله ؛ فلهذا استحقوا العذاب والنكال ؛ ولهذا قال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ .

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة ، على جمل عظيمة ، وقواعد عميقة ، وعقيدة مستقيمة ، كما روى ابن أبى حاتم : عن مجاهد ، عن أبى ذر : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما الإيمان ؟ فتلا عليه : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية . قال : ثم سألها أيضاً ، فتلاها عليه ، ثم سألها . فقال : « إذا عملت حسنة أحبها قلبك ، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك » . وهذا متقطع ؛ لأن مجاهداً لم يدرك أباً ذر ؛ فإنه

(١) رواه البخارى (١٠ / ٨٤ فتح) ، ومسلم (٢ / ١٤٩) ، وابن ماجه (٣٤١٣) كلهم من حديث أم سلمة .

مات قديماً (١).

وأما الكلام على تفسير هذه الآية، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله، عز وجل، وامثال أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه؛ ولهذا قال: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَافُهَا وَلَكِنَّ يَنَالَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال الثوري في هذه الآية: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية، قال: هذه أنواع البر كلها. وصدق رحمه الله؛ فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عوَى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان بالله وهو أنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسله ﴿وَالْكِتَابِ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت بأشرفها، وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب، الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة، ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حَبٍ﴾ أي: أخرجه، وهو مُحَبٌ له، راغب فيه. نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة أن تصدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر». وقد روى الحاكم في مستدركه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حَبٍ﴾: أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: وقد رواه وكيع عن الأعمش، وسفيان عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، موقوفاً، وهو أصح، والله أعلم (٢). وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبٍ مَّكِينٍ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]. وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] نط آخر أرفع من هذا، وهو: أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه، وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبوبون له. وقوله: ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ وهم قرابات الرجل، وهم أولى من أعطى من الصدقة، كما ثبت في الحديث: «الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذوى الرحم ثنان: صدقة وصلة» (٣). فهم أولى الناس بك وببرك وإعطائك. وقد أمر

(١) ورواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧٢) وصححه على شرط الشيخين. واستدرك عليه الذهبي بأنه منقطع، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ / ١٦٩) ولم ينسبه لغير ابن أبي حاتم، وقال: «وصححه»! وأخشى أن يكون سقط منه قوله: «والحاكم».

(٢) هذا ترجيح بالتحكم. وإسناده عند الحاكم (٢ / ٢٧٢) صحيح على شرط الشيخين، وقد وافقه الذهبي على ذلك. (٣) رواه أحمد في المسند (١٦٢٩٦، ١٦٣٠٢، ١٦٣٠٣)، والترمذي (٢ / ٢٢) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١ / ٣٦١)، وابن ماجه (١٨٤٤) كلهم من حديث سلمان بن عامر.

الله تعالى بالإحسان إليهم فى غير ما موضع من كتابه العزيز. ﴿وَالْيَتَامَى﴾ هم: الذين لا كاسب لهم، وقد مات أبائهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب. ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم: الذين لا يجدون ما يكفيهم فى قوتهم وكسوتهم وسكنائهم، فيعطون ما تُسدُّ به حاجتهم وحتلتهم. وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يُقْطَن له فيُتَصَدَّق عليه». ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو: المسافر المجتاز الذى قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذى يريد سفراً فى طاعة، فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وإيابه، ويدخل فى ذلك الضيف، كما قال ابن عباس: ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ وهم: الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات، كما روى الإمام أحمد عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها حسين بن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أبو داود (١). ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهم: المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه فى كتابتهم. وسيأتى الكلام على كثير من هذه الأصناف فى آية الصدقات من براءة [الآية: ٦٠]، إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَأَقَامِ الصَّلَاةَ﴾ أى: وأتم أفعال الصلاة فى أوقاتها بركوعها، وسجودها، وطمأنينتها، وخشوعها على الوجه الشرعى المرضى.

وقوله: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ يُحْتَمَلُ أن يكون المراد به: زكاة النفس، وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة، كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقول موسى لفرعون: ﴿هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى. وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾ [النازعات: ١٨، ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]. ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال، كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنما هو التطوع والبر والصلة.

وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْهَدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾، كقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بَعْدَ اللَّهِ لَا يَقْضُونَ مِيقَاتِ﴾ [الرعد: ٢٠] وعكس هذه الصفة النفاق، كما صح الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». وفى الحديث الآخر: «إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أى: فى حال الفقر، وهو البأساء، وفى حال المرض والأسقام، وهو الضراء. ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أى: فى ساحة القتال والتقاء الأعداء، قاله ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم. وإنما نُصِبَ ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ على المدح والحث على الصبر فى هذه الأحوال لشدة وصعوبته، والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أى: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا فى إيمانهم؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات.

(١) المستند (١٧٣)، وأبو داود (١٦٦٥، ١٦٦٦) وسيدكوه الحافظ ابن كثير مرة أخرى، فى تفسير الآية (١٩) من سورة الذاريات.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَعْرُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلُ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - حُرِّمَ بِحُرْمِمْ، وَعَبْدُكُمْ بِعَبْدِكُمْ، وَأَنْثَاكُمْ بِأَنْثَاكُمْ، وَلَا تَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا، كَمَا اعْتَدَى مِنْ قَبْلِكُمْ وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَسَبَّبَ ذَلِكَ قَرِظَةً وَالنَّصِيرَ، كَانَتْ بَنُو النَّصِيرِ قَدْ غَزَتْ قَرِظَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَهَرُوهُمْ، فَكَانَ إِذَا قُتِلَ النَّصِيرُ الْقُرْطِيُّ لَا يَقْتُلُ بِهِ، بَلْ يُقَادَى بِمَاءَةٍ وَسُقِيَ مِنَ التَّمْرِ، وَإِذَا قُتِلَ الْقُرْطِيُّ النَّصِيرُ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ فَادَوْهُ فَدَوَّهُ بِمَاءَتَيْ وَسُقِيَ مِنَ التَّمْرِ ضَعْفَ دِيَةِ الْقُرْطِيِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا يَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمُسْذِينَ الْمُحْرِفِينَ الْمُخَالِفِينَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمْ، كَفَرَا وَبَغَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾.

وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، وَكَذَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ. ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَعْنِي: مِنَ الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا مَنَكٍ، يَعْنِي الْمُدَافَعَةَ.

وروى الحاكم، عن ابن عباس: وَيُؤَدَّى الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ ^(١). وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرِهِمْ.

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّمَا شَرَعَ لَكُمْ أَخْذَ الدِّيَّةِ فِي الْعَمْدِ تَخْفِيفًا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ، مِمَّا كَانَ مَحْتَمًا عَلَى الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الْعَفْوِ، كَمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْعَفْوُ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ^(٢).

وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: يَقُولُ تَعَالَى: فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ أَوْ قَبُولِهَا، فَلَهُ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ أَلِيمٌ مُّوجِعٌ شَدِيدٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ، كَمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ؛ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ. وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا» ^(٣). وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ

(١) المستدرک (٢ / ٢٧٣). وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) هو في صحيح ابن حبان (٧ / ٤٩٠) (من مخطوطة الإحسان). وقد رواه أيضا البخاري (١٢ / ١٨٣ فتح)، ورواه الطبري (٢٥٩٣).

(٣) هو في المسند (١٦٤٤٦). وإسناده صحيح. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٤ / ٢٠٥)، في ترجمة أبي شريح الخزاعي، واسمه «خويلد بن عمرو». وذكره السيوطي (١ / ١٧٣)، وزاد نسبه لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي. ورواه أيضا ابن ماجه (٢٦٢٣). و«الخبيل» - بفتح الخاء وسكون الباء - الجراح.

رسول الله ﷺ: «لا أعافى رجلاً قتل بعد أخذ الدية»^(١) - يعنى: لا أقبل منه الدية ، بل أقتله .
وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ : يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة، وهى بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان فى ذلك حياة للنفوس .
وفى الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل . فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح، وأوجز: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، فكمن من رجل يريد أن يقتل، فتمنعه مخافة أن يُقتل . وكذا روى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهما: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يقول: يا أولى العقول والأفهام والنهى، لعلكم تتزجرون فتتركون محارم الله ومآثمه، و «التقوى»: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٧﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٨﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين . وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نُسخَتْ هذه، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل مئة الموصى، ولهذا جاء الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن خارجه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢) . وروى الإمام أحمد: عن محمد بن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نُسخَتْ هذه الآية . ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما^(٣) .

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس ، فى قوله: ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ : نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا

(١) ذكره المؤلف الحافظ ، من رواية «سعيد بن أبى عروة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة» ، ولم يبين مخرجه . ولم أجده بعد طول البحث ، إلا أن ذكره السيوطى (١ / ١٧٣) ، ونسبه لسمويه فى فوائده . وقد رواه الطبرى (٢٦٠٣) ، عن قتادة ، مرفوعاً مرسلأ .

(٢) رواه أحمد فى المسند ، مطولاً ، بأسانيد (١٧٧٤٠ - ١٧٧٤٢ ، ١٧٧٤٤ ، ١٧٧٤٧ ، ١٧٧٥٠) . ورواه الطيالسى (١٢١٧) ، والترمذى (٣ / ١٩٠) ، والنسائى (٢ / ١٢٨) ، وابن ماجه (٢٧١٢) ، وابن سعد فى الطبقات (١ / ١٣١ ، ١٣٢) ، والدارمى (٢ / ٤١٩) - كلهم من حديث عمرو بن خارجه . بعضهم مختصراً ، وأكثرهم مطولاً . وقال الترمذى : «حسن صحيح» .

وقد ثبت أيضاً من حديث أبى أمامة الباهلى: رواه أحمد فى المسند (٢٦٧ / ٥) حلى والطيالسى (١١٢٧) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (٣ / ١٨٩) وابن ماجه (٢٧١٣) وابن الجارود ص ٤٢٤ . وقال الترمذى: «حديث حسن» .

وثبت أيضاً من حديث أنس : رواه ابن ماجه (٢٧١٤) وإسناده صحيح .

(٣) ظاهر الإطلاق أن يكون أحمد رواه فى المسند . ولكنى لم أجده فيه . وأرجح أن يكون فى كتاب آخر من كتب الإمام أحمد . وإسناده صحيح ، وهو فى المستدرک (٢ / ٢٧٣) ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه الطبرى (٢٦٥٢) من هذا الوجه . وانظر الحديث التالى لهذا .

ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عمر ، وأبى موسى ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبّير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى : أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث .

والعجب من الرازي - رحمه الله - كيف حكى فى تفسيره الكبير عن أبى مسلم الأصفهاني : أن هذه الآية غير منسوخة ، وإنما هى مفسّرة بآية الموارث ! ومعناه : كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين ، من قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] قال : وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء . قال : ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس ، والحسن ، ومسروق ، وطاوس ، والضحاك ، ومسلم بن يسار ، والعلاء بن زياد .

قلت : وبه قال أيضاً سعيد بن جبّير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً فى اصطلاحنا المتأخر ؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ؛ لأن « الأقربين » أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من يرث بما عيّن له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى . وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم : إن الوصاية فى ابتداء الإسلام إنما كانت ندياً حتى نسخت . فأما من يقول : إنها كانت واجبة ، وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث ، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع . بل منهى عنه للحديث المتقدم : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (٢) . فأية الميراث حكم مستقل ، ووجوب من عند الله لأهل

(١) إسناده عند ابن أبي حاتم إسناده صحيح . وقد روى البخارى (٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) عن ابن عباس ، قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، ففسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما الثلث ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوجة الشطر والربع » . ورواه الدارمي (٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠) بالإسناد الذى رواه به البخارى ، كلاهما عن شيخ واحد . وقال الحافظ فى الفتح : « وهو موقوف لفظاً ، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير » . وأقول : بل هو مرفوع نصاً ؛ لأنه إخبار عن الحكم بآية الوصية ، ثم عن نسخها بآية الميراث فهو حكاية عما كان عليه الحكماء - المنسوخ والناسخ - فى عهد رسول الله ﷺ وحياته .

وروى أبو داود (٢٨٦٩) عن ابن عباس : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ ﴾ فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث . وإسناده صحيح .

(٢) حديث « لا وصية لوارث » : صحيح بالأسانيد التى أشرنا إليها آنفاً ، لاشك فى صحته وإن تكلم بعض أهل العلم فى بعض أسانيده ، فإن هذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً ، لا يشك فى ذلك من شدا شيئاً من العلم بالحديث والأسانيد . والإمام الشافعى لم يصل إليه بإسناد صحيح متصل ، وإن كان قد ثبت عند غيره . ولكنه أثبت بطريق أقوى من الأسانيد المغازى ، فقال فى كتاب (الرسالة) (٣٩٨ - ٤٠١) بتحقيقنا : « وجدنا أهل الفتياء ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى ، من قريش وغيرهم - لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثرونه عن حفظوا عنه عن لقوا من أهل العلم بالمغازى . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يشته أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون . فروبناه عن النبى متقطعاً . وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى وإجماع العامة عليه - وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه - واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاماً وإجماع الناس » . فالشافعى جزم بتواتر الحديث ، وبالإجماع على حكمه . وهو كما قال ، رحمه الله . =

الفروض والعصبات، رفع بها حُكْمُ هذه بالكلية. بقى الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يُوصى لهم من الثلث، استثناساً بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا عندى وصيتى. والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم، كثيرة جداً. وروى عبد بن حميد فى مسنده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، ثنتان لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً فى مالك حين أخذت بكظملك؛ لأطهرك به وأزكئك، وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك».

وقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أى: مالا. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم. ثم منهم من قال: الوصية مشروعة سواء قلّ المال أو كثر كالورثة، ومنهم من قال: إنما يوصى إذا ترك مالا جزيلا، ثم اختلفوا فى مقداره (١).

وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: بالرفق والإحسان، كما روى ابن أبى حاتم عن الحسن، قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فقال: نعم، الوصية حق، على كل مسلم أن يوصى إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر. والمراد بالمعروف: أن يوصى لأقربيه وصية لا تحجف بورثته، من غير إسراف ولا تقتير، كما ثبت فى الصحيحين أن سعداً قال: يا رسول الله، إن لى مالا ولا يرثنى إلا ابنة لى، أفأوصى بثلثى مالى؟ قال: «لا» قال: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس». وفى صحيح البخارى: أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضَوْا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير». وروى الإمام أحمد، عن حفظة بن حذيم بن حنيفة: أن جده حنيفة أوصى لبيتم فى حجرة بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ. فقال حنيفة: إني أوصيت لبيتم لى بمائة من الإبل، كنا نسميها المطيبة. فقال النبى ﷺ: «لا، لا، لا. الصدقة: خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمسة عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمسة وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمسة وثلاثون، فإن أكثرَ فأربعون».

وذكر الحديث بطوله (٢).

= أما أهل عصرنا، المتبعون للأهواء، الأجرياء على الدين وعلى الشريعة - فقد اصطنعوا قانوناً أجازوا فيه الوصية للورث، خروجاً على الشريعة، يحادون الله ورسوله، اصطنعوا لهم رجال يتسبون إلى العلم، يلتصقون بغيرهم، لا يباليون أنى يصدرن وأنى يردن. وحسابهم عند ربهم.

(١) ذكر الحافظ ابن كثير هنا روايات عن على أنه لم ير ثلاثمائة دينار أو أربعمائة مالا كثيراً يوصى فيه. وعن ابن عباس: «من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً». وعن طاوس: «ثمانين ديناراً». وعن قتادة: «كان يقال: ألفاً فما فوقها». والظاهر من إطلاق كلمة «خير»، وأن لم يرد فى الكتاب ولا السنة تحديد مقداره: أن تقديره يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف طبقاتهم وظروفهم، وباختلاف الأحوال المعيشية العامة، وباختلاف عدد الورثة قلة وكثرة. فرب قليل فى وقت، وبين قوم، كثير فى وقت آخر، وعند قوم آخرين.

(٢) هو فى المسند (٥ / ٦٧، ٦٨ حلى). وأشار إليه البخارى فى الكبير (٣٥ / ١ / ٢) كعادته فى الإشارة الموجزة - فى ترجمته «حفظة بن حذيم». وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢١٠، ٢١١) بطوله. وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وذكره الحافظ فى الإصابة (٢ / ٤٢، ٤٣) عن رواية المسند. و«حذيم»: بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الباء التحتية وآخره ميم.

وقوله : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ : يقول تعالى : فمن بدل الوصية وحرَقها ، فغيرَ حكمها وزاد فيها أو نقص - ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى - ﴿فَأَنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ . قال ابن عباس وغير واحد : وقد وقع أجر الميت على الله ، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى : قد اطلع على ما أوصى به الميت ، وهو عليم بذلك ، وبما بدله الموصى إليهم .

وقوله : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ : قال ابن عباس ، وغيره : الجَنَفُ : الخطأ . وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها ، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة ، كما إذا أوصى ببيع الشيء الفُلَانِي محاباة ، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها ، أو نحو ذلك من الوسائل ، إما مخطئاً غير عامد ، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر ، أو متعمداً أثماً في ذلك ، فللوصى - والحالة هذه - أن يصلح القضية ، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعى . ويعدل عن الذى أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشباه الأمور به ، جمعاً بين مقصود الموصى والطريق الشرعى . وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل فى شيء . ولهذا عطف هذا - فبينه - على النهى لذلك ، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسيل ، والله أعلم . وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى خاف فى وصيته ، فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة» .

قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة : ٢٢٩] (١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ ثَمَرٌ تَتَّقُونَ اللَّهَ أَتَمًّا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢)

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وأمرأ لهم بالصيام ، وهو : الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله ، عز وجل ، لما فيه زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة . وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم ، فلهم فيه أسوة ، وليجتهد هؤلاء فى أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك ، كما قال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَقُوا الصِّرَاطَ﴾ الآية [المائدة : ٤٨] ؛ ولهذا قال هاهنا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لأن الصوم فيه تركية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان ؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٣) ثم بين مقدار الصوم ، وأنه ليس فى كل

(١) لم أجده فى تفسير عبد الرزاق ، ولعله فى المصنف . وقد رواه أحمد فى المسند (٧٧٢٨) عن عبد الرزاق ، ورواه ابن ماجه (٢٧٠٤) عن أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق . ورواه بنحوه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذى (١٨٧/٣ ، ١٨٨) .

وسذكره ابن كثير من رواية المسند فى تفسير الآيتين (١٣ ، ١٤) من سورة النساء ، إن شاء الله .
(٢) رواه أحمد فى المسند (٣٥٩٢) من حديث ابن مسعود ، مطولا . ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى (٣٤١١) . وروى أحمد معناه أيضا من حديث عثمان (٤١١) .

يوم، لثلا يشق على النفوس فتضعف عن حملة وأدائه، بل في أيام معدودات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان، كما سيأتي بيانه. وقد روى أن الصيام كان أولاً كما كان عليه الأمم قبلنا، من كل شهر ثلاثة أيام - عن معاذ، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم» في حديث طويل اختصر منه ذلك^(١).

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر. وأما الصحيح المقيم الذي يطبق الصيام، فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم، فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وغيرهم من السلف؛ ولهذا قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

وروى الإمام أحمد: عن معاذ بن جبل، قال: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال... وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدّم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» إلى قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» إلى قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حالان. قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة، كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب، حتى أصبح فأصبح صائماً، فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، فقال: ما لى أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال: يا رسول الله، إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فتمت فأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ» إلى قوله: «ثُمَّ آمَنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ». وأخرجه أبو داود،

(١) الذي اختصره هو الحافظ ابن كثير. ورجاله رجال الصحيح، إلا التابعي راويه عن ابن عمر، وهو «أبو الربيع رجل من أهل المدينة». وفي التابعين «أبو الربيع المدني»: يروى عن أبي هريرة، له حديث عنه في المسند (٧٧١). وفيهم أيضاً «أبو الربيع»: يروى عن ابن عمر، له عنه حديث في المسند (٦١٩٥)، ولكن لم يذكر أنه مدني. والراجح عندي أنهما واحد. وقد ورد أيضاً حديث آخر، رواه البخاري في الكبير (٢٣٣/ ٢)، من رواية الحسن، عن دغفل بن حنظلة، عن النبي ﷺ، قال: «كان على النصارى صوم رمضان...» - في حديث طويل. وكذلك رواه ابن النحاس في النسخ والنسخ ص ٢٠. وذكره الهيثمي في الزوائد (١٣٩/ ٣). وقال: «رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، كما رواه، ورواه في الكبير موقوفاً على دغفل. ورجال إسنادهما رجال الصحيح». ولكن البخاري أعله بأنه لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ. انظر ترجمة «دغفل»، بوزن «جعفر» - في الإصابة والتهذيب.

والحاكم^(١) . وقد أخرج البخارى ومسلم عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وروى البخارى عن ابن عمر وابن مسعود، مثله .

وقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كما قال معاذ: كان فى ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكياً . وهكذا روى البخارى عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كان من أراد أن يُفطر يفتدى، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . وروى أيضاً عن ابن عمر، قال: هى منسوخة . وقال عبد الله [هو ابن مسعود] ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أى: يتجشمونه، قال عبد الله: فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكياً ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ ﴾ يقول: أطعم مسكياً آخر ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وروى البخارى أيضاً: عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ . قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكياً . وروى أبو بكر بن مردويه: عن ابن أبى ليلى، قال: دخلت على عطاء فى رمضان، وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: [﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾]، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكياً، ثم نزلت هذه الآية [(٢) فنسخت الأولى، إلا الكبير الثانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكياً وأفطر .

فحاصل الأمر: أن النسخ ثابت فى حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، لقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وأما الشيخ الثانى الذى لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء . ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكياً إذا كان ذا جدة ؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهو أحد قولى الشافعى . والثانى - وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أى: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخارى فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس - بعد ما كبر عاماً أو عامين - عن كل يوم مسكياً خبزاً ولحماً، وأفطر . وهذا الذى علقه البخارى قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلى عن أيوب بن أبى تيممة، قال: ضعف أنس عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكياً فأطعمهم^(٣) . ورواه أيضاً عبد بن حميد . وما يلتحق بهذا المعنى: الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف كثير بين العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان . وقيل: يفديان فقط، ولا قضاء . وقيل: يجب القضاء بلا فدية . وقيل: يفطران، ولا فدية ولا قضاء . وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة فى كتاب الصيام الذى أفردناه . والله الحمد والمنة .

(١) ساق الحافظ ابن كثير هنا الحديث بطوله ، فاختصرنا منه أحوال الصلاة ، اكتفاء بأحوال الصيام، والحديث - بطوله - فى المسند (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧ حلى) وهو فى سنن أبى داود (٥٠٦، ٥٠٧) . والذى رواه الحاكم منه هو أحوال الصيام (٢/ ٢٧٤) وصححه، ووافقه الذهبى . وروى الطبرى قطعة مختصرة منه فى شأن الصوم (٢٧٢٩) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية، وسقطت من المطبوعة وحذفها خطأ واضح . وابن أبى ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، وهو حسن الحديث . وعطاء: هو ابن أبى رباح .

(٣) إسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣ / ١٦٤) ، وقال : «رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح» .

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

مدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه، وكما اختصه بذلك، قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء. فروى أحمد عن واثلة - يعنى ابن الأسقع - أن رسول الله ﷺ قال: « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان. وأنزلت التوراة لست مضي من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » (١). أما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل - فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان، في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، ثم نزل بعد مفارقة بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ. هكذا روى عن ابن عباس أنه سأل عطاء بن الأسود، فقال: وقع في قلبي الشك: قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقد أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم، وصفر، وشهر ربيع؟ فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان، في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً في الشهور والأيام. رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، وهذا لفظه. [وروى نحوه عن ابن عباس من غير وجه].

وقوله: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾: هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقوه واتبعوه ﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ أى: ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى النافى للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقا بين الحق والباطل، والحلال، والحرام. وقد روى عن بعض السلف أنه كره أن يقال: إلا «شهر رمضان» ولا يقال: «رمضان»، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت. وقد انتصر البخارى، رحمه الله، فى كتابه لهذا فقال: «باب يقال رمضان»، وساق أحاديث فى ذلك منها: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ونحو ذلك (٢).

وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر - أى كان مقيماً فى البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح فى بدنه - أن يصوم لا محالة. ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين عن كل يوم، كما تقدم بيانه. ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر فى الإفطار، بشرط القضاء فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه: ومن كان به مرض فى بدنه يَسْتَقِرَّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه، أو كان

(١) هو فى المسند (١٧٠٥١) (٤ / ١٠٧ حلى) وكذلك رواه الطبرى (٢٨١٤).

(٢) عبارة البخارى (٤ / ٩٦ فتح): «باب، هل يقال رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً. ثم أشار للحديث الذى هنا، ثم رواه فى الباب الذى بعده (ص ٩٨، ٩٩) مطولاً، من حديث أبى هريرة.

على سفر أى فى حال سفر - فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره فى السفر من الأيام؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أى: إنما رخص لكم فى الفطر فى حال المرض وفى السفر، مع تحتمه فى حق المقيم الصحيح، تيسيراً عليكم ورحمة بكم. وهاهنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

إحداها: أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً فى أول الشهر ثم سافر فى أثناءه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه، وهذا القول غريب! نقله ابن حزم فى المحلى، عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم. فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج فى شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبنا الصحيح .

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار فى السفر، لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. والصحيح قول الجمهور، أن الأمر فى ذلك على التخيير، وليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان. قال: «فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ، فلم يجب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(١). فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام، بل الذى ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان فى مثل هذه الحالة صائماً، لما ثبت فى الصحيحين عن أبى الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان فى حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدهما يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ. وعبد الله بن رواحة.

الثالثة: قالت طائفة منهم الشافعى: الصيام فى السفر أفضل من الإفطار، لفعل النبى ﷺ كما تقدم، وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل، أخذاً بالرخصة، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الصوم فى السفر، فقال: «من أفطر فحسن، ومن صام فلا جناح عليه»^(٢). وقال فى حديث آخر: «عليكم برخصة الله التى رخص لكم»^(٣). وقالت طائفة: هما سواء لحديث عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال: يا رسول الله، إنى كثير الصيام، أفصوم فى السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». وهو فى الصحيحين. وقيل: إن شق الصيام بالإفطار أفضل لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام فى السفر». أخرجاه. فأما إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه - فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، والحالة هذه، لما جاء فى مسند الإمام أحمد وغيره، عن ابن عمر وجابر، وغيرهما: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة^(٤).

الرابعة: القضاء، هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يجب التتابع؛ لأن القضاء يحكى الأداء. والثانى: لا يجب التتابع، بل إن شاء فَرَّقَ، وإن شاء تابع. وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابع إنما وجب فى الشهر لضرورة أدائه فى

(١) ثبت من حديث أنس، وأبى سعيد، وجابر، وعائشة. انظر: الفتح (٤ / ١٦٣)، ومسلم (١ / ٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) ثبت بمعناه من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى. رواه مسلم (١ / ٣٧٠)، والطبرى (٢٨٩١) وفصلنا تخريجه هناك.

(٣) هذا اللفظ ورد فى إحدى روايات مسلم لحديث جابر (١ / ٣٠٨).

(٤) رواه أحمد فى المسند (٥٣٩٢) عن ابن عمر، بإسناد صحيح. ورواه أيضاً (١٧٥٢٣) من حديث عتبة بن عامر الجهنى، وإسناده صحيح. ولم أجده من حديث جابر.

الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر. ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. روى الإمام أحمد عن أبي قتادة، عن الأعرابي الذي سمع النبي ﷺ يقول: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره» (١).

وروى أحمد أيضاً: عن عروة الفقيمي، قال: كنا نتظر النبي ﷺ فخرج [رجلاً] يَقَطُرُ رَأْسَهُ مِنْ وَضوءٍ أَوْ غَسْلٍ، فصلّى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن دين الله في يسر» ثلاثاً يقولها ورواه ابن مردويه (٢). وروى الإمام أحمد: أيضاً عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يسروا، ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تَقْرُوا». أخرجه في الصحيحين. وفي الصحيحين أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا». وفي السنن والمسند أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بالحنيفة السمحة». وروى ابن مردويه عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي فترأه يبصره ساعة، فقال: «أتراه يصلي صادقاً؟» قال: قلت: يا رسول الله، هذا أكثر أهل المدينة صلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكْهُ». وقال: «إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر» (٣).

ومعنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: إنما أُرْخِصَ لَكُمْ فِي الْإِفْطَارِ لِلْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَعْدَارِ لِإِرَادَتِهِ بِكُمْ الْيُسْرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَكُمْ بِالْقَضَاءِ لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ شَهْرِكُمْ.

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ. وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]؛ ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح، والتحميد، والتكبير بعد الصلوات المكتوبات. وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير (٤). وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

(١) هو في المسند (١٦٠/٢) وذكره الهيثمي في الزوائد (٦١/١) مختصراً، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر حديث محجن بن الأدرع الآتي.

(٢) هو في المسند (٥ / ٦٩ حلي). ورواه أيضاً البخاري في الكبير (٤ / ١ / ٣٠، ٣١) وذكره الهيثمي في الزوائد (٦١ / ٦٢)، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى. وفيه عاصم بن هلال؛ وثقه أبو حاتم، وأبو داود وضعفه النسائي وغيره، وغاضرة: لم يرو عنه غير عاصم». أقول: والإسناد صحيح. فإن غاضرة بن عروة الفقيمي: ترجمه البخاري في الكبير (٤ / ١ / ١٠٩) فلم يذكر فيه جرحاً. ولم يعلل البخاري الحديث حين رواه في الكبير. وزيادة [رجلاً] زدناها من المسند والمخطوطة الأزهرية والكبير. وهي بكسر الجيم، يعني أن شعره لم يكن شديد العودة ولا شديد السبوط، أي بينهما.

(٣) أبعد الحافظ النجعة، إذ ذكره من رواية ابن مردويه! وهو في المسند (٤ / ٣٣٨، و ٥ / ٣٢ حلي). ولكن آخره فيه: «إن خير دينكم أيسره»، مرتين. وإسناده في المسند - صحيحان.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٩٣٣، ٣٤٧٨) ومسلم في صحيحه (١ / ١٣٢، ١٣٣).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير. قال: فدنا منا فقال: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته. يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجاه في الصحيحين، وبقية الجماعة بنحوه (١). وروى الإمام أحمد أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني» (٢). وروى أيضاً عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه» (٣).

قلت: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وكقوله لموسى وهارون، عليهما السلام: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. والمراد من هذا: أنه تعالى لا يخبى دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء. ففيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه تعالى، كما روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى ليستحي أن يسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً فيردّهما خائبين». ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه بعضهم، ولم يرفعه (٤). وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا: إذا نكث. قال: «الله أكثر» (٥). وروى عبد الله بن أحمد عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله، عز وجل، بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو كف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم». ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه (٦). وروى الإمام مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي». أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، به. وهذا لفظ البخاري، رحمه الله،

(١) هو في المسند (٤ / ٤٠٢ حلى).

(٢) هو في المسند (١٣٢٢٥) وذكره الهيثمي في الزوائد (١٠ / ١٤٨) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». فنى أن ينسب للمسند، ورواه مسلم (٢ / ٣٠٩) بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة.

(٣) المسند (١٠٩٨٩) وأشار الخافض ابن حجر في التهذيب (١٢ / ٤٤٨) إلى أنه رواه البخاري في الأدب المفرد، وذكره في الصحيح معلقاً، وهو أحد الأحاديث المرفوعة التي لم يوصلها في الجامع.

(٤) المسند (٥ / ٤٣٨ حلى)، والترمذي (٤ / ٢٧٤)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، بنحوه.

(٥) المسند (١١١٥٠) وذكره الهيثمي في الزوائد (١٠ / ١٤٨، ١٤٩)، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبيزار، والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسناده البرار - رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة».

(٦) هو في المسند (٥ / ٣٢٩ حلى)، من زيادات عبد الله، والترمذي (٤ / ٢٧٩، ٢٨٠).

وأثابه الجنة. وروى مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أرَ يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء»^(١). وروى الإمام أحمد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل». قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: «يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي»^(٢). وروى أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتهم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل»^(٣).

وفى ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام - إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة». فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله، وولده ودعا^(٤). وروى ابن ماجه عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترداد». قال عبد الله بن أبي مليكة: سمعت عبد الله ابن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»^(٥). وفى مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(٦).

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقَضَاءِ الْرَفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهُنَّ لَيْيَاسٌ عَالِمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبِئُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيَةِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَالْتِيهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

هذه رُخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة. «والرفث» هنا هو: الجماع. قاله ابن عباس، وعطاء، ومجاهد وغيرهم.

- (١) صحيح مسلم (٢ / ٣٢٠).
 (٢) المسند (١٣٠٤٠، ١٣٢٣١) ومجمع الزوائد (١٠ / ١٤٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبخاري، والطبراني فى الأوسط. وفيه أبو هلال الراسي، وهو ثقة، وفيه خلاف، ربيعة رجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح».
 (٣) المسند (٦٦٥٥) والزوائد (١٠ / ١٤٨) وإسناده صحيح.
 (٤) مسند الطيالسي (٢٢٦٢).
 (٥) ابن ماجه (١٧٥٣) وإسناده صحيح، ورواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٢٢).
 (٦) الترمذى (٢٨٨ / ٤) وقال: «حديث حسن» وابن ماجه (١٧٥٢) وهو فى المسند مطولا (٨٠٣٠).

وقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم: يعنى هن سَكَنَ لكم، وأنتم سكن لهن. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن. وحاصله: أنَّ الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويَمَاسُه ويصاحبه، فناسب أن يُرَخَّصَ لهما في المجامعة في ليل رمضان، لئلا يشق ذلك عليهما، ويخرجوا.

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل، عن البراء ابن عازب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر، لم يأكل إلى مثلها، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، وكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. فغلبته عنه فنام، وجاءت امرأته، فلما رآته نائماً قالت: خيبة لك! أمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿ أَجَلُكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً (١).

ولفظ البخاري هاهنا (٢) عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء، رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾. وقال ابن عباس: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ (٣).

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في قول الله تعالى: ﴿ أَجَلُكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرّم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإن صرمة ابن قيس الأنصاري غلبته عينه بعد صلاة المغرب، فنام ولم يشع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأنزل الله عند ذلك: ﴿ أَجَلُكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ يعنى بالرفث: مجامعة النساء ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ يعنى: تجامعون النساء، وتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ يعنى: جامعوهن ﴿ وَأَتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يعنى: الولد ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ. فكان ذلك عفواً من الله ورحمة (٤). وهكذا روى عن مجاهد، وعطاء،

(١) حديث معاذ - الطويل - مضى في ص ١٩٧ من هذا الجزء . وحديث البراء هذا رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٥ حلي) والبخاري (٤ / ١١١ ، ١١٢ فتح) ورواه الطبري بنحوه (٢٩٣٩) وخرجناه هناك .

(٢) يعنى في كتاب التفسير من الصحيح (٨ / ١٣٦ فتح) .
(٣) رواه الطبري (٢٩٤٠) ورواه ابن المنذر أيضاً ، كما في الدر المنثور (١ / ١٩٧) .

(٤) هذا الحديث ثبت هكذا في ابن كثير، دون بيان من أخرجه . والإسناد من سعيد بن أبي عروبة إلى أبي هريرة - صحيح . والظاهر من خطه ابن كثير أنه رواه الطبري ، ولكن لم أجده فيه في هذا الموضع . فإما هو في موضع آخر، وإما سقط من ناسخ الطبري . ويؤيد أنه من رواية الطبري أن السيوطي نقله في الدر المنثور (١/ ١٩٧) ونسبه للطبري فقط .

وعكرمة ، والسدى ، وقادة ، وغيرهم فى سبب نزول هذه الآية فى عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع ، وفى صِرْمَة بن قيس ؛ فأباح الجماع والطعام والشراب فى جميع الليل رحمة ورخصة ورقفاً .

وقوله : ﴿ وَاتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : قال أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وغيرهم : يعنى الولد . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يعنى : الجماع .

وقوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ : أباح تعالى الأكل والشرب ، مع ما تقدم من إباحة الجماع ، فى أى الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ورفع اللبس بقوله : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ ، كما جاء فى الحديث الذى رواه البخارى : عن سهل بن سعد ، قال : أنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم يَنْزَلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ، رَبطَ أحدَهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنما يعنى : الليل والنهار (١) . وروى الإمام أحمد : عن عَدَى بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَمَدَت إلى عقالين ، أحدهما أسود والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما فلما تَبَيَّن لى الأبيض من الأسود ، أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذى صنعت . فقال : « إِنْ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ » . أخرجاه فى الصحيحين (٢) . ومعنى قوله : « إِنْ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضَ » أى : إن كان يسعُ لوضع الخيط الأسود والخيط الأبيض المرادين من هذه الآية تحتها ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل - فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب !! وجاء فى بعض الألفاظ : « إِنَّكَ لَعْرِضُ الْقَفَا » . ففسره بعضهم بالبلادة ، وهو ضعيف . بل يرجع إلى هذا ؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاً أيضاً عريض ، والله أعلم .

وفى إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر ، دليل على استحباب السَّحُور ؛ لأنه من باب الرخصة ، والأخذ بها محبوب ؛ ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السَّحُور ، وفى الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . وفى صحيح مسلم ، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ قَصَلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ » . وروى الإمام أحمد : عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ ؛ فَلَا تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَجْرَعُ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » (٣) .

وقد ورد فى الترغيب فى السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء ، تشبهاً بالآكلين . ويستحب تأخيرها إلى وقت انفجار الفجر ، كما جاء فى الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، عن زيد بن ثابت ، قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة . قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية . وقد ورد فى أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ سَمَاءُ « الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » ، وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال :

(١) البخارى (١٣٧ / ٨ فتح) ، ورواه أيضا الطبرى (٢٩٩٠) وقد فصلنا تخريجه هناك .

(٢) المسند (٤ / ٣٧٧ حلى) .

(٣) المسند (١١١٠٢) ومجمع الزوائد (١٥٠ / ٣) والترغيب والترهيب (٩٤ / ٢) وقال : « وإسناده قوى » .

تَسَحَّرْنَا مع رسول الله ﷺ ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي، وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَهْلُهَا فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] أى: قاربين انقضاء العدة، إما إمساكاً أو تركاً للفراق. وهذا الذى قاله هو المتعين حمل الحديث عليه: أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك. وقد روى عن طائفة كبيرة من السلف أنهم تسامحوا فى السحور عند مقاربة الفجر. روى مثل هذا عن أبى بكر، وعمر، وعلى، وابن مسعود، وحذيفة، وأبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين. وحكى ابن جرير فى تفسيره، عن بعضهم: أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها ! قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قَدَمٌ عليه، لمخالفته نص القرآن فى قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وقد وَرَدَ فى الصحيحين، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنْ سَحُورِكُمْ، فَإِنَّهُ يَنَادِى بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ». لفظ البخارى . وروى الطبرى عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ » رواه مسلم ^(١) . وروى الطبرى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنْ سَحُورِهِ - أَوْ قَالَ نَدَاءِ بِلَالٍ - فَإِنْ بَلَّلَا يُؤْذِنُ بِلِيلٍ - ينادى - لينبه نائمكم وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا أو هكذا، حتى يقول هكذا » ^(٢) .

مسألة: ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام - يُسْتَدَلَّ عَلَى أنه من أصبح جنباً فليغتسل، وليتم صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، لما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة، أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. وفى حديث أم سلمة عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضى. وفى صحيح مسلم، عن عائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، تُدْرِكُنِ الصَّلَاةَ وَأَنَا جَنْبٌ، فَأَصُومُ؟ فقال رسول الله ﷺ: « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب، فأصوم ». فقال: لست مثلاً - يا رسول الله - قد غفرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكُم اللهُ وأعلمكم بما أتقى». فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إذا نودى للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»، فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين، وهو فى الصحيحين عن أبى هريرة، عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ، وفى سنن النسائي: عنه، عن أسامة بن زيد، والفضل بن عباس ولم يرفعه. فمن العلماء من علَّلَ هذا الحديث بهذا، ومنهم من ذهب إليه، ويحكى هذا عن أبى هريرة، وسالم، وغيرهما، ومنهم من حمل حديث أبى هريرة على نفى الكمال «فلا صوم له» لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز. وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم.

(١) انظر: الطبرى (٢٩٩٦، ٢٩٩٧)، وما كتبه هناك، وصحيح مسلم (١ / ٣٠٢).

(٢) هذا الحديث نقله ابن كثير بإسنادين عن الطبرى. وقد سقط من نسخ الطبرى المخطوطة والطبوعة التى رأينا. وهو حديث صحيح، رواه أيضاً مسلم فى صحيحه (١ / ٣٠١، ٣٠٢).

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يقتضى الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً ، كما جاء فى الصحيحين ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم» . وعن سهل بن سعد الساعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه أيضاً . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : «يقول الله ، عز وجل : إن أحبّ عبادى إلى أعجلهم فطراً» . ورواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وروى أحمد أيضاً : ليلى امرأة بشير ابن الخصاصة . قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة ، فمعتنى بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه . وقال : «يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فافطروا» (١) .

ولهذا ورد فى الأحاديث الصحيحة النهى عن الوصال ، وهو أن يصل صوم يوم يوم آخر ، ولا يأكل بينهما شيئاً . فروى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تواصلوا» . قالوا : يا رسول الله ، إنك تواصل ؟ قال : «فإنى لست مثلكم ، إنى أبيت يطعمنى ربه ويسقبنى» . قال : فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبى ﷺ يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال : «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمكئول بهم . وأخرجه فى الصحيحين . وكذلك أخرجا النهى عن الوصال من حديث أنس وابن عمر ، وعائشة . فقد ثبت النهى عنه من غير وجه ، وثبت أنه من خصائص النبى ﷺ ، وأنه كان يقوى على ذلك ويعان ، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب فى حقه إنما كان معنوياً لا حسياً ، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسى ، وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك ، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تواصلوا ، فأبكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : «إنى لست كهتكم ، إنى أبيت لى مطعم يطعمنى ، وساق يسقبنى» . أخرجه فى الصحيحين أيضاً (٢) . وروى الإمام أحمد : عن على : أن النبى ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر (٣) . وقد روى ابن جرير ، عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة ، وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم ، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة . والله أعلم . ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهى أنه إرشاد ، من باب الشفقة ، فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه ،

(١) بشير ابن الخصاصة : هو « بشير بن معبد » . وقيل فى اسم أبيه غير ذلك و «الخصاصة» - بفتح الخاء وتخفيف الصاد الأولى وكسر الثانية بعدها ياء تحتية مشددة : هى إحدى جداته ، نسب إليها . ولذلك تكتب «ابن» هنا بالالف . والحديث فى المسند (٥/ ٢٢٥ حلى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣/ ١٥٨) . وقال : «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . ولىلى : لم أجد من ذكرها ، وبقية رجاله رجال الصحيح» . ولىلى : معروفة ، مترجمة فى التهذيب والإصابة فى اسم « جهمة » ، كان هذا هو اسمها ، ويقال : إن النبى ﷺ غيّر اسمها « ليلى » . وهى صحابية على الأرجح . ولذلك ذكر الحافظ ابن حجر ، هذا الحديث فى الفتح (٤/ ١٧٦) من رواية ابن أبى حاتم . وقال : «أخرجه أحمد والطبرانى ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، فى تفسيرهما ، بإسناد صحيح» .

وقوله : « وأتموا » ... هو من لفظ الحديث ، لا تلاوة للآية ، وهذا ثبت فى المخطوطة الأزهرية والمسند والزوائد . وفى المطبوعة « ثم أتموا » - على لفظ التلاوة . وهو تصرف من ناسخ أو طابع .

(٢) البخارى (٤ / ١٧٧ فتح) ، ورواه أيضاً أحمد فى المسند (١١٨٤٥ ، ١١٠٧٠) ورواه الطبرى (٣٠٣٤) ، وقد وهم الحافظ ابن كثير - هنا - وهماً شديداً ، إذ نسب للصحيحين ، فإنه على اليقين من أفراد البخارى . وقد نص على ذلك

الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤/ ٢١٧) فى آخر كتاب الصيام .

(٣) المسند (١١٩٤) وإسناده ضعيف ، لضعف راويه : « عبد الأعلى بن عامر الثعلبى » .

لأنهم كانوا يجدون قُوَّةَ عليه . وقد ذَكَرَ عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصَّبْرَ لثلاث تنخرق الأمعاء بالطعام أولاً . وقد رَوَى عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصيح في اليوم السابع أقوامهم وأجلدهم .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ : قال ابن عباس : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان ، فحَرَّمَ الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه . وهذا هو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده ، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يتلبَّث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك ، من قضاء الغائط ، أو أكل ، وليس له أن يقبل امرأته ، ولا يضمها إليه ، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ، ولا يعود المريض ، لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه . والفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف ، اقتداء بالقرآن العظيم ، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم .

وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبية على الاعتكاف في الصيام ، أو في آخر شهر الصيام ، كما ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ : أنه كان يعتكف العشرَ الأخير من شهر رمضان ، حتى توفاه الله ، عز وجل . ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين ، وفي الصحيحين أن صفية بنت حيى كانت تزور النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت لترجع إلى منزلها . وكان ذلك ليلاً - فقام النبي ﷺ ليمشى معها حتى تبلغ دارها ، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة ، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا - وفي رواية : تواريا - أى حياء من النبي ﷺ لكون أهله معه ، فقال لهما النبي ﷺ : « على رسلكما إنها صفية بنت حيى » أى : لا تسرعا ، واعلما أنها صفية بنت حيى ، أى : زوجتى . فقالا : سبحان الله يارسول الله ، فقال ﷺ : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً » أو قال : « شراً » . قال الشافعى : أراد ، عليه السلام ، أن يعلم أمته التبرى من التهمة في محلها ، لثلاث يقعا في محذور ، وهما كانا أتقى الله أن يظننا بالنبي ﷺ شيئاً . والله أعلم .

ثم المراد بالمباشرة : إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ، ومعانقة ونحو ذلك ، فأما معاواة الشيء ونحوه فلا بأس به ؛ فقد ثبت في الصحيحين ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . قالت عائشة : ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .

وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى : هذا الذى بيناه ، وفرضناه ، وحددناه من الصيام ، وأحكامه ، وما أبحنا فيه وما حرّمنا ، وذَكَرْنَا غَايَاتِهِ وَرَخَصَهُ وَعَزَّاهُ - حدود الله ، أى : شرعها الله وبيّنها بنفسه ﴿ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ أى : لا تجاوزوها ، وتتعدوها . ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أى : كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله ، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ ﴿ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى : يعرفون كيف بهتدون ، وكيف يطيعون كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحديد : ٩] .

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)

قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه يئته، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه أثم أكل حرام. وكذا روى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم أنهم قالوا: لا تُخاصم وأنت تعلم أنك ظالم. وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليحملها، أو ليذرها» (٢). فدللت هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر، فإن طابق ما في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجون في كلامكم. قال قتادة: اعلم - يابن آدم - أن قضاء القاضي لا يحل لك حراماً، ولا يحق لك باطلاً، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قضى له ببطل أن خصومته لم تنقُض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضى على البطل للمحق بأجود مما قضى به للبطل على المحق في الدنيا.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ عَنِ الْبُيُوتِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَفَقُوا لِلْعَمَلِ كَمَا قُضِيَ﴾ (٣)

﴿مَواقِيتُ للناس﴾. قال أبو العالية: جعلها الله مَواقِيتَ لصَوم المسلمين وإفطارهم، وعدة نساءهم، ومحل دينهم. وروى عن عطاء، والضحاك، وقاتدة، وغيرهم نحو ذلك. وروى عبد الرزاق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مَواقِيتَ للناس. فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً». ورواه الحاكم في مستدركه (٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقوله: ﴿وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرُّ من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾: روى البخاري عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله ﷻ ﴿وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرُّ من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾. وكذا رواه أبو داود الطيالسي، بنحوه (٥). وعن جابر قال: كانت قريش تدعى الحُمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الانتصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه، وخرج معه قُطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إن قُطبة بن عامر رجل تاجر، وإنه خرج معك من

(١) كلمة «فاقضى له» ليست في الأزهرية. وهي ثابتة بلفظها أو معناها في روايات هذا الحديث. واللفظ الذي ساقه ابن كثير هنا أقرب إلى إحدى روايات مسلم (٤٠/٢). ولم أجده بالحرف في سائر الروايات. والحديث في البخاري (٧٧/٥، ١٢ / ٢٩٩، ٣٠٠، ١٣ / ١٣٩، ١٥١، ١٥٦، بنحوه). ولعله في مواضع أخرى منه.

(٢) المستدرک (١ / ٤٢٣) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) البخاري (٨ / ١٣٧)، والطيالسي (٧١٧)، والطبري (٣٠٧٥، ٣٠٧٦).

الباب . فقال له : « ما حملك على ما صنعت ؟ » قال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت . فقال : « إني أحسن » . قال له : فإن ديني دينك . فأنزل الله ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ . رواه ابن أبي حاتم ^(١) . وكذا روى عن مجاهد ، والزهرى ، وقتادة ، وغيرهم .

وقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أى : اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به ، واتركوا ما نهاكم عنه ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ غدا إذا وقفت بين يديه ، فيجزيك بأعمالكم على التمام ، والكمال .

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبِضُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿

قال أبو العالية فى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ هذه أول آية نزلت فى القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة . وفى هذا نظر ؛ لأن قوله : ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أى : كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم ، كما قال : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ التوبة : ٣٦ ؛ ولهذا قال فى هذه الآية : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبِضُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أى : لتكن همتكم منبعثة على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التى أخرجوكم منها ، فصاعداً .

وقوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أى : قاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا فى ذلك . ويدخل فى ذلك ارتكاب المناهى - كما قال الحسن البصرى - من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتخريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم . ولهذا جاء فى صحيح مسلم ، عن بُريدة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اغزوا فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » ^(٢) . وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله ، قاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تعتدوا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » . رواه الإمام أحمد ^(٣) . ولأبى داود ، عن أنس مرفوعاً ، نحوه . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ . قتل النساء والصبيان . وروى الإمام أحمد : عن حذيفة قال : ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالا : واحداً ، وثلاثة ، وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر ، فضرب لنا رسول الله ﷺ

(١) رواه أيضاً الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٨٣) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٥ / ٢٤٢) أنه رواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه .

(٢) هو جزء من حديث طويل فى المسند (٥ / ٣٥٨ حلى) ، ومسلم (٢ / ٤٦) .

(٣) المسند (٢٧٢٨) ، ومجمع الزوائد (٥ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

منها مثلاً وترك سائرهما، قال: «إن قوماً كانوا أهلَّ ضَعْفَ ومسكنة، قاتلهم أهلٌ تحبَّر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه». هذا حديث حسن الإسناد^(١). ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً.

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال، نَبَّ تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأظلم من القتل؛ ولهذا قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وغيرهم: الشرك أشد من القتل.

وقوله: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كما جاء في الصحيحين: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعَصَّدُ شجره، ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم». يعنى بذلك - صلوات الله وملائه عليه - قتاله أهلها يوم فتح مكة، فإنه فتحها عنوة، وقتلت رجال به عند الخندمة، وقيل: صلحاً؛ لقوله: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن».

وقوله: ﴿حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ يقول تعالى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلکم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً للصلوات، كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال، لَمَّا تَأَلَّبت عليه بطون قريش ومن والاهم من ثقيف والأحابيش عامئذ، ثم كف الله القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَيُضَيِّقُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح: ١٢٥].

وقوله: ﴿إِنْ أَنْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: فإن تركوا القتال فى الحرم، وأناوبوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين فى حرم الله، فإنه تعالى لا يتعاطم ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه.

ثم أمر تعالى بقتال الكفار: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أى: شرك. قاله ابن عباس، وغيره. ﴿وَيَكُونَ لِلدِّينِ لِلَّهِ﴾ أى: يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان، كما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويُقاتل حمية، ويُقاتل رياء، أى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله». وفى الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا سنى دماءهم وأموالهم إلا بحقها،

(١) المسند (٥ / ٤٠٧ حلى). وفيه «عدد»، بدل «عداء». وأثبتنا ما فى الأزهري هنا. وقوله «سلطوهم»: هكذا ثبت هذا الحرف. وهو من «السلطة»، وهى القهر. والفعل منه فى المعاجم «سلطه الله - بتشديد اللام - فسلط عليهم». و «السلطة - أيضاً - والسلوطة، بضم السين واللام»: حدة اللسان وطوله. والفعل منه لازم: «سلط» بضم اللام. فينبغى أن يكون هكذا الحرف هنا «سلطوهم» بفتح اللام. ويكون استعمالاً نادراً، من أحد هذين المعنيين: قهروهم، أو استطالوا عليهم بالسهم. ولم أجده فى غير هذا الموضع. وهذا تخريجه فيما أرى.

وحسابهم على الله » (١).

وقوله : ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ يقول : فَإِنْ انْتَهَوْا عما هم فيه من الشرك ، وقتل المؤمنين ، فكفُّوا عنهم ، فَإِنْ مَنْ قَاتَلَهُمْ بعد ذلك فهو ظالم ، ولا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ، وهذا معنى قول مجاهد : لا تقاتل إلا من قاتل . أو يكون تقديره ؛ فَإِنْ انْتَهَوْا فقد تَخَلَّصُوا من الظلم ، وهو الشرك . فلا عدوان عليهم بعد ذلك ، والمراد بِالْعُدْوَانِ هاهنا المعاقبة والمقاتلة ، كقوله : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] . ولهذا قال عكرمة وقتادة : الظالم : الذى أبى أن يقول : لا إله إلا الله . وروى البخارى عن ابن عمر : أنه أتاها رجلان فى فتنه ابن الزبير فقالا : إن الناس [قد] صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبى ﷺ ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعنى أن الله حرم دم أخى ! قالوا : ألم يقل الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنه وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه ويكون الدين لغير الله (٢).

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِمَاصٌ مِمَّنْ أَعَدَّيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْكُمْ عَلَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

قال ابن عباس ، وقتادة وغيرهما : لما سار رسول الله ﷺ مُعْتَمِرًا فى سنة ست من الهجرة ، وجَّسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت ، وصدَّوه بمن معه من المسلمين فى ذى القعدة ، وهو شهر حرام ، حتى قاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها فى السنة الآتية ، هو ومن معه من المسلمين ، وأقصه الله منهم ، فنزلت فى ذلك هذه الآية : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾ . وروى الإمام أحمد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لم يكن رسول الله ﷺ يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يُغْزَوْا ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ (٣) . وإسناده صحيح ؛ ولهذا لما بلغ النبى ﷺ - وهو مُحَيِّمٌ بالحديبية - أن عثمان قتل - وكان قد بعثه فى رسالة إلى المشركين - بايع أصحابه ، وكانوا ألفاً وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين ، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كُفِّ عن ذلك ، وجنح إلى المسالمة والمصالحة ، فكان ما كان . وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حُتَيْنَ وَتَحَصَّنَ قُلُوبُهُم بِالطَّائِفِ ، عدل إليها ، فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصرها بالمنجنيق ، واستمر عليها إلى كمال أربعين يوماً ، كما ثبت فى الصحيحين عن أنس . فلما كثر القتل فى أصحابه انصرف عنها ولم تُفْتَحْ ، ثم كر راجعاً إلى مكة واعتمر من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حُتَيْنَ . وكانت عُمرته هذه فى ذى القعدة أيضاً عام ثمان ، صلوات الله وسلامه عليه .

(١) من حديث أبى هريرة - ورواه أحمد فى المسند مراراً ، منها : (٨٨٩١ ، ٩٤٦٩) . وقال السيوطى فى الجامع الصغير : « وهو متواتر » .

(٢) البخارى (٨ / ١٣٧ فتح) وقوله : « قد صنعوا » زيادة حرف « قد » من البخارى . و « صنعوا » بفتح الصاد المهملة والنون . وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية . وهو رواية الكشميهنى أحد رواة صحيح البخارى . قال الحافظ : « ويحتاج إلى تقدير شيء محذوف ، أى : صنعوا ما ترى من الاختلاف » . ورواية الأكثر من رواية الصحيح « ضيعوا » : بضم الضاد وتشديد الباء التحتية المكسورة . ومعناها ظاهر . ويريد ابن عمر بذلك قتالهم على الملك . كما فى حديث آخر عنه فى المسند (٥٦٩٠) : قال : ويحك ! أتدرى ما الفتنة ؟ ! إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنه ، وليس بقتالكم على الملك .

(٣) المسند (١٤٧٦٧) (٣ / ٣٤٥ حلى) .

وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾: أمر بالعدل حتى في المشركين: كما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ١٤٠].
وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾: أمر لهم بطاعة الله وتقواه، وإخباراً بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.

﴿وَاتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

روى البخارى وابن أبى حاتم عن حذيفة أن هذه الآية نزلت في النفقة . وعن أسلم أبى عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبو أيوب الأنصارى، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار نجياً، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصّره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما. فنزل فينا: ﴿وَاتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَتَّقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وعبد بن حميد، وابن أبى حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، أبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ^(١). وعن أبى إسحاق السبى قال: قال رجل للبراء بن عازب: إن حملت على العدو وحدى فقتلوني أكننت ألقى بيدى إلى التهلكة؟ قال: لا، قال الله لرسوله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ [النساء: ٨٤]، إنما هذا في النفقة. رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال ابن عباس: ﴿وَلَا تَتَّقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: ليس ذلك في القتال، إنما هو في النفقة: أن تُمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله. ولا تلق بيدك إلى التهلكة.

ومضمون الآية: الأمر بالإتفاق في سبيل الله في مائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده. ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَمَنْ قَامَ أَحَبَّهُمْ مِنْهُ، سَتَنَسِّرُ مِنْ هَذَا، وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْجَرَهُ فَمَنْ كَرِهَ مِنْكُمْ مَرْحَلَةً أَوْ بَعْضَ رُؤُوسِهِمْ فَذَرْهَا مِنْ سَبِيلِهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سَكَنَةً فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ فَمَنْ قَعَمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

(١) الفتح (٨ / ١٣٨) . قال الحافظ: «أى في ترك النفقة في سبيل الله . وهذا الذى قاله حذيفة ، جاء مفسراً في حديث أبى أيوب » . ثم ذكر الحديث الذى نقله ابن كثير هنا بعد هذا . ثم قال: « وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين - نحو ذلك فى تأويل هذه الآية » .

(٢) هو فى الطبرى (٣١٧٩ ، ٣١٨٠) وفصلنا تخريجه هناك . ورواية الحاكم فى المستدرک (٢ / ٢٧٥) ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . وفى لفظ أبى داود (٢٥١٢) : « فالإلقاء بالأيدى إلى التهلكة : أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله ، حتى دفن بالقسطنطينية » .

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك، فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أى: صدّدتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء.

وقال على في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : أن تحريم من دؤيرة أهلك . وكذلك قال ابن عباس، وسعيد بن جبيرة . وعن سفيان الثوري أنه قال في هذه الآية: تمامها أن تحرم من أهلك، لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهلّ من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له، ولا تخرج لغيره.

قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلها في ذى القعدة: عمرة الحديبية في ذى القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذى القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معاً في ذى القعدة سنة عشر، ولا اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال لأم هانئ: «عُمرة في رمضان تعدل حجة معي». وما ذلك إلا لأنها كانت قد عزمتم على الحج معه، عليه السلام، فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري (١). وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة، عن أنس وجماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ جمع في إحرامه بحج وعمرة. وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه: «من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة». وقال في الصحيح أيضاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست، أى عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة: أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة، وأن يتحللوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا. فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ حتى خرج فحلق رأسه، ففعل الناس وكان منهم من قصّر رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ

(١) منها المؤلف الحافظ رحمه الله ، في ذكر أم هانئ ، وفي سبب تأخر المرأة عن الحج . فإن الذى فى صحيح البخارى (٣ / ٤٨٠ ، ٤٨١ فتح) ، من حديث ابن عباس : « لأمرة من الأنصار » نسي ابن جريج اسمها . وكذلك فى المسند (٢٠٢٥) وصحيح مسلم (١ / ٣٥٧) . وقد سماها حبيب المعلم فى روايته « أم سنان الأنصارية » - كما فى رواية البخارى (٤ / ٦٦ ، ٦٧) ، ومسلم (١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح ، فى الموضع الأول روايات أخر نحو هذه القصة لنساء أخريات ، ليس فيهن « أم هانئ » .

بل إنى لم أجد ذكراً لأم هانئ فى شأن العمرة فى رمضان . فلم يذكر لها رواية فى ذلك فى حصر أحاديثها فى ذخائر المواريث . وهو أطراف الكتب الستة والموطأ . ولا فى مجمع الزوائد ، فى « باب العمرة فى رمضان » (٣ / ٢٨٠) . والسبب فى تأخر « أم سنان » : أنه كان لهم بغيران ، ركب زوجها وابنتها أحدهما ، وبقي الآخر للستى عليه ، فلم تجد ما تتركب .

المُحَلَّقِينَ». قالوا: والمقتصرين يا رسول الله ؟ فقال في الثالثة: «والمقتصرين». وقد كانوا اشتبكوا في هديهم ذلك، كُلُّ سبعة في بَدَنَةٍ، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طَرَفِ الحرم، فالله أعلم.

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو، فلا يتحلل إلا من حصره عدو، لا مرض ولا غيره؟ على قولين: فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، أنه قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْمِتَ﴾، فليس إلا من حَصَرَ. قال: وروى عن ابن عمر، وطاوس، والزهرى، وزيد بن أسلم، نحو ذلك. والقول الثاني: أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال - وهو التَّوَهُانُ عن الطريق ^(١) أو نحو ذلك. وروى الإمام أحمد: عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصارى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسر أو عَرَجَ فقد حل، وعليه حجة أخرى». قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فتالا: صدق. وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة وابن أبي حاتم ^(٢). ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، أنهم قالوا: الإحصار من عدو، أو مرض، أو كسر. وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه. وثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: «حُجِّي واشترطي: أن مَحَلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي». ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله. فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث. وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعى القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث. قال البيهقى وغيره: من الحفاظ: فقد صح، والله الحمد.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: قال على بن أبى طالب: شاة. وكذا قال عطاء، وسجاء، وقتادة وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وروى ابن أبى حاتم: عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلا من الإبل والبقر. قال: وروى عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة - نحو ذلك.

قلت: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية الحديبية، فإنه لم يُنْقَلْ عن أحد منهم أنه ذبح فى محلله ذك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، ففى الصحيحين عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ^(٣).

وقال ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة فى الإحصار: أن الله أوجب ذبح ما استيسر من

(١) التَّوَهُانُ: بفتح التاء والواو. والفعل: تاه يتهو ويتيه، توها بفتح التاء وسكون الواو. وأما الوزن الذى هنا فأما ذكره فى البانى: «يها». ولكن ذكر ابن سيدة أن الفعل وإن كان يائياً إلا أن ياءها واو بدليل قوله: ما أنوهه.

(٢) المسند (١٥٧٩٦) (٤٥٠/٣ حلى)، رواه الطبرى أيضا (٣٣٢١، ٢٣٢٢) والحاكم (٤٧٠/١) وصححه.

(٣) هذا الحديث ليس فى الأزهرية، وهو فى المنتقى (٢٦٨٧)، وقال: «متفق عليه». وفى من يروى هذا الحديث بدل «فى بدنة» وهو خطأ.

الهدى، أى: مهما تيسر مما يسمى هدياً، والهدى من بهيمة الانعام، وهى الإبل والبقر والغنم، كما قاله الجبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ . وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أهدى النبى ﷺ مرة غنماً .

وقوله : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله : ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس معطوفاً على قوله : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كما زعمه ابن جرير، رحمه الله ؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، فأما فى حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة، إن كان قارئاً، أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً، كما ثبت فى الصحيحين عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلقوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ» .

وقوله : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ : روى البخارى : عن عبد الله بن معقل، قال : قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة - فسألته عن ﴿فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ﴾ ؟ فقال : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فقال : «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلِّغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قلت : لا . قال : «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» . فنزلت فى خاصة ، وهى لكم عامة ^(١) . وعن ابن عباس فى قوله : ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ ، قال : إذا كان «أو» فأيّة أخذت أجزأ عنك . قال ابن أبى حاتم : وروى عن مجاهد، وعكرمة، وعطاء، وغيرهم نحو ذلك .

قلت : وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يُخَيَّرُ فى هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدّق بقرق، وهو ثلاثة أصع، لكل مسكين نصف صاع، وهو مُدَان، وإن شاء ذبح شاة وتصدّق بها على الفقراء، أى ذلك فعل أجزأه . ولما كان لفظ القرآن فى بيان الرخصة [جاء] ^(٢) بالأسهل فالأسهل : ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ . وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ بِذَلِكَ، أُرْشِدُهُ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَالْأَفْضَلُ فَقَالَ : انْسُكْ شَاةً ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَكَلَّ حَسَنٌ فِي مَقَامِهِ . وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ . وَقَالَ طَاوُسٌ : مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ طَعَامٍ فَبِمَكَّةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ . وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ . وَقَالَ هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا حِجَااجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ .

وقوله : ﴿فَإِذَا أُنْتَمِتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ : أى : فإذا تمكثتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف فى كلام الفقهاء . والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله ﷺ . وآخر يقول : قَرَنَ . ولا خلاف أنه ساق الهدى .

(١) حديث كعب بن عجرة - فى هذا - صحيح ثابت فى الدواوين ، من أوجه كثيرة . وقد رواه الطبرى بثمانية وعشرين إسناداً (٢٣٣٣ - ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥) وقد فصلنا القول فيها هناك .

(٢) كلمة [جاء] زيادة من المخطوطة الأزهرية ، ولا يتم الكلام بدونها .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أى : فليذبح ما قدر عليه من الهدى ، وأقله شاة ، وله أن يذبح البقرة ؛ لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر^(١) . وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه ، وكان متمتعاً . رواه أبو بكر بن مردويه^(٢) . وفى هذا دليل على مشروعية التمتع ، كما جاء فى الصحيحين عن عمران بن حصين قال : نزلت آية التمتع فى كتاب الله ، وفعلناها مع رسول الله ﷺ . ثم لم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها ، حتى مات . قال رجل يركب ما شاء . قال البخارى : يقال : إنه عمر . وهذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرحاً به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ، ويقول : إن تأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام . يعنى قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وفى نفس الأمر لم يكن عمر ، ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين ، كما قد صرح به رضى الله عنه .

وقوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ : يقول تعالى : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، أى : فى أيام المناسك . قال العلماء : والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة فى العشر ، قاله عطاء . أو من حين يحرم ، قاله ابن عباس وغيره ، لقوله : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ ، ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال ، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد . وجوز الشيعى صيام يوم عرفة وقبله يومين ، وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، وغيرهم . وقال ابن عباس : إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة ، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة إذا رجع إلى أهله . فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها فى أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعى أيضاً ، القديم منهما أنه يجوز له صيامها لقول عائشة وابن عمر فى صحيح البخارى : لم يَرَحُصْ فى أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لا يجد الهدى . وهو قول على وعكرمة ، والحسن البصرى ، وعروة بن الزبير ، وهو قول على والجديد من القولين : أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق ، لما رواه مسلم عن نبيشة الهدلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله »^(٣) .

وقوله : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ : فيه قولان : أحدهما : إذا رجعتُم إلى رحالكُم . ولهذا قال مجاهد : هى رخصة إذا شاء صامها فى الطريق . وكذا قال عطاء . والقول الثانى : إذا رجعتُم إلى أوطانكم ؛ فروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال : إذا رَجَعَ إلى أهله . وكذا روى عن سعيد بن جبيرة ، ومجاهد ، وعطاء ، وغيرهم . وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع . وقد روى البخارى عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، فأهَّلَ

(١) فى حديث متفق عليه . انظر : المنتقى (٢٧٠٢) والفتح (٣ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٢) هو ثابت صحيح عند أبى داود (١٧٥١) وابن ماجه (٣١٣٣) عن أبى هريرة : « ذبح رسول الله ﷺ . عن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع - بقرة بينهن » . وذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٤٠) ونسبه للنسائى ، وصححه الحاكم ، ولم أجده فى النسائى .

(٣) مسلم (١ / ٣١٤) . ورواه أيضاً أحمد فى المسند (٥ / ٧٥ حلى) . و « نيشة » بضم النون وفتح الباء الموحدة والشين المعجمة بينهما ياء تحتية ساكنة . وفى المطبوعة : « قتيبة » ! وهو نصحيح مخيف . وهذا الحديث عام ، والرخصة فى صومها بحدبى عائشة وابن عمر - فى الرخصة لمن لم يجد الهدى - خاص . والخاص يحكم العام ويخصه .

بالعمرة، ثم أهل بالحج وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى فساق الهدى. ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر وليحلق، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وذكر الحديث. وهو مخرج في الصحيحين.

وقوله: ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي. وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال: ﴿ وَلَا تَخْطُ بِسِمَكٍ ﴾ [العنكبوت: ١٤٨]. وقال: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَمِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وقيل: أي: منجزة عن الهدى.

وقوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾: قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله: ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم. قال ابن عباس: هم أهل الحرم. وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بيته وبين المواقيت. واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأن من كان كذلك يعد حاضراً لا مسافراً، والله أعلم. وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي: فيما أمركم وما نهاكم ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ أي: لمن خالف أمره، وارتكب ما عنه زجره.

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُضِّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَارَقَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَكَرَّوْدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الرَّادِّ النَّفْقَى وَاتَّقُوا ذُلَّ الْأَلْبَابِ ﴾

اختلف أهل العربية في قوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فقال بعضهم: الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذلك صحيحاً والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي، والثوري، والليث بن سعد. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] وبأنه أحد السكينة. فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة. وذهب الشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، فلو أحرم به قبلها لم ينعد إحرامه به، وهل ينعد عمرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاء، وطاوس، ومجاهد. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾، وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو: أن وقت الحج أشهر معلومات، فخصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة. وروى الشافعي، عن ابن عباس، أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج، من أجل قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾. وكذا رواه ابن أبي حاتم، وابن مردويه. وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. وإسناده صحيح، وقول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند

الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن ، وهو ترجمانه .

وقد ورد فيه حديث مرفوع ، رواه ابن مردويه : عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » . وإسناده لا بأس به . لكن رواه الشافعي ، والبيهقي . بمعناه عن جابر موقوفاً ، وهو أصح وأثبت من المرفوع ، ويبقى حينئذ مذهب صحابي ، يتقوى بقول ابن عباس : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره » . والله أعلم .

وقوله : ﴿ أَشْهُرٌ مُّعْلُومَاتٌ ﴾ : قال البخاري : قال ابن عمر : هي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وهذا الذي علقه البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولاً : بإسناد صحيح ، رواه الحاكم أيضاً وقال : على شرط الشيخين . قلت : وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم . وهو مذهب الشافعي ، وأبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، واختاره ابن جرير ، قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب ، كما تقول العرب : « رأيت العام ، ورأيت اليوم » . وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٢٠-١٢١] وإنما تعجل في يوم ونصف . وقال الإمام مالك بن أنس والشافعي في القديم : هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله . وهو رواية عن ابن عمر أيضاً ؛ فروى ابن جرير عن ابن عمر قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة . وروى ابن أبي حاتم عن ابن جريج ، قال : قلت لنافع : سمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد الله يسمى : « شوال وذو القعدة وذو الحجة » . قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شهاب ، وعطاء ، وجابر ابن عبد الله صاحب النبي ﷺ ، وإسناده صحيح إلى ابن جريج . وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس ، ومجاهد ، وقتادة . وغيرهم .

وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة ، بمعنى أنه مختص بالحج ، فيكره الاعتماد في بقية ذي الحجة ، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر . وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله : الحج أشهر معلومات ، ليس فيها عمرة . وإسناده صحيح . قال ابن جرير : إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هي للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى ، كما قال محمد بن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج . قلت : وقد ثبت عن عمر وعثمان ، أنهما كانا يحبان الاعتماد في غير أشهر الحج ، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ أي : أوجب بإحرامه حجاً . فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه . قال ابن جرير : أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام وقال ابن عباس : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ : من أحرم بحج أو عمرة . وقال عطاء : الفرض الإحرام . قال ابن أبي حاتم : ورؤى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وقتادة - نحو ذلك . وقال طاوس ، والقاسم : من محمد : هو التلبية .

وقوله : ﴿ فَلَا رُفْتٌ ﴾ أي : من أحرم بالحج أو العمرة ، فليجتنب الرفث ، وهو الجماع ، كما قال تعالى : ﴿ أَهْلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وكذلك يحرم تعاطى دواغيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذا التكلم به بحضرة النساء . روى ابن جرير : عن عبد الله بن عمر قال :

الرفثُ إتيانُ النساء ، والتكلمُ بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم . وروى ابن جرير عن أبي العالية ، عن ابن عباس: أنه كان يحدو - وهو محرم - وهو يقول:

وَهْنٌ يَمْشِينَ بَنَاتُ هَمِيَسَا إِنَّ تَصْدُقُ الطَّيْرُ نِتْكَ لَمِيَسَا

قال أبو العالية فقلت: تَكَلَّمُ بالرفث وأنت محرم؟! قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء .

وروى ابن جرير أيضاً عن حصين بن قيس، قال: أَصْعَدْتُ مع ابن عباس في الحاج، وكنت خليلاً له، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس، فأخذ يذَنَّبُ بغيره فجعل يلويه ويرتجز، ويقول:

وَهْنٌ يَمْشِينَ بَنَاتُ هَمِيَسَا إِنَّ تَصْدُقُ الطَّيْرُ نِتْكَ لَمِيَسَا

قال: فقلت: أترفت وأنت محرم؟! فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء . وقال عطاء: الرفثُ: الجماع، وما دونه من قول الفحش، وكذا قال عمرو بن دينار . وقال عطاء: كانوا يكرهون العَرَابَةَ، وهو التعريض بذكر الجماع وهو مُحَرَّمٌ ^(١) . وقال طاوس: هو أن تقول للمرأة: إذا حَلَلْتُ أَصْبِتُكَ . وعن ابن عباس: الرفث: غشيان النساء والقُبْل والغَمْز، وأن يُعْرَضَ لَهَا بالفحش من الكلام، ونحو ذلك .

وقوله: ﴿ وَلَا فَسُوقٌ ﴾ قال ابن عباس: هي المعاصي . وكذا قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة وغيرهم . وقال ابن عمر: الفسوق ما أصيبَ من معاصي الله به صَيِّداً أو غيره . وقال آخرون: الفسوقُ هاهنا السباب، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، وغيرهم . وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » . ولهذا رواه هاهنا الحبرُ أبو محمد بن أبي حاتم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: قال: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » ^(٢) .

والذين قالوا: الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي، الصواب معهم ، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهياً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد؛ ولهذا قال: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦] ، وقال في الحرم: ﴿ وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] . واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا: هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام، من قتل الصيد، ونحو ذلك، وما ذكرناه أولى، والله أعلم . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وقوله: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ فيه قولان:

أحدهما: ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح . كما قال مجاهد: قد بين الله أشهر الحج، فليس فيه جدال بين الناس . وعن ابن عباس: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قال: المرء في الحج . وقال مالك: الجدال في الحج - والله أعلم - أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالزدلفة، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن

(١) « العرابة » - بكسر العين وفتحها مع تخفيف الراء ، و« الإعراب » و« التعريب » و« الإعرابة » - ما قبح من الكلام، أو التصريح بالهجر من الكلام والفاحش منه .

(٢) عبد الله : هو ابن مسعود . والحديث رواه أحمد في المسند (٣٦٤٧ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٥٧ ، ٤١٢٦) من حديثه . ورواه أيضاً الجماعة إلا أبا داود .

أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فهذا فيما نرى، والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يَقْفُونَ مَوَاقِفَ مختلفة يتجادلون، كُلُّهُمْ يدعى أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه الله حين أعلم نبيّه بالمناسك. وقال القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحجّ غداً. ويقول بعضهم: اليوم. وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحج، والله أعلم.

والقول الثاني: أن المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة. روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال: أن تمارى صاحبك حتى تغضبه. وكذلك قال ابن عباس. وكذا قال أبو العالية، وعطاء ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وقتادة وغيرهم. وقال ابن عمر: الجدال في الحج: السباب والمنازعة. وقال ابن أبي حاتم وعن عكرمة: والجدال الغضب، أن تُغَضِبَ عليك مسلماً، إلا أن تستعيب مملوكاً فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك، إن شاء الله.

قلت: ولو ضربه لكان جائزاً سائغاً. والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله، وجلست إلى جنب أبي. وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فاطلع وليس معه غيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللت البارية. فقال أبو بكر: بعير واحد تضلّه؟! فطلق بضربه، ورسول الله ﷺ يتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟!». وهكذا أخرجه أبو داود، وابن ماجه (١)، ولكن يستفاد من قول النبي ﷺ عن أبي بكر: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» - كهينة الإنكار اللطيف - أن الأولى ترك ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾: لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلًا، حثهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم به، وسجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.

وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: روى البخاري وأبو داود عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون! فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. ورواه عبد بن حميد وابن حبان في صحيحه (٢). وروى ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا - ومعهم أزوادهم - رموا بها، واستأنفوا زاداً آخر؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فنهوا عن ذلك، وأمرُوا أن يتزودوا الدقيق والسويق والكمك. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وقتادة وغيرهم.

وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو

(١) المسند (٣٤٤/٦ حلى) وهو في أبي داود (٨١٨) عن أحمد بن حنبل. وهو في ابن ماجه (٢٩٣٣). و«الزمالة» - بكسر الزاي وتخفيف الميم: الركوب والأداة وما يكون مع المسافر في سفره. وقوله: «فاطلع» - هكذا ثبت بالهمزة في أوله في المخطوطة الأثرية والطبعة. وفي المسند وأبي داود وابن ماجه: «فطلع». وما هنا صحيح جائز. ففي اللسان: «طلع الرجل على القوم... وأطلع: هجم».

(٢) البخاري (٣/٣٠٣، ٣٠٤)، وأبو داود (١٧٣٠)، ورواه أيضا النسائي، وابن المنذر، والبيهقي - كما في الدر المنثور (٢٢٠/١).

استصحب التقوى إليها، كما قال: ﴿ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦]. لما ذكر اللباس الحسى نَبَّه مرشداً إلى اللباس المعنوى، وهو الخشوع، والطاعة، والتقوى، وذكر أنه خير من هذا، وأنفع. وروى الحافظ الطبراني: عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: « من يتزود فى الدنيا يَنْفَعه فى الآخرة » (١). وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ يقول: واتقوا عقابى، ونكالى، وعذابى لمن خالفنى ولم يأمر بأمرى، ياذى العقول والأفهام.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ ﴾

روى البخارى: عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة، وذو المجاز أسواق الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا فى المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فى مواسم الحج (٢).

وهكذا رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور. وروى أبو داود، وغيره عن ابن عباس، قال: كانوا يَتَّقُونَ البيوع والتجارة فى الموسم، والحج، يقولون: أيام ذكر، فنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾. وروى ابن جرير: عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة؟ فقرأ ابن عمر: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾.

وهذا موقف، وهو قوى جيد (٣). وقد روى مرفوعاً، فروى أحمد: عن أبى أمامة التيمى، قال: قلت لابن عمر: إنا نُكْرَى، فهل لنا من حج، قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المَعْرَفَ، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذى سألتنى فلم يجبه، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حجاج» [وكذلك رواه ابن أبى حاتم والطبرى، مرفوعاً] (٤). وروى ابن جرير: عن أبى صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون فى الحج؟ قال: وهل كانت معابشهم إلا فى الحج؟! (٥).

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ إنما صَرَفَ « عرفات » وإن كان علماً على مؤنث؛ لأنه فى الأصل جَمْعُ كمسلمات ومؤمنات، سمى به بقعة معينة، فروعى فيه الأصل، فصرف. اختاره ابن جرير. وعرفة: موضع الموقف فى الحج، وهى عمدة أفعال الحج؛ ولهذا روى الإمام أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات - ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك. وأيام منى ثلاثة، فمن

(١) إسناده - الذى نقله الحافظ ابن كثير عن الطبراني - إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) البخارى (٨ / ١٣٩). وفصلنا تخريجه فى الطبرى (٣٧٩١).

(٣) الطبرى (٣٧٧٠).

(٤) المسند (٦٤٣٤، ٦٤٣٥) والطبرى (٣٧٦٥). وقد ساقه ابن كثير فى روايته ابن أبى حاتم والطبرى. وهما بمعنى رواية المسند.

(٥) الطبرى (٣٧٨٨). وإسناده حسن.

تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» (١) .

ووقت الوقوف من الزوال يومَ عرفة إلى طُلُوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقف في حجة الوداع، بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» . وقال في هذا الحديث: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، والشافعي رحمهم الله . وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة . واحتجوا بحديث عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي، أكلت راحلتى، وأتعبت نفسى، والله ما تركت من جبل (٢) إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تقَّه» . رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى (٣) . وتسمى عرفات: المشعر الحلال، والمشعر الأقصى، وإلال - على وزن هلال - ويقال للجبل فى وسطها: جبل الرحمة .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دَفَعُوا ، فأخَّر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس . ورواه ابن مَرْدُويه ، وزاد : ثم وقف بالمزدلفة ، وصلى الفجر بَعْلَسَ ، حتى إذا أسفر كلُّ شيء ، وكان فى الوقت الآخر، دفع . وهذا حسن الإسناد . وعن المسور بن مخرمة قال : خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ ، وهو بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : «أما بعد - وكان إذا خطب خطبة قال : أما بعد - فإن هذا اليوم الحج الأكبر، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا اليوم قبل أن تطلع الشمس، إذا كانت الشمس فى رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال فى وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تطلع الشمس، مُخَالَفًا هَدْيًا هَدَى أهل الشرك» . هكذا رواه ابن مَرْدُويه وهذا لفظه، والحاكم . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله ﷺ ، لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع (٤) . وفى حديث جابر بن عبد الله الطويل، الذى فى صحيح مسلم، قال فيه: فلم يزل واقفاً - يعنى بعرفة - حتى غربت الشمس، وبدت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه . ودفع رسول الله ﷺ وقد شَتَّقَ للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» . كلما أتى حَيْلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلَّى الفجر حين

(١) المسند (٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ حلى) وأبو داود (١٩٤٩) والحاكم وصححه (٢ / ٢٧٨) . و « عبد الرحمن

ابن يعمر » بفتح الباء التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة . و « الدبلى » : بكسر الدال .

(٢) « الحبل » بفتح الحاء المهملة بعدها باء ساكنة : هو الرمل المجتمع الكثير العالى ، وجمعه جبال . انظر : اللسان، مادة « حبل » (الباز) .

(٣) المسند (١٦٢٧٧ ، ١٦٢٧٨) (٣ / ١٥ حلى) وأبو داود (١٩٥٠) ، ورواه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير

(١ / ٣١) فى ترجمة عروة بن مضر . و « مضر » : بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة .

(٤) المستدرک (٣ / ٥٢٣ ، ٥٢٤) ووافقه الذهبي على شرط الشيخين . وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٥٥) بنحوه ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاظِناً حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَفِي الصَّحِيحِينَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ»، فَإِذَا وَجَدَ فُجُوءَ نَصٍّ. وَالْعَتَقُ: هُوَ انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَهُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا هَبَطْتُ أَيْدِي رَوَاحِلِنَا بِالْمَزْدَلِفَةِ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ (١). وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا (٢).

قلت: والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به، كما ذهب إليه طائفة من السلف، وبعض أصحاب الشافعي، منهم: القفال، وابن خزيمة، لحديث عروة بن مضر بن مضر؟ أو واجب، كما هو أحد قولي الشافعي يجزئ بدم؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء، لسطها موضع آخر غير هذا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا كَمَا هَذَاكُمْ﴾: تنبيه لهم على ما أنعم به عليهم، من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج، على ما كان عليه إبراهيم الخليل، عليه السلام؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ قبل: من قبل هذا الهدى، وقيل: القرآن، وقيل: الرسول. والكل متقارب، ومتلازم، وصحيح.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

«ثم» - هاهنا - لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشاً، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، وقطان بيته. روى البخاري عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات. فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٣). وكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم. واختاره ابن جرير، وحكى عليه الإجماع. وروى الإمام أحمد، عن جبير بن مطعم، قال: أضللتُ بعيراً لى بعرفة، فذهبت أطلبه، فإذا النبي ﷺ واقف، قلت: إن هذا من الحُمس، ما شأنه هاهنا؟ أخرجاه في الصحيحين. ثم روى البخاري عن ابن عباس ما يقتضي أن المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمي الجمار. فالله أعلم.

(١) رواه الطبري مطولاً (٣٨٠٦، ٣٨٠٧) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٢٢٤) له، ولوكيع، وسفيان، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والأزرقي في تاريخ مكة، والبيهقي في السنن. وإسناده عند الطبري صحيحان.

(٢) إسناده صحيح جداً، ورواه الطبري (٣٨٠٤) وزاد السيوطي (١ / ٢٢٤) أنه رواه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه.

(٣) البخاري (٨ / ١٣٩ فتح) ورواه أيضاً مسلم (١ / ٣٤٨) والطبري (٣٨٣١).

وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثاً (١). وفي الصحيحين أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين. وقد روى ابن جرير هاهنا حديث العباس بن مرداس السلمي في استغفاره، عليه السلام، لأمته عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (٢).

وروى البخارى، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها فى ليلة فمات فى ليلته دخل الجنة، ومن قالها فى يومه فمات دخل الجنة» (٣). وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى؟ فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى، إنك أنت الغفور الرحيم» (٤). والأحاديث فى الاستغفار كثيرة.

﴿فَإِذَا فَعَّصْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٥) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٦﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٧﴾

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها. وقوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾: اختلفوا فى معناه، فقال عطاء: هو كقول الصبي: «أبى أمه»، يعنى: كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم، فالهجو بذكر الله بعد قضاء النسك. وقال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون فى الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبى يطعم ويحمل الحمالات. ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم. فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال ابن أبى حاتم: وروى سعيد بن جبيرة، ومجاهد، وقتادة وغيرهم نحو ذلك. وهكذا حكاه ابن جرير أيضاً عن جماعة، والله أعلم. والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل؛ ولهذا كان انتصاب قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ على التمييز، تقديره: كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكراً. و«أو» هاهنا لتحقيق المماثلة فى الخبر، كقوله: ﴿فَبِمَا كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قُسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ (٥) إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]. فليست هاهنا للشك قطعاً، وإنما هى لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك أو أزيد منه.

(١) مختصر من حديث فى صحيح مسلم (١ / ١٦٢) من حديث ثوبان .
(٢) الطبرى (٣٨٤٣) ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١٦٢٧٦) (٤ / ١٤ ، ١٥ حلى) وابن مناجه (٣٠١٣) وفضلنا القول فيه فى تخريجات الطبرى .
(٣) الفتح (٨٣ / ١١ ، ٨٤) ورواه أيضاً أحمد فى المسند (١٧١٧٩) (٤ / ١٢٢ حلى) .
(٤) الفتح (٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ١١ / ١١١ ، ١١٢) ومسلم (٣١٣ / ٢) ومسنده أحمد ، رقم (٨ ، ٢٨) . وروى فى المطبوعة : «عبد الله بن عمر» وهو خطأ . صوابه أنه ابن عمرو بن العاص .
(٥) فى المطبوع من «عمدة التفسير» والمخطوطة الأزهرية : «فأرسلناه» وهو خطأ . (الباز) .

ثم إنه تعالى أرشد إلى دُعائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة، ودَمَّ من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ أى: من نصيب ولا حظ. وتضمن هذا الدَمَّ التنفير عن التشبه بمن هو كذلك. قال ابن عباس: كان قوم من الأعراب يعيشون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ وكان يجيء بعدهم آخرون فيقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فأنزل الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. ولهذا مدح من يسأله للدنيا والآخرة، فقال: ﴿وَمِنَهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى، من عافية، ودار راحة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفرع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء. فروى البخارى: عن أنس بن مالك قال: كان النبی ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وروى ابن أبي حاتم: عن أبي طالب عبد السلام بن شداد قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم. فقال: اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وتحذثوا ساعة. حتى إذا أرادوا القيام، قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام فادع الله لهم فقال: تريدون أن أشقَّ لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَوَقَّامَكُمْ عَذَابَ النَّارِ فَقَدْ آتَاكُمْ الْخَيْرَ كُلَّهُ (١).

وروى أحمد عن أنس، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفَرَّخِ. فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبى به في الآخرة فعجله لى في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سيحان الله! لا تطيقه - أو لا تستطيعه - فهلا قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾». قال: فدعا الله، فشفاه. انفرد بإخراجه مسلم (٢). وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٣). وروى الحاكم عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أجرت نفسى من قوم على أن يحملونى، ووضعت لهم من أجرنى على أن يدعوني أحج معهم، أفيجزى ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ

(١) إسناده صحيح. ورواه البخارى في الأدب المفرد رقم (٦٣٢) مختصراً من واه آخر، وفي الدر المنثور (٢٣٣/١) أنه رواه أيضاً ابن أبي شيبة.

(٢) (١٢٠٧٤) (٣ / ١٠٧ حلى) ومسلم (٢ / ٣٠٩) ورواه أيضاً الطبرى (٣٨٧٧).

(٣) صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والنسائى، ورواه الحاكم (٢ / ٢٧٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

نَصَبَ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْعِقَابِ ﴿٢٠٣﴾ ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١).

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾

قال ابن عباس: «الأيام المعدادات» أيام التشريق، و«الأيام المعلومات» أيام العشر. وقال عكرمة: «واذكروا الله في أيام معدودات» يعني: التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر. وروى الإمام أحمد: عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» (٢). وروى أحمد أيضاً: عن ثيبشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله». ورواه مسلم أيضاً (٣)، وتقدم حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» (٤). وروى ابن جرير: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام طعم وذكر» (٥). وروى أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله، عز وجل» (٦). وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: «هي أيام أكل وشرب وذكر الله» (٧). وقال ابن عباس: الأيام المعدادات: أيام التشريق، أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده. وروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي موسى، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة وقتادة وغيرهم - مثل ذلك. وقال علي بن أبي طالب: هي ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيهن شئت، وأفضلها أولها. والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدل على ثلاثة بعد النحر.

ولما ذكر الله تعالى النحر الأول والثاني، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والأفان بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف، قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي قَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٩] (٨).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ ﴿٢٠٦﴾ وَإِذَا قِيلَ

(١) المستدرک (٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) ووافقه الذهبي .

(٢) المسند (١٧٤٥١ ، ١٧٤٥٥) (٤ / ١٥٢ حلی) ، وفي المطبوعة زیادة فی آخره : « وذكر الله » ، وليست فی الأزهرية ولا فی المسند . ورواه أيضا أبو داود (٢٤١٩) ورواه الترمذی وصححه النسائی ، كما فی المنبری .

(٣) مضى فی ص ٢١٧ من هذا الجزء من رواية مسلم .

(٤) مضى مطولا فی ص ٢٢٢ .

(٥) الطبری (٣٩١١) ورواه أحمد (٧١٣٤ ، ٩٠٠٨) وخرجهما ، وإسناده صحيح .

(٦) الطبری (٣٩١٢) والمسند (١٠٦٧٤ ، ١٠٩٣٠) وإسناده صحيح .

(٧) رواه الطبری أيضا (٣٩١٣) وإسناده صحيح .

(٨) هذه الجملة ، من أول قوله : « ولما ذكر الله » ليست فی المخطوطة الأزهرية .

لَهُ أَتَقَى اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْإِمْرَةُ بِالْأَيْمَنِ فَحَسِبُهُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْإِيمَادُ ﴿٢٠٤﴾ وَمِنَ الْكَاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ
أَيْفَاءً مَّرْهُكَاتٍ لِلَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْإِيمَادِ ﴿٢٠٥﴾

قال السدي: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، جاء إلى رسول الله ﷺ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك (١). وعن ابن عباس: أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيث وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم (٢). وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم. وهذا قول قتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس، وغير واحد، وهو الصحيح.

وأما قوله: ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾: فقرأه ابن محيصن: «وَيَشْهَدُ اللَّهُ» بفتح الياء، وضم الجلالة «عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» ومعناها: أن هذا وإن أظهر لكم الحيل، لكن الله يعلم من قلبه القبيح، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. وقراءة الجمهور بضم الياء، ونصب الجلالة «وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» ومعناه: أنه يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق، كقوله تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٨] هذا معنى ما رواه ابن إسحاق، عن ابن عباس. وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم: أن الذي في قلبه موافق للسانه. وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، وعزاه إلى ابن عباس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾: الالذ في اللغة: الأعوج ﴿وَتَقْدِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] أي: عوجاً. وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب، ويؤزّر عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفتري ويفجر، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٣). وروى البخاري، عن عائشة ترفعه قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَوَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ﴾ أي: هو أعوج المقال، سَوَى: الفعل، فذلك قوله، وهذا فعله: كلامه كذب، واعتقاده فاسد، وأفعاله قبيحة. والسمي هاهنا هو: القصد. كما قال إخباراً عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَمْسِي. فَحَشَرَ فَنَادَى. فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى فَاخْذُهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [التاوعات: ٢٢-٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: اقصدوا واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة، فإن السمي الحسى إلى الصلاة منهى عنه بالسنة النبوية: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» (٤). فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل غناء الزروع والثمار والنسل، وهو: نتاج الحيوانات للذين لا قوام للناس إلا بهما. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ﴾ أي: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك.

(١) الطبري (٣٩٦١).

(٢) الطبري (٣٩٦٢، ٣٩٦٣).

(٣) هو بالمعنى. ولفظ مسلم (٣٢/١): «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا... إلخ، من حديث عبد الله بن عمرو. وكذلك هو في البخاري (١/ ٨٤ فتح)، والمسند (٦٧٦٨، ٦٨٦٤).

(٤) في صحيح مسلم (١/ ١٦٧) بنحوه، من حديث أبي هريرة.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ - أى: إذا وعظ هذا الفاجر فى مقاله وفعاله، وفيل له: اتق الله، وانزع عن قولك وفعلك، وارجع إلى الحق - امتنع وأبى، وأخذته الحمية والغضب بالإثم، أى: بسبب ما اشتمل عليه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَادَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا نَبَأَاتِ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْمُوتُونَ بِالَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قُلْ أَنُفَيْكُمْ بِشَرِّ مِنَ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَذَابُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسْ أَلْمُصِيرُ﴾ [الحج: ٧٢]؛ ولهذا قال فى هذه الآية: ﴿فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أى: هى كافيته عقوبة فى ذلك.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ - لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكر صفات المؤمنين الحميدة، فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. قال ابن عباس، وأنس، وصعيد بن المسيب، وجماعة: نزلت فى صهيب بن سنان الرومى، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر، فعمل فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاء عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة. فقالوا له: ربح البيع. فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية. ويروى أن رسول الله ﷺ قال له: «ربح البيع صهيب» (١). وروى ابن مردويه: عن أبى عثمان النهدى، عن صهيب قال: لما أردت الهجرة من مكة إلى النبى ﷺ قالت لى قريش: يا صهيب، قدمت إلينا ولا مال لك، وتخرج أنت ومالك؟ والله لا يكون ذلك أبداً! فقلت لهم: أرايتم إن دقمت إليكم مالى تُخلّون عني؟ قالوا: نعم. فدعمت إليهم مالى، فخلّوا عني، فخرجت حتى قدمت المدينة. فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «ربح صهيب، ربح صهيب» مرتين (٢).

وأما الاكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت فى كل مجاهد فى سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهَمُ الْجَنَّةِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَشِيرُوا بِرَأْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَرَزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]. ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين، أنكر عليه بعض الناس، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ فَإِنْ زِلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٨﴾

يقول تعالى أمراً بعبادة المؤمنين به المصدقين برسوله: أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ عُرَى الْإِسْلَامِ وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. قال ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ يعنى: الإسلام. وقال قتادة: المودعة. وقوله: ﴿كَافَّةً﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، وقاتادة: جميعاً، وقال مجاهد: أى اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر. ومن المفسرين من يجعل قوله: ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من الداخلين، أى: ادخلوا فى الإسلام كلكم. والصحيح

(١) فى المستدرک (٣ / ٣٩٨) من حديث أنس نحو القصة، ونزول الآية: «فلما رآه النبي ﷺ قال: «أبا يعنى،

ربح البيع»، قال: وتلا عليه الآية ثم قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (٣ / ١٦٢) عن أبى عثمان النهدى قال: «بلغنى أن صهيباً... الخ، فذكر نحوه.

الأول، وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها ^(١). كما روى : ابن أبي حاتم: عن ابن عباس: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**» - كذا قراها بالنصب - يعنى مؤمنى أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التى أنزلت فيهم، فقال الله: «**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**»، يقول: ادخلوا فى شرائع دين محمد ﷺ ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبكم بالإيمان بالتوراة وما فيها ^(٢).

وقوله: «**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**» أى: اعملوا الطاعات، واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان فـ«**إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**» [البقرة: ١٦٩]، و«**إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**» [فاطر: ٦]، ولهذا قال: «**إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**».

وقوله: «**إِن زُلْظِمْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ**» أى: عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج، «**فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ**» أى: فى انتقامه، لا يفوته هارب، ولا يغلبه غالب. «**حَكِيمٌ**» فى أحكامه ونقضه وإبرامه.

«**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ**»

يقول تعالى مُهَذَّباً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه: «**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ**» يعنى: يوم القيامة، لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزى كُلُّ عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولهذا قال: «**وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ**» كما قال تعالى: «**كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى**» [الفجر: ٢١-٢٣]، وقال: «**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ**» الآية [الانعام: ١٥٨]. وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير هاهنا حديث الصور بطوله من أوله، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ. وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم ^(٣).

«**سَلِّ بَنَى إِسْرَءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَهُمْ مِنْ ءَايَةٍ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ**

(١) هذا هو الصحيح : أن الله سبحانه وتعالى أمر كل المؤمنين «**بالدخول فى العمل بشرائع الإسلام كلها**» سواء من آمن من العرب وغيرهم ، ومن آمن من أهل الكتاب . كلهم مؤمنون ، وكلهم مأمور أن يعمل بجميع شرائع الإسلام . وهو الذى رجحه الطبرى أيضاً (٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٢) هذا الخبر نقله أيضاً السيوطى (١ / ٢٤١) ولم ينسبه لغير ابن أبى حاتم . وإسناده ضعيف جداً ، فيه «**محمد بن عون الخراسانى**» . وهو منكر الحديث ، كما قال البخارى . ومعناه صحيح - كما هو واضح . ولكن النكارة فيه فى النص على أن ابن عباس «**كذا قراها بالنصب**» ! بما يوهم أن فيها قراءة أخرى . ولم أجد فيها قراءة غير النصب ، ولا فى القراءات الشاذة .

(٣) هو فى الطبرى (٤٠٣٩) وهو حديث ضعيف جداً، فى إسناده «**إسماعيل بن رافع المدينى القاص**»، قال ابن معين: «**ليس بنسب**» وقال أبو حاتم: «**هو منكر الحديث**». ثم قد رواه من طريق «**رجل من الأنصار**، عن محمد بن كعب القرظى» . والراى المبهم لا تقوم به حجة . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا قطعة من هذا الحديث، فحذفناها، على شرطنا . ونحن على النهج الصحيح ، الذى كان عليه السلف الصالح . نؤمن بما ورد فى الصفات كما ورد ، من غير تشبيه

الْعَقَابِ ﴿٢١١﴾ زُنْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

يقول تعالى - مُحْبِرًا عن بنى إسرائيل: كم قد شاهدوا مع موسى ﴿مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ أى: حجة قاطعة على صدقه فيما جاءهم به، كيده وعصاه وقلقه البحر وضربه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم فى شدة الحر، ومن إنزال المَن والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار، وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها، وبدلوا نعمة الله ، أى: استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها، والإعراض عنها. ﴿وَمَنْ يُدَلِّ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، كما قال إخباراً عن كفار قريش: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ . جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَنَسُوا الْقُرْآنَ﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩] .

ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رَضُوا بها واطمأنوا إليها، وجمعوا الأموال ومنعوا عن مصارفها التى أمروا بها مما يَرْضِي الله عنهم، وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها فى طاعة ربهم، وبذلوه ابتغاء وجه الله ؛ فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظ الأوفر يوم معادهم، فكانوا فوق أولئك فى محشرهم ومُنْشَرهم، وسيرهم ومأواهم، فاستقروا فى الدرجات فى أعلى عليين، وخلد أولئك فى الدركات فى أسفل السافلين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أى: يرزق من يشاء من خلقه، ويعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد فى الدنيا والآخرة، كما جاء فى الحديث: «ابن آدم، أنفق أنفق عليك» (١)، وقال النبى ﷺ: «أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلا لا (٢)». وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٢٩]، وفى الصحيح أن ملكين يتزلان - السماء صبيحة كل يوم، فيقول أحدهما: «اللهم أعط متفقاً خلفاً». ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» (٣). وفى الصحيح: «يقول ابن آدم: مالى، مالى، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت، وما لبست فأبليت، وما تصدقت فأمضيت؟ وما سوا ذلك فذهب وتاركه للناس» (٤). وفى مسند الإمام أحمد عن النبى ﷺ أنه قال: «الدنيا دار من لا دأ له، ومال من

(١) هو حديث قدسى: «يقول الله عز وجل: يابن آدم» - رواه أحمد فى المسند (٧٢٩٦) من حديث أبى هريرة . ورواه الشيخان ، كما فصلنا هناك .

(٢) ورد هذا اللفظ ضمن أحاديث فرواه الطبرانى والبخارى والبزار من حديث بلال ، وفى إسنادهما ضعف . ورواه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، من حديث أبى هريرة ، «وإسناده حسن» . قاله الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٤١) . وكذلك ذكر المنذرى فى الترغيب (٢ / ٤٠) حديث أبى هريرة «بإسناد حسن» ، ورواه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير، من حديث ابن مسعود ، «بإسناد حسن» كما فى الترغيب . وخرجه العجalonى فى كشف الخفا (١ / ٢١٠ ، ٢١١) بتوسع . ووقع فى المطبوعة هنا «أنفق بلالا» ! ينصب «بلال» . ولكنه فى المخطوطة الأزهرية وسائر الروايات التى أشرنا إليها «بلال» بالبناء على الضم . وفى كشف الخفا أن السيوطى - حاول فى الأشباه والنظائر توجيهاً «بأنه من الإتياع» ، وإن كان منادى مفرداً علماً - إلخ . وقال السيوطى فى معجم الهوامع (٢ / ١٠٨) فى جواز الضرورة فى النشر للتناسب والسجع - قال: «وقوله فيما رواه البزار فى مسنده وغيره: «أنفق بلالا»، ولا تخش من ذى العرش إقلا لا» ، تون المنادى المعرفة ونصبه لمناسبة «إقلا لا» . ووجه - لو صححت الرواية بالنصب .

(٣) رواه البخارى (٤ / ٢٤١ فتح) ومسلم (١ / ٢٧٧) - من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد من وجه آخر (٤٠ / ٨٠) بنحوه . وانظر - مجمع الزوائد (١٠ / ٢٨) والترغيب (٢ / ٣٨) .

(٤) رواه مسلم (٢ / ٢٨٣ ، ٣٨٤) من حديث عبد الله بن الشخير . وكذلك رواه الترمذى والنسائى . وروى مسلم أيضا عقبه نحوه بمعناه ، من حديث أبى هريرة .

لا مال له ، ولها يَجْمَعُ من لا عقل له » ^(١).

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

روى ابن جرير: عن ابن عباس، قال: كان بين نوح وأدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلَفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: « كان الناس أمة واحدة فاختلَفوا ». ورواه الحاكم و قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٢). وقال العوفي، عن ابن عباس: « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً » يقول: كانوا كفاراً . والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. ولهذا قال: « وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ » أي: من بعد ما قامت عليهم الحجج وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض، « فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ». وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة في قوله: « فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ » الآية قال: قال النبي ﷺ: « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة نحن أولُ الناس دخولا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فنحن لليهود، وبعد غد للنصارى » ^(٣). وقال زيد بن أسلم، فاختلَفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد. فهدى الله أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة. واختلَفوا في القبلة؛ فاستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس، فهدى الله أمة محمد للقبلة. واختلَفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلَفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلَفوا في إبراهيم، عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلَفوا في عيسى، عليه السلام، فكذبت به اليهود، وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه، وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك .

(١) رواه أحمد في المسند (٦ / ٧١ حلى) من حديث عائشة ، بحذف قوله : « وما من لا مال له » . وذكره المنذرى في الترغيب (٤ / ١٠٤) ، وذكر رواية أحمد ، وأن هذه الزيادة عند البيهقي . وقال : « وإسنادهما جيد » . وذكر الهيثمي في الزوائد (١٠ / ٢٨٨) رواية المسند ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، غير دويد ، وهو ثقة » .

(٢) الطبري (٤٠٤٨) والحاكم (٢ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) وصححه على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى . وقراءة ابن مسعود : « فاختلَفوا » - لا تراها مقصوداً بها التلاوة ، إنما هي - فيما نرى والله أعلم - على سبيل التفسير والبيان .

(٣) تفسير عبد الرزاق ، ص ٢٣ . ورواه أحمد في المسند (٧٦٩٢) عن عبد الرزاق ، دون ذكر الآية في أوله . وكذلك رواه الشيخان وغيرهما ، ورواه الطبري (٤٠٦٠) من طريق عبد الرزاق .

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى: بعلمه، بما هداهم له: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أى: من خلقه ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أى: وله الحكم والحجة البالغة. وفى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلى يقول: «اللهم، رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» (١). وفى الدعاء المأثور: اللهم، أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، ووقفنا لاجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا بفضل، واجعلنا للمتقين إماماً.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْزِئِينَ وَالصَّرَافُ وَرَزَّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾

يقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ قبل أن تُبْتَلُوا وتختبروا، وتحتنوا، كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْزِئِينَ وَالصَّرَافُ﴾ وهى: الأمراض؛ والأسقام، والآلام، والمصائب والنواب. ﴿وَرَزَّلُوا﴾ خوفاً من الأعداء زلزلاً شديداً، وامتحنوا امتحاناً عظيماً، كما جاء فى الحديث الصحيح عن خباب بن الارت قال: قلنا: يا رسول الله، ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُوَضِّعُ الْمَنَارَ عَلَى مَفْرَقٍ رَأْسِهِ فَيُخَلِّصُ إِلَى قَدَمَيْهِ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ». ثم قال: «والله ليؤمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم قوم تستعجلون» (٢).

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ قَبْلِ هَٰذَا مِنَّا وَلَهُمْ قُلُوبٌ قَلِيلٌ أَلَمْ نَكُنْ مَعَهُمْ شُرَكَاءَ فِي الْإِيمَانِ﴾ [المائدة: ١٠ - ١١]. وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابه، رضى الله عنهم، فى يوم الأحزاب، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فِرْقَتِكُمْ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا . وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٠ - ١٢]. ولما سأل هرقل أبا سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كانت الحرب بينكم؟ قال: سجالاً، بدال علينا ونُدال عليه. قال: كذلك الرسل تُبْتَلَى، ثم تكون لها العاقبة (٣).

وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أى: سستهم. كما قال تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَنْ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨].

(١) هكذا ثبت فى المطبوعة نسبة للبخارى ومسلم . والمذى فى المخطوطة نسبة للبخارى فقط ، وهو سهو من الحافظ ابن كثير رحمه الله . وقد مضى الحديث (١ / ١٨٩ ، ١٩٠) دون عزو . وخرجناه هنا من صحيح مسلم (١ / ٢١٥) ، والبخارى لم يروه ، على البقي .

(٢) رواه البخارى - دون مسلم - (٦ / ٤٥٦ ، ٧ / ١٢٦ ، ١٢ / ٢٨١ فتح) ، وأحمد فى المسند (٥ / ١٠٩ - ١١١ ، ٦ / ٣٩٥ حلى) ، وأبو داود (٢٦٤٩) .

(٣) اقتباس من حديث طويل ، رواه البخارى (١ / ٣٠ - ٤١ فتح) من حديث أبى سفيان بن حرب .

وقوله: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ أى: يستفتحون على أعدائهم، ويدعون بقرب الفرج والمخرج، عند ضيق الحال والشدة. قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ كما قال: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]. وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها؛ ولهذا قال: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْآقَرِبِينَ وَلِلسَّيِّئِ وَالسَّيِّئِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

قال مقاتل: هذه الآية فى نفقة التطوع. ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد، فبين لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أى: اصرفوها فى هذه الوجوه. كما جاء فى الحديث: «أملك وأباك، وأحتك وأخاك، ثم أذنك أذنك»^(١). وتلا ميمون بن مهران هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلا ولا مزمارا، ولا تصاوير الخشب، ولا كسوة الجيطان.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أى: مهما صار منكم من فعل معروف، فإن الله يعلمه، وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحدا مثقال ذرة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين: أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام. وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استغيث أن يغزى، وإذا استنفر أن ينفر، وإن لم يحتج إليه قعد. قلت: ولهذا ثبت فى الصحيح: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية»^(٢). وقال عليه السلام يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، وإذا استنفرتم فأنفروا»^(٣).

وقوله: ﴿وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ أى: شديد عليكم ومشقة. وهو كذلك، فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء.

ثم قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أى: لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء، والاستيلاء على بلادهم، وأموالهم، وذرياتهم، وأولادهم. ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾: وهذا عام فى الأمور كلها، قد يحب المرء شيئا، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة. ومن ذلك القعود عن القتال، قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أى: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبر بما فيه صلاحكم فى دياركم وأخراكم؛ فاستجيبوا له، وانقادوا لأمره، لعلكم ترشدون.

(١) هو جزء من حديث رواه أحمد فى المسند (٧١٠٥) من حديث أبى رمة. ورواه أيضا (١٦٦٨٧) عند أبى الشعثاء سليم ابن أسود عن رجل من بنى يربوع.

(٢) رواه أحمد (٨٨٥٢) ومسلم (١٠٣ / ٢ ، ١٠٤) وأبو داود (٢٥٠٢) والنسائى (٥٣ / ٢ ، ٥٤) كلهم من حديث أبى هريرة. وفى رواياتهم: «مات على شعبة من نفاق».

(٣) رواه مسلم (٩٣ / ٢) من حديث عائشة.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ بِقَتْلِهِمْ حَتَّى يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَظْهَرُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

روى ابن أبي حاتم عن جندب بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رَهْطًا ، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب ينطلق ، بكى صباة إلى رسول الله ﷺ ، فجلس ، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابا ، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : لا تُكْرِهَنَّ أحداً على المسير معك من أصحابك . فلما قرأ الكتاب استرجع ، وقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله . فخبّرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجالان ، وبقي بقيتهم ، فلفوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى . فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ! فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية (١) .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَسَنِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرَّ وَإِنْ تَحَالَطَوْهُمْ فَإِنْ خَوَّنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ اللَّهِ غَيْرٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

روى الإمام أحمد : عن عمر أنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت هذه الآية التي في البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء : ٤٣] ، فكان منادى رسول الله ﷺ : إذا أقام الصلاة نادى : ألا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت الآية التي في المائدة : ﴿ قُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنَ ﴾ [المائدة : ٩١] ؟ قال عمر : انتهينا ، انتهينا . وهكذا رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه . قال علي بن المديني : هذا الإسناد صالح وصححه الترمذي . وزاد ابن أبي حاتم - بعد قوله : انتهينا : « إنها تذهب المال

(١) إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح . ورواه الطبري مطولا - في حديثين (٤٠٨٤ ، ٤١٠٢) . وأبهم أحد رواته . وذكره الهيثمي في الزوائد (١٩٨/٦) . وقال « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . وذكره السيوطي (٢٥٠/١) . ونسبه لهؤلاء ولابن المنذر والبيهقي « بسند صحيح » .

ثم ذكر الخافض ابن كثير روايات أخر ، في سبب النزول . ثم ساق قصة سيرة « عبد الله بن جحش » مفصلة ، من سيرة ابن هشام . فمن شاء فليرجع إليها في تفسيره (٢٥٣/١ - ٢٥٥) (تجارية) . وفي تاريخه (٢٤٨/٣ ، ٢٥٢) حيث ذكرها وذكر هذه الروايات .

(٢) السند (٣٧٨) .

وتذهب العقل». وسأيتي هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضاً - عند قوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ الآيات [المائدة: ٩٠-٩٢] . فقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إنه كل ما خامر العقل. كما سأيتي بيأته في سورة المائدة، وكذا الميسر، وهو القمار.

وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾: أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدينيوية، من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشجيد بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها. وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقَمَّمُه بعضهم من الميسر فينتفه على نفسه أو عياله ^(١). ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾؛ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة؛ ولهذا قال عمر، رضى الله عنه، لما قرئت عليه: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] .

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾: قُرئ بالنصب وبالرفع، وكلاهما حسن متَّجِه قريب. وقال ابن عباس: ﴿الْعَفْوَ﴾ ما يفضل عن أهلك. وكذا روى عن ابن عمر، ومجاهد، وقادة وغير واحد . وروى ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر؟ قال: «فأنت أبصر». وقد رواه مسلم في صحيحه ^(٢). وأخرج مسلم أيضاً عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَّلَ شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» ^(٣). وعنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل» ^(٤). وفي الحديث أيضاً: «ابن آدم، إنك أن تبدل الفضل خيراً لك، وأن تمسكه شراً لك، ولا تلام على كفاف» ^(٥). ثم قد قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما رواه على بن أبى طلحة، والعمري عن ابن عباس، وقاله عطاء الخراساني والسدي، وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه.

^(١) القمش - يفتح القاف وسكون الميم - والتقميش: جمع الشيء من ههنا وههنا . والقماش - بضم القاف وتخفيف الميم: ما كان على وجه الأرض من فئات الأشياء، حتى يقال لردالة الناس: قماش . عن اللسان.

^(٢) الطبري (٤١٧٠) ورواه أحمد في المسند (٧٤١٣)، بزيادة في أوله . وقد بينت هناك تخريجه في أبى داود، والنسائي، والحاكم وصححه على شرط مسلم . ونسبه المنذرى في الترغيب (٨١/٣) لصحيح ابن حبان . وقد وهم الحافظ ابن كثير رحمه الله، في نسبته لصحيح مسلم، فإنه ليس فيه، على اليقين .

^(٣) صحيح مسلم (٢٧٤/١)، بقصة في أوله . وكذلك رواه أحمد في المسند (١٤٣٢٣) ورواه الطبري (٤١٧١) بنحوه، دون ذكر القصة .

^(٤) هذا اللفظ في صحيح مسلم (٢٨٢/١) من حديث حكيم بن حزام . وأما من حديث أبى هريرة فلا . وقد رواه أحمد، بنحوه (٧١٥٥) عن أبى هريرة . وفصلنا تخريجه هناك . وبيننا أنه من أفراد البخاري - دون مسلم - كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، في آخر كتاب الزكاة (٣/٢٩٩) فوهم الحافظ ابن كثير رحمه الله .

^(٥) رواه مسلم (٢٨٣/١) من حديث أبى أمامة . ورواه أحمد والترمذي، كما في الفتح الكبير (٣/٣٧٦).

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . في الدنيا والآخرة ﴿ أى : كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها ، كذلك يبين لكم سائر الآيات فى أحكامه ووعدته ، ووعيده ، لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ ﴾ الآية : روى ابن جرير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٣٤] و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَبْصُرُونَ ﴾ [النساء : ١٠] انطلق من كان عنده يتييم فعزّل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ فخلطوا طعامهم بغيرهم وشرابهم بغيرهم . وهكذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم (١) . وهكذا ذكر غير واحد فى سبب نزول هذه الآية كمجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، وقتادة .

ف قوله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ أى : على حدة ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أى : وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بغيرهم ، فلا بأس عليكم ؛ لأنهم إخوانكم فى الدين ؛ ولهذا قال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ أى : يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح .

وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أى : ولو شاء الله لضيق عليكم وأخرجكم ، ولكنه وسع عليكم ، وخفف عنكم ، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن ، كما قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الانعام : ١٥٢] ، بل قد جوز الأكل منه للفقير بالمعروف ، إما بشرط ضمان البدن لمن أيسر ، أو مجاناً .

﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَآئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآيَاتِهِ . وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان . ثم إن كان عمومها مراداً ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية - فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة : ٥] . قال ابن عباس : استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب . وهكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقيل : بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية ، والمعنى قريب من الأول ، والله أعلم .

فأما ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ

(١) الطبرى (٤١٨٣) وأبو داود (٢٨٧١) والحاكم (١٠٣ / ٢) وقال : « صحيح ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . ورواه أحمد مختصراً (٣٠٢) ، وكذلك رواه الحاكم (٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) مرة أخرى ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

فَقَدْ خِطَّ عَمَلُهُ» [المائدة: ٥] . فهو حديث غريب جداً^(١).

قال أبو جعفر بن جرير، رحمه الله - بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكنائيات: وإنما كره عمر ذلك، لثلاث يزهّد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، ثم روى عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلّي سبيلها؟ فقال: لا أزعّم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . وإسناده صحيح^(٢).

وروى ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. قال: وهذا أصح إسناده من الأول^(٣).

وروى عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا». ثم قال: وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به لإجماع الجميع من الأمة [على صحة القول] به. كذا قال ابن جرير^(٤). وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، ويتأول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى.

وقوله: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. روى عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء الحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلامّة سوداء خرماء ذات دين أفضل». والإفریقی ضعيف^(٥).

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك». ولمسلم عن جابر مثله^(٦). وله، عن ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٧).

(١) الطبري (٤٢٢١) وإسناده صحيح . ولكن هذا المتن غريب جداً ، شاذ يخالف سائر الدلائل .

(٢) الطبري (٤٢٢٣) . وشقيق : هو ابن سلمة أبو وائل ، التابعي الكبير ، وكلمة « المومسات » حرفت في الطبري طبعة بولاق ومطبوعة ابن كثير والدر المنثور : « المؤمنات » . وهو تحريف قبيح . وثبت على الصواب في المخطوطة الأزهرية ، والبيهقي (١٧٢ / ٧) والجصاص (٣٣٣ / ١) والقرطبي (٦٨ / ٣) .

(٣) الطبري (٤٢٢٢) . وإسناده صحيح متصل . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢ / ٧) .

(٤) الزيادة من الطبري (٤ / ٢٦٧) . وحديث جابر هذا لم أجده في شيء من المراجع غير رواية الطبري هذه . وإسناده صحيح ، على الرغم من قول ابن جرير : « وإن كان في إسناده ما فيه » . وقد بينت في تخريج الطبري أنه لعله يشير إلى زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر ، والمعاصرة كافية ، وقد رجحت أيضاً أنه سمع منه .

(٥) إسناده صحيح . والإفریقی - الذي في إسناده : هو « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم » وهو ثقة ، وقد أخطأ من ضعفه . وقد بينا القول في توثيقه في تخريجات الطبري (٢١٩٥) . والحديث رواه ابن ماجه (١٨٥٩) وزاد السيوطي في الدر المنثور (٢٥٧ / ١) نسبه لسعيد بن منصور والبيهقي . وذكره البوصيري في رواه ابن ماجه أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر . و « الحرماء » المثقوبة الأذن . ووقع في المطبوعة : « جرداء » ! وهو خطأ .

(٦) صحيح مسلم (٤١٩ / ١) .

(٧) صحيح مسلم (١ / ٤٢٠) وكذلك رواه أحمد في المسند (٦٥٦٧) والنسائي (٧٢ / ٢) وابن ماجه (١٨٥٥) والصحابي راويه هو « عبد الله بن عمرو بن العاص » . ووقع هنا في المخطوطة والمطبوعة : « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخين .

وقوله : ﴿وَلَا تَكُونُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ أى : لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات ، كما قال تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ [الملتحنة : ١٠] .

ثم قال تعالى : ﴿وَتَعْبُدُوا مِنْ خَيْرٍ مَنْ مَشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أى : ولرجل مؤمن - ولو كان - بدأ حبشياً - خير من مشرك ، وإن كان رئيساً سرياً ﴿أَوَلَيْكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أى : معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أى : بشرعه وما أمر به وما نهى عنه ﴿وَيَسِّرُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ .

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّوِيَّاتِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَرْثٍ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

روى الإمام أحمد عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية . فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شئ إلا النكاح» . فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود قالت كذا وكذا ، أفلا نجتمعن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل فى آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أن لم يجدْ عليهما . ورواه مسلم .

فقوله : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعنى : فى الفرج ، لقوله : «اصنعوا كل شئ إلا النكاح» ؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج . روى أبو داود عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبى ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، أتى على فرجها ثوباً ^(١) . وروى ابن جرير أن مسروقاً ركب إلى عائشة ، فقال : السلام على النبى وعلى أهله . فقالت عائشة : مرحباً مرحباً . فاذنوا له فدخل ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شئ ، وأنا أستحي . فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابنى . فقال : ما للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقالت : له كل شئ إلا فرجها ^(٢) . هذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعكرمة . قلت : وتحمل مضاجعتها ومواكبتها بلا خلاف . قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأغسل رأسه وأنا حائض ، وكان يتكئ فى حجرى

(١) أبو داود (٢٧٢) ، وإسناده صحيح . والزيادة منه ومن المخطوطة الأزهرية .

(٢) الطبرى (٤٢٤٥) . وإسناده صحيح . وررى معناه عن عائشة ، قبله وبعده بأسانيد صحاح . وهذا - وإن كان موقوفاً لفظاً ، فهو مرفوع فى المعنى ؛ لأن الصحابى إذا حكى عما يحل ويحرم ، فائقة به ألا يحكى ذلك إلا عن يؤخذ عنه الحلال والحرام ، وهو معلم الخير ﷺ . إلا أن تدل دلائل على أن الصحابى يقوله من عند نفسه اجتهداً . ثم الرواية عن عائشة هنا قرأتها تدل على الرفع . فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها فى أدق شؤون النساء ، مما يستحي الرجل أن يواجه به المرأة - وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين - إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحريم ، لا ليعرف رأيها الخاص واجتهادها . والصحابة إذ ذاك كثيرون متوافرون .

وأنا حائض، فقرأ القرآن^(١). وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرق العرق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب^(٢).

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأنزرت وهي حائض. وهذا لفظ البخاري. ولهما عن عائشة نحوه. فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. ومأخذهم: أنه حريم الفرج، فهو حرام، لثلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج. ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار». وللإمام أحمد أيضاً، عنه: أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض تصاب، ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار^(٣).

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روى مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذا انقطع.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه نذب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة! لقله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب، كقله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وهو الصحيح. وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع

(١) هذا نقله الحافظ ابن كثير من مجموع حديثين، رواهما مسلم (٩٦/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩). وكذلك رواه مسلم (٩٦/١) بنحوه. و«العرق» - بفتح العين وسكون الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية.

(٣) الروايتان في المسند (٢٠٣٢، ٣٧٤٣). وانظر شرحنا للترمذي (٢٤٤/١ - ٢٥٤).

ولا تنفقر إلى غسل ، والله أعلم . وقال ابن عباس : ﴿ حَتَّى يَطْهَرُنَّ ﴾ أى : من الدم ﴿ فَإِذَا نَطَّهَرُنَّ ﴾ أى : بالماء . وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وغيرهم .

وقوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ : قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغير واحد : يعنى الفَرْج . وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء فى الدبر ، كما سيأتى تقريره قريباً . وقال أبو رزين ، وعكرمة ، والضحاك وغير واحد : ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يعنى : طاهرات غير حَيْض ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ ﴾ أى : من الذنب وإن تكرر غشيانه ، ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أى : المتزهرين عن الأقدار والأذى ، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض ، أو فى غير المائى .

وقوله : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس : الحَرْث موضع الولد ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ أى : كيف شئتم مقبلة ومديرة فى صِمام واحد ، كما ثبت بذلك الأحاديث . روى البخارى : عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ . ورواه مسلم وأبو داود . وفى حديث معاوية بن حيدة القشيري ، أنه قال : يا رسول الله ، نساؤنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال : « حركك ، أنت حركك أنتى شئت ، غير ألا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » . الحديث ، رواه أحمد ، وأهل السنن . وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط قال : دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر فقلت : إني سألك عن أمر ، وإني أستحي أن أسألك . قالت : فلا تستحي يابن أخى . قال : عن إتيان النساء فى أديارهن؟ قالت : حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا [لا] يُجِبُّونَ النساء ، وكانت اليهود تقول : إنه من جَبَّى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار ، فجبَّوهن ، فأبَت امرأة أن تطيع زوجها وقالت : لن تفعل ذلك حتى أتى رسول الله ﷺ . فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحييت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « ادعى الأنصارية » : فدُعِيت ، فتلا عليها هذه الآية : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ صاماً واحداً . ورواه الترمذى وقال : حسن^(١) . وروى الإمام أحمد : عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت ! قال : « ما الذى أهلكك؟ » قال : حولت رحلى البارحة ! قال : فلم يرد عليه شيئاً . قال : فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ : أقبل وأدير ، واتق الدبر والحِيضة . ورواه الترمذى ، وقال : حسن غريب^(٢) . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ، إنما كان أهل هذا الحى من الأنصار - وهم أهل وثن - مع أهل هذا الحى من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل

(١) هو فى المسند (٦ / ٣٠٥ حلى) . وإسناده صحيح . ووقع فى المطبوعة محرراً جداً . وصحناه من المخطوطة الأزهرية والمسند . ولكن فى المخطوطة « أن الأنصار كانوا يجبون النساء » ، بسقوط حرف [لا] . وهو خطأ يفد المعنى ، فزدنا الحرف من المسند . وأما رواية الترمذى ، فإنها فيه (٤ / ٧٥) مختصرة جداً وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه الطبرى (٤٣٤١ ، ٤٣٤٥) مطولاً ومختصراً و « التجية » : أن يكب المرء على وجهه باركاً ، على هيئة الركوع أو السجود . يقال « جبى » يفتح الجيم والياء المشددة « بجبى نجية » .

(٢) المسند (٣٧٠٣) والترمذى (٤ / ٧٥ ، ٧٦) والطبرى (٤٣٤٧) وصحيح ابن حبان (٦ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) من مخطوطة الإحسان) وهو حديث صحيح .

الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يَشْرَحُونَ النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات - يعنى بذلك موضع الولد. تفرد به أبو داود^(١)، ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم» كأنه يشير إلى ما رواه البخارى عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً قرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: أتدرى فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى. وروى ابن جرير: عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، فقال ابن عمر: أتدرى فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي عن أبي النضر: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفنى أن يؤتى النساء في أدبارهن؟! قال: كذبوا على، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر: عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾: فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِّى النساء، فلما دخلنا المدينة وتكلمنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾. وإسناده صحيح، وقد رواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحا، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتى، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك فى كتاب السر، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك، رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه؛ فروى الحسن بن عرفة، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحيى من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء فى حشوشهن»^(٢). وروى أحمد عن خزيمة بن ثابت الخطمى: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يستحيى الله من الحق، لا يستحيى الله من الحق - ثلاثا - لا تأتوا النساء فى أعماجهن». ورواه النسائي، وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفى

(١) أبو داود (٢١٦٤). وإسناده صحيح، ورواه الطبري (٤٣٢٧، ٤٣٣٨) والحاكم (٢ / ١٩٥، ٢٧٩) والبيهقي (٧ / ١٩٥، ١٩٦) مطولا ومختصرا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره المؤلف الحافظ هنا أيضا من رواية الطبري بنحوه. وقوله: «يشرحون النساء»: من «الشرح» - ثلاثي - وهو وطاء المرأة تائمة على قفاها.

(٢) إسناده صحيح. وقد رواه الدارقطني أيضا فى سننه، (ص ٤١١) من طريق الحسن بن عرفة. وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٠٥) عن الدارقطني وابن شاهين. وفى مجمع الزوائد (٤ / ٢٩٩): «عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء. رواه الطبراني، ورجاله ثقات». و«الحشوش» و«المحاش»: الأدبار: وأصل «الحش» - بضم الحاء وفتحها: النخل المجتمع، وكذلك «المحش». وكانوا يقضون حاجتهم فى تلك المواضع. فكنى بالمحاش والحشوش عن الأدبار: لأنها مجتمع الغائط.

إسناده اختلاف كثير (١) . وروى الترمذى، والنسائى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب . وهكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وصححه ابن حزم أيضاً . ولكن رواه النسائى أيضاً موقوفاً (٢) .

وروى عبد بن حميد عن طائوس : أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة فى دبرها فقال: تسألنى عن الكفر! إسناده صحيح . وكذا رواه النسائى نحوه . وروى الإمام أحمد : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قال: «الذى يأتى امرأته فى دبرها هى اللوطية الصغرى» (٣) . وعن أبى الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ (٤) . وقد روى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، موقوفاً من قوله (٥) . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذى يأتى امرأته فى دبرها لا ينظر الله إليه». وفى لفظ له : «ملعون من أتى امرأة فى دبرها» . ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، بنحوه (٦) . وروى الإمام أحمد، وأهل السنن عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد» . وقال الترمذى: ضعف البخارى هذا الحديث . والذى قاله البخارى فى حديث حكيم الأثرم عن أبى تيممة : لا يتابع فى حديثه (٧) . وروى النسائى عن أبى هريرة قال: إتيان الرجال النساء فى أدبارهن كفر . هكذا رواه النسائى عن أبى هريرة موقوفاً (٨) .

وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبى الدرداء، وأبى هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو - تحريم

(١) المسند (٥ / ٢١٥ حلى) . وإسناده فى هذا الموضع صحيح . وباقى أسانيد ، فى المسند (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) وابن ماجه (١٩٢٤) والدارمى (٢ / ١٤٥) والبيهقى (٧ / ١٩٦ - ١٩٨) وعندى أنه اختلاف لا يضر ، فبعض الأسانيد صحاح ، وما كان غير ذلك فلا يؤثر فى صحة الصحيح . وقد وقع فى إسناده الحديث فى هذا الموضع من مطبوعة ابن كثير ، وفى متنه - خطأ ، صححناه من المخطوطة الأزهرية والمسند .

(٢) هو فى صحيح ابن حبان (٦ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ من مخطوطة الإحسان) . ولفظه «أتى امرأة» ، ليس فيه كلمة «رجلاً» . ورواية النسائى التى أشار إليها الحافظ المؤلف هنا - هى من طريق وكيع . ولكن حكى ابن حبان أن وكيعاً رفعه أيضاً . والموقوف لا يعمل المرفوع .

(٣) المسند (٦ / ٦٧٠ ، ٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨) ورواه أيضاً البزار ، والطبرانى فى الأوسط . وصححه المنذرى فى الترغيب (٣ / ٢٠٠) ، والهيثمى فى الزوائد (٤ / ٢٩٨) .

(٤) هذه الرواية عن أبى الدرداء ، فى المسند ، تابعة للحديث (٦٩٦٨) . وإسناده صحيح . وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، إلا أنه مرفوع حكماً : لأن الصحابى لا يحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه . فمثل هذا مما لا يقال بالرأى ولا القياس .

(٥) هكذا أعل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة . وتبعه فى ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٠٦) . وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل . والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقاة . فهو مقبول صحيح .

(٦) المسند (٧٦٧٠ ، ٨٥١٣ ، ٩٧٣١ ، ١٠٢٠٩) . وقد فصلنا تخريجه فى أولها ، وأسانيد صحاح .

(٧) المسند (٩٢٧٩ ، ١٠١٧٠) من طريق «حكيم الأثرم» ، عن أبى تيممة الهجيمى ، عن أبى هريرة . وكذلك رواه البخارى فى التاريخ الكبير (١ / ١٦) من طريق حكيم الأثرم ثم قال : «هذا حديث لا يتابع عليه» . ولا يعرف لأبى تيممة سماع من أبى هريرة . وقد وقع هنا فى المطبوعة : «والذى قاله البخارى فى حديث الترمذى ! وفى المخطوطة : «فى حديث حكيم الترمذى !! وكلاهما خطأ واضح ، والصواب ما أثبتنا ، بدلالة كلام البخارى نفسه .

(٨) هذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع حكماً، كما بينا فى حديث أبى الدرداء آنفاً، ص ٣١٣ . وقد جاء مرفوعاً أيضاً: فنى الزوائد (٤ / ٢٩٩) - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر». رواه الطبرانى ورجاله ثقات. وقد أشار الحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة، وقال: «الموقوف أصح» .

ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر، أنه يحرمه. روى الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى، أُنَحْمَضُ لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكر الدبر! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟! وإسناده صحيح^(١). وهو نص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى، عن مالك: أن ذلك حرام^(٢). وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك بن أنس، أنه سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟! لا تُعَدُّ الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون على، يكذبون على. فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَمَرْنَا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: من فعل الطاعات، مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات؛ ولهذا قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ مَلَاقَهُ﴾ أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعها. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ

يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلقت على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْلَمُوا وَلِيُصْلِحُوا أَلَّا تُحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير. كما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطى كذا» التي افترض الله عليه» ورواه أحمد ومسلم^(٣). وقال ابن عباس: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: لا تجعل عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير. وهكذا قال مسروق، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم. ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أثبت الذي هو خير وتحللتها»، وثبت فيهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن ابن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإني إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن

(١) سنن الدارمي (٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١).

(٢) في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة «معمر بن عيسى» وهو خطأ واضح.

(٣) البخاري (١١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ فتح) والمسند (٨١٩٣) ومسلم (٢ / ١٨). ورواه أحمد أيضاً بنحوه (٧٧٢٩). وقوله: «لأن يلج» قال الحافظ: «يفتح اللام، وهي اللام المؤكدة للقسم. و يلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم، من اللجاج، وهو: أن يتمادى في الأمر ولو نبين له خطؤه». أقول: وهو من بابي «تعب» و«ضرب».

مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». وروى مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير». وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها». ورواه أبو داود - في حديث - بلفظ: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها». ثم قال أبو داود: والأحاديث عن النبي ﷺ كلها: «فليكفر عن يمينه» وهي الصحيح^(١). وروى ابن جرير عن ابن جبير، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي - أنهم قالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها.

وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللغوية، وهي التي لا يقصدها الخالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألستهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمرهم أن يلقطوا بكلمة الإخلاص، كما تلتفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ كما قال في الآية الأخرى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وروى أبو داود عن عطاء: في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: ك: لا والله أو بلى والله» ثم ذكر أنه روى عن عائشة موقوفاً. ورواه ابن جرير، عن عائشة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت: لا والله، بلى والله^(٢). وروى عبد الرزاق: عن عائشة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هم القوم يتدارؤون في الأمر، فيقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله يتدارؤون في الأمر: لا تعقد عليه قلوبهم^(٣). وقد قال ابن أبي حاتم: عن عائشة: أنها كانت تتأول هذه الآية وتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم، لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه. ثم حكى نحو ذلك عن أبي هريرة، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاهد - والحسن، وزرارة بن أوفى، ومكحول، وطاوس، وقنادة، وغيرهم. وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالى في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب عز وجل، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا تملك»^(٤).

(١) المسند (٦٧٣٦) أبو داود (٣٢٧٤). (٢) أبو داود (٣٢٥٤) والطبري (٤٣٧٧).

(٣) تفسير عبد الرزاق (ص ٢٧)، وإسناده صحيح، ورواه الطبري (٤٣٨٣) من طريق عبد الرزاق. «تدارأ القوم الأمر»: اختلفوا فيه، فتخاصموا وتدافعوا، وتراجعوا القول بينهم.

(٤) أبو داود (٣٢٧٢). وزعم المنذرى أن ابن المسيب لم يسمع من عمر، قال: «فهو منقطع»! وتعبه الحافظ ابن القيم، فقال: «قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر - عندنا حجة. قال أحمد: إذا لم تقبل سعيداً عن عمر فمن تقبل؟! قد رآه وسمع منه». وهو حديث صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه (٨٧ / ٦) من مخطوطة الإحسان، ورواه الحاكم (٤ / ٣٠٠) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُوْخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب. قال مجاهد وغيره: وهى كقولته تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوْخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أى: غفور لعباده، حلیم عنهم .

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبْعَ اشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿﴾

الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبة بالفيئة فى هذه المدة، وهذا كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: «الشهر تسع وعشرون» ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه . فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء - أى: يجامع - وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها . ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أى: يحلفون على ترك الجماع من نساءهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور . ﴿تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أى: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق . ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أى: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: لما سلف من التقصير فى حقهن بسبب اليمين .

وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولى العلماء - وهو القديم عن الشافعى: أن المولى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه . ويعتضد بما تقدم فى الحديث عند الآية التى قبلها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها»، كما رواه أحمد وأبو داود والترمذى . والذى عليه الجمهور - وهو الجديد من مذهب الشافعى - أن عليه الكفارة لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً فى الأحاديث الصحاح . والله أعلم . وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - فى مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر - الأثر الذى رواه الإمام مالك ابن أنس، فى الموطأ، عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرقنى ألا خليل الأعبه

فوالله لولا الله أنى أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك . وقد روى هذا من طرق، وهو من المشهورات .

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ﴾ : فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضى الأربعة أشهر كقول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضى أربعة أشهر تطليقة، وهو مروى بأسانيد صحيحة عن عمر،

وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه يقول ابن سيرين، ومسروق والناسم، وسالم وغيرهم . ثم قيل : إنها تطلق بمعنى الأربعة أشهر طلقة رجعية؛ قاله سعيد بن المسيب . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومكحول، وربيع، وغيرهم . وقيل : إنها تطلق طلقة بائنة، والذي عليه الجمهور : أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو بهذا ، ولا يقع عليها بمجرد مضيها ضلاق . وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يوقف، فإذا أن يطلق، وأما أن يفى . وأخرجه البخارى . وروى الشافعى، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ كلهم يوقف المولى . وروى ابن جرير عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى من امرأته ؟ فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضى الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق . ورواه الدارقطنى . وهو مذهب مالك . والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وهو اختيار ابن جرير أيضا، وهو قول الليث، وإسحاق بن راهويه، وأبى عبيد، وأبى ثور، وداد .

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات - المدخول بهن من ذوات الأقراء - بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أى : بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء؛ ثم تزوج إن شاءت، قد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طُلِّقت، فإنها تعتدّ عندهم بقراءين ، لأنها على النصف من الحرية، والقراء لا يتبعض، فكمّل لها قراء . وهكذا روى عن عمر بن الخطاب . قالوا : ولم يعرف بين الصحابة خلاف . وقال بعض السلف : بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ؛ ولأن هذا أمر جليل، فكان الخرائر والإماء فى هذا سواء . حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر، عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعفه . وقد اختلف السلف والخلف والأئمة فى المراد بالأقراء ما هو ؟ على قولين :

أحدهما : أن المراد بها : الأطهار، وقال مالك فى الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ^(١) ، حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، [قال الزهرى] ^(٢) : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة . وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فقالت عائشة : صدقتم ، وتدرّون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء : الأطهار . وقال مالك : عن ابن شهاب ، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة . وقال مالك : عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها . وقال مالك : وهو الأمر عندنا . وروى مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وسالم،

(١) « انتقلت حفصة » بنصب « حفصة » ، أى نقلتها . استعمل الفعل اللازم متعديا .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . وهى فى الموطأ (ص ٥٧٦، ٥٧٧) « قال ابن شهاب . وابن شهاب هو الزهرى .

والقاسم، وعروة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهرى، وبقية الفقهاء السبعة، وغيرهم ، وهو مذهب مالك، والشافعى وغير واحد وداود وأبى ثور، وهو رواية عن أحمد.

والقول الثانى: أن المراد بالاقراء: الحيض، فلا تنقضى العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها. قال الثورى: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجى فارقتى بواحدة أو اثنتين، فجاءنى وقد نزع ثيابى وأغلقت بابى. فقال عمر لعبد الله - يعنى ابن مسعود : أراها امرأتى ، ما دون أن تحل لها الصلاة. قال وأنا أرى ذلك. وهكذا روى عن أبى بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، ومعاذ، وأبى بن كعب، وأبى موسى الأشعرى، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعمى، وغيرهم، أنهم قالوا: الاقراء: الحيض . وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الاقراء الحيض. وهو مذهب الثورى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حنى، وأبى عبيد، وإسحاق بن راهويه. ويؤيد هذا ما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبى حبيش: أن رسول الله ﷺ قال لها: « دَعَى الصلاة أيام أقرائك ». فهذا لو صح لكان صريحا فى أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر - هذا - قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات (١).

وقال ابن جرير: أصل القرء فى كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه فى وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذه العبارة تقتضى أن يكون مشتركا بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين فأنه أعلم. وهذا قول الأصمعى: أن القرء هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمى الحيض: قرءا، وتسمى الطهر: قرءا، وتسمى الطهر والحيض جميعا: قرءا. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا فى المراد من الآية ما هو على قولين.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أى: من حبل أو حيض. قاله ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وغير واحد. وقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ : تهديد لهن على [قول] خلاف الحق (٢). ودل هذا على أن المرجع فى هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، وتتعدى إقامة البينة غالبا على ذلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه، لئلا تخبر بغير الحق إما استعجالا منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها فى تطويلها، لما لها فى ذلك من المقاصد. فأمرت أن تخبر بالحق فى ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

(١) هكذا قال أبو حاتم فى المنذر بن المغيرة ، كما روى عنه ابنه فى الجرح والتعديل (٤ / ١ / ٢٤٢) . ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، كما قال الحافظ ابن كثير . وأزيد على ذلك أنه ترجمه البخارى فى الكبير (٤ / ١ / ٣٥٧) ، فلم يذكر فيه جرحا . فهو - عنده - معروف وثقة . وهذا كاف فى قبول روايته وصحتها .

(٢) الزيادة ضرورية من المخطوطة الأزهرية .

وقوله : ﴿ وَعَلَيْهِنَّ أَقْبَرُ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ أى : وزوجها الذى طلقها أحق بردتها ما دامت فى عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير. وهذا فى الرجعيات. فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حُصِرُوا فى الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصرُوا فى الآية التى بعدها على ثلاث طلقات، صار للناس مطلقة بائن وغير بائن. وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير: هل يكون مخصصا لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ - بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره، والله أعلم.

وقوله : ﴿ وَتَهُنَّ مِثْلُ الذِّى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى : ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت فى صحيح مسلم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته، فى حجة الوداع: «فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وفى حديث معاوية بن حيدة القشيري، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا فى البيت». وعن ابن عباس قال: إبنى لأحب أن أتزنى للمرأة كما أحب أن تنزى لى المرأة؛ لأن الله يقول : ﴿ وَتَهُنَّ مِثْلُ الذِّى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . رواه ابن جرير ، وابن أبى حاتم^(١).

وقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أى : فى الفضيلة فى الخلق والخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر ، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل فى الدنيا والآخرة، كما قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أى : عزيز فى انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم فى أمره وشرعه وقدره.

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْنَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت فى العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة فى المرة والثنتين، وأبانها بالكلية فى الثالثة، فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . روى أبو داود، عن ابن عباس : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل

(١) الطبرى (٤٧٦٨) . وإسناده صحيح .

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿٢٢٩﴾ الآية : وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية . ورواه النسائي . وروى عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم عن هشام ، عن أبيه . قال : كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما يشاء، ما دامت في العدة، وإن رجلا من الأنصار تغضب على امرأته فقال : والله لا أوويك ولا أفارقك ! قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقتك فإذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقتك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . فذكر ، ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال : فاستقبل الناس الطلاق ، من كان طلق ومن لم يكن طلق . وقد رواه ابن مردويه ، - عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم . ورواه الترمذي ، موصولاً ، ثم رواه مرسلًا . وقال : هذا أصح . ورواه الحاكم موصولاً وقال صحيح الإسناد (١) .

وقوله : ﴿فَإِمَّا سَكَتَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِعَ بِإِحْسَانٍ﴾ أي : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية ، بين أن تردّها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها ، فتبين منك ، وتطلق سراحها محسناً إليها ، لا تظلمها من حقها شيئاً ، ولا تُضَارَ بها .

وقوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ أي : لا يحل لكم أن تُضَاجِرُوهُنَّ وتضيّقوا عليهن ، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاحِشَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ النساء : ١٩ ، فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها . فقد قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَبِئَ لَكُمُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُّهُ حَنِئاً مَرْبِئاً﴾ النساء : ٤٤ ، وأما إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا عليه في قبول ذلك منها ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية .

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه ، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . وهكذا رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن جرير (٢) . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « المختلعات والمختزعات هن المنافقات » (٣) .

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية . قالوا : فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة ، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل ، والأصل عدمه ، ومن ذهب إلى هذا ابن عباس ، وطاوس ، وإبراهيم ، وعطاء .

(١) الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه - رواية مرسلة . وهو في الطبري - مرسل - بإسنادين : (٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠) ، والرواية الموصولة في الترمذي (٢ / ٢١٩) والمستدرک (٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) والبيهقي (٣٣٣ / ٧) وقد بينا صحته موصولاً ، في تخريجات الطبري .

(٢) المسند (٢٨٣ / ٥) حلي (وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) والطبري (٨٤٤) ، والحاكم (٢ / ٢٠٠) والبيهقي (٧ / ٣١٦) وصححه الحاكم والذهبي . وفي الفتوح (٩ / ٣٥٤) أنه « صححه ابن حزيمة وابن حبان » .

(٣) المسند (٩٣٤٧) . وهو حديث صحيح . وقد فصلنا القول في صحته في شرح حديث آخر في المسند (٧١٣٨) (١٢ / ١١٤ - ١١٦) .

والحسن ، والجمهور . حتى قال مالك والأوراعى : لو أخذ منها شيئاً وهو مضارٌ لها وجب ردُّه إليها ، وكان الطلاق رجماً . قال مالك : وهو الأمر الذى أدركتُ الناسَ عليه . وذهب الشافعى ، رحمه الله ، إلى أنه يجوز الخلع فى حال الشقاق ، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى ، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة . وقد ذكر ابن جرير ، أن هذه الآية نزلت فى شأن ثابت بن قيس بن شماس وأمراته حبيبة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول ^(١) . ولنذكر طرق حديثها ، واختلاف ألفاظه : روى الإمام مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصارى : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فى الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : « ما شأنك ؟ » فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » . فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندي . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » . فأخذ منها وجلست فى أهلها . ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى من طريق مالك ^(٢) . وروى البخارى عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبی ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما أعيبُ عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . قال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . ورواه النسائى . وهكذا رواه البخارى من طرق عن ابن عباس . وفى بعضها أنها قالت : لا أطيقه ، يعنى : بغضاً . وهذا الحديث من أفراد البخارى من هذا الوجه ^(٣) . وروى أبو القاسم البغوى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبی ﷺ فقالت : والله ما أعجب على ثابت بن قيس بن شماس فى دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، ولا أطيقه بغضاً . فقال النبی ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم ، فأمره النبی ﷺ أن يأخذ منها ما ساق ولا يزداد . وقد رواه ابن مردويه وابن ماجه إسناده جيد مستقيم ^(٤) . وروى ابن ماجه : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، وكان رجلاً دميماً ، فقالت : يا رسول الله ، والله لولا مخافة الله إذا دخل علىَّ بسقتُ فى وجهه ! فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . فردت عليه حديثه . قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ ^(٥) .

(١) هكذا قال الحفاظ ابن كثير هنا ! واخشى أن يكون وهما منه . فإن الروايات فيها « حبيبة بنت سهل الأنصارى » و « جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول » . كما يتضح مما سيأتى .

(٢) الموطأ (ص ٥٦٤) والمسند (٤٣٣/٦ ، ٤٣٤ حلى) ورواه الطبري أيضاً (٤٨٠٩) من طريق مالك . وفصلنا تخريجه هنالك .

(٣) يعنى من أفراد دون مسلم . وهو فى البخارى (٣٤٩ / ٩ - ٣٥٤ فتح) ، ونصر الحفاظ فى الفتح (٤٣٦ / ٩) على أنه من أفراد دون مسلم .

(٤) ابن ماجه (٢٠٥٦) بإسناده نحوه . وروى الطبري (٤٨١٠) نحو معناه ، عن عبد الله بن رباح ، عن جميلة بنت أبى ابن سلول . وإسناده صحيح .

(٥) ابن ماجه (٢٠٥٧) . وكذلك رواه الإمام أحمد ، ولكن لم يروه فى مسند « عبد الله بن عمرو بن العاص » . بل رواه فى مسند « سهل بن أبى حنيفة » - رواه : (١٦١١٣) (٣ / ٤) ، من طريق « حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو » ، ومن طريق « الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبى حنيفة عن عمه سهل بن أبى حنيفة » فذكر الحديث . وزاد فى آخره : « قال : فكان ذلك أول خلع كان فى الإسلام » . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٤ / ٥ ، ٥) وقال : « رواه أحمد واليزار والطبرانى . وفيه خجاج بن أرطاة ، وهو مدلس » . وقولها « بسقت » : هكذا ثبت بالسین فى الأزهرية . وفى المطبوعة « بصقت » بالصاد . وفى المسند « بزقت » بالزاي - وكل ذلك صحيح لغة .

وقد اختلف الأئمة، رحمهم الله، في أنه: هل يجوز للرجل أن يفادها بأكثر مما أعطاه؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وروى ابن جرير عن كثير مولى سمرة: أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟! فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني! فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها. ورواه عبد الرزاق مثله، وزاد: فحبسها له ثلاثة أيام (١). وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وروى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان لى زوج يُقْلَ على الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني. قالت: فكانت منى زلة يوماً، فقلت له: اختلع منك بكل شيء أملكه؟ قال: نعم. قالت: ففعلت. قالت: فخاصم عمى معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس (٢). ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وغيرهم. وهذا مذهب مالك، والليث، والشافعي، وأبى ثور، واختاره ابن جرير. وقال أصحاب أبى حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاه، ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء. وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ جاز في القضاء. وقال الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهرى، وغيرهم.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُواهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أى: هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها. كما ثبت في الحديث الصحيح: «إن الله حد حدوداً فلا تعدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها» (٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ أى: أنه إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً ثالثاً بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، أى: حتى يبطأها زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطئها واطن في غير نكاح، ولو في ملك يمين لم تحل للرجل لأنه ليس بزواج. وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للرجل. فروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً، فطلقها قبل أن يدخل بها: أمحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاق من عسيلته». ورواه ابن جرير. قلت: ومحمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدي ثم

(١) الطبرى (٤٨٦٠، ٤٨٦١) والبيهقى (٣١٥ / ٧). وهو أثر منقطع؛ لأن كثير بن أبى كثير مولى سمرة: تابعى يروى عن صفار الصحابة، وروايته عن عمر مرسلة، كما في التهذيب.

(٢) ورواه الطبرى (٤٨٧٠) من طريق عبد الرزاق. وإسناده صحيح، ورواه ابن سعد (٣٢٨ / ٨) بإسنادين صحيحين.

(٣) سيذكره الحافظ ابن كثير أيضاً عند تفسير الآية (١٠١) من سورة المائدة. وهو من حديث أبى ثعلبة الخشنى. وهو الحديث الثلاثون من الأربعين النووية. وقال النووى: «حديث حسن، رواه الدارقطنى وغيره». وذكر السيوطى فى زيادات الجامع الصغير أنه رواه الحاكم. انظر: الفتح الكبير (٣٣١ / ١).

الطاحي البصري ، ويقال له : ابن أبي الفرات : اختلفوا فيه ، فمنهم من ضعفه ، ومنهم من قواه وقبله وحسن له . وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ، فآله أعلم (١) . وروى ابن جرير : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتزوج [زوجها] غيره ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيريد الأول أن يرجعها ، قال : « لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها » (٢) . وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت : دخلت امرأة رفاعة القرظي - وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ - فقالت : إن رفاعة طلقني البتة ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني ، وإنما عنده مثل الهدية ، وأخذت هدية من جلبابها ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ ! فما راد رسول الله ﷺ على التيسم ، وقال رسول الله ﷺ : « كأنك تريد أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ، حتى تدوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . ورواه البخاري . وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم : أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات . وقد رواه الجماعة إلا أبا داود (٣) .

فصل : والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راعياً في المرأة ، قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطأً مباحاً ، فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائضا أو نفساء أو والزوج صائم أو محرم أو معتكف - لم تحل للأول بهذا الوطء . وكذا لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تحل للمسلم بنكاحه ؛ لأن أنكحة الكفار باطلة عند (٤) . واشترط الحسن البصري - فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر : أن ينزل الزوج الثاني ، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه السلام : « حتى تدوق عسيلته ويذوق عسيلتك » ، ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضا . وليس المراد بالعسيلة المنى لما رواه الإمام أحمد والنسائي ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إلا إن العسيلة الجماع » (٥) .

(١) المسند (١٤٠٦٩) والطبري (٤٩٠) ورواية «محمد بن دينار الطاحي» : ثقة . قال ابن معين : « ليس به بأس » . وقال أبو زرعة : « صدوق » . وترجمه البخاري في الكبير (٧٧/١/١) ، فلم يذكر فيه جرحاً . و«الطاحي» : بالطاء والحاء المهملتين ، نسبة إلى « طاحية » : بطن من الأزاد . ووقع في المطبوعة « الطائي » وهو خطأ . والحديث رواه أيضاً البيهقي (٧/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) . وذكره الهيثمي في الزوائد (٤/ ٣٤٠) ، ونسبه لأحمد والزيار وأبو يعلى والطبراني . وقال : ورجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن دينار الطاحي . وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . وفيه كلام لا يضر . وقد ذكر الحافظ ابن كثير قبل هذا الحديث - هنا - حديثاً في معناه ، من طرق ، عن ابن عمر ، بأسانيد من المسند ، ونسبه أيضاً للنسائي وابن ماجه والطبري . وفي أسانيد ضعف . وهو في المسند (٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٥٧١) وفي الطبري : (٤٩٠٢ - ٤٩٠٤) . والمراد بذوق العسيلة : الجماع ، تشبيهاً له بلذة العسل .

(٢) الطبري (٤٨٩٨ ، ٤٨٩٩) وزيادة [زوجها] من المخطوطة الأزهرية والطبري . وإسناد الحديث صحيح . إلا أن الحافظ ابن كثير أحله هنا بقوله : « وأبو الحارث غير معروف » - يريد التابعي رواه عن أبي هريرة . وهو «أبو الحارث الغفاري» . ولكنه معروف ، عرفه البخاري وابن أبي حاتم ، فترجما له ولم يذكر في جرحاً . ثم هو تابعي ، وهم على الثقة حتى يستبين جرح واضح .

(٣) المسند (٦/ ٣٤ حلي) وصحيح مسلم (١/ ٤٠٧ ، ٤٠٨) . وكذلك رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٥ مخطوط) . ورواه الطبري (٤٨٩٣) من طريق عبد الرزاق . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا ، قبل هذا الحديث - روايات متعددة له ، مطولة ومختصرة ، من الصحيحين وغيرهما . و«عبد الرحمن بن الزبير» - بفتح الزاي وكسر الباء - صحابي معروف ، من بني قريظة . مترجم في الإصابة وغيره .

(٤) يعني فيما إذا كانت الذمية زوجاً لمسلم قبل الذمي .

(٥) المسند (٦/ ٦٢ حلي) بلفظ : « العسيلة هي الجماع » ، ويظهر أن النسائي رواه في السنن الكبرى - فإنه ليس في السنن الصغرى . ولذلك ذكره الهيثمي في الزوائد (٤/ ٣٤١) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى . وفيه أبو عبد الملك المكي ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقي رجاله رجال الصحيح » .

فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذهمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة. فروى الإمام أحمد، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواثمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا وموكله. ورواه الترمذى والنسائى (١). ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وابن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس. وروى ابن ماجه عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالثيب المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» (٢). وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، والجزورجاني، والبيهقى، من طريق عبد الله بن جعفر القرشى. وقد وثقه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدنى، ويحيى بن معين وغيرهم. وأخرج له مسلم فى صحيحه، عن عثمان بن محمد الأخنس - وثقه ابن معين - عن سعيد المقبرى، وهو متفق عليه (٣). وروى الحاكم عن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لآخيه: هل تحل للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٤). وهذه الصيغة مشعرة بالرفع. وروى أبو بكر بن أبى شيبة، والجزورجاني، وحرب الكرماني، وأبو بكر الأثرم عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها. وروى البيهقى عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما. وكذا روى عن علي، وابن عباس، وغير واحد من الصحابة.

وقوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أى: الزوج الثانى بعد الدخول بها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أى: المرأة والزوج الأول ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى: يتعاشرا بالمعروف ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى: شرائعه وأحكامه ﴿ يَنْبَغِي ﴾ أى: يوضحها ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدْنَ لَهُنَّ قَاتِمًا مِمَّا كُنْتُمْ تَعْرِفْنَ أَوْ سَرَ حُجْرَهُنَّ يَمْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَعْدَتِكُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا فِعْلَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾

(١) المسند (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٤٠٣).

(٢) ابن ماجه (١٩٣٦). وإسناده صحيح، ومن تكلم فيه خطأ، وقد بين ذلك الحافظ ابن كثير - هنا - مفصلاً.

ورواه الحاكم (٢/ ١٩٨، ١٩٩) بإسنادين، وصححه، ووافقه الذهبى.

(٣) المسند (٨٢٧٠). وهو فى الزوائد (٤/ ٢٦٧) وقال: «رواه أحمد والبيزار. وفيه عثمان بن محمد الأخنس، وثقه ابن معين وابن حبان. وقال ابن المدنى: له عن أبى هريرة أحاديث، منكرية». أقول: وليس هذا منها، بل هو حديث صحيح.

(٤) المستدرک (٢/ ١٩٩). ولكن الذى فيه: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبى، وهو كما قال. وهو -

معناه - فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٧)، قال: «رواه الطبرانى فى الأوسط، ووافقه رجال الصحيح».

هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة - أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يسكها، أى: يرجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوى عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أى: يتركها حتى تنقضى عدتها، ويخرجها من منزله بالنى هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقايح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها. (١) لثلاث تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أى: بمخالفته أمر الله تعالى .

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾: روى ابن جرير عن أبى موسى: أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعرين، فأتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعرين؟! فقال: يقول أحدكم: قد طلقت! قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قُبْلِ عدتها (١) . وقال مسروق: هو الذى يطلق في غير كنهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة. وقال الحسن، وقتادة، وغيرهما: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً! أو يعتق أو يتكح ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فالزم الله بذلك. وروى ابن أبى حاتم عن عباد بن الصامت قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل زوجته ابنتي ثم يقول: كنت لاعباً! ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق، والعناق، والنكاح» (٢). والمشهور في هذا الحديث الذى رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» . وقال الترمذى: حسن غريب (٣) .

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى: فى إرساله الرسول بالهدى والبيئات إليكم ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أى: السنة ﴿يُعْظَمُ بِهِ﴾ أى: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحرم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فيما تأتون وفيما تذكرون ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أى: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَّوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين، فتنتقض عدتها، ثم

(١) رواه الطبرى (٤٩٢٥)، ورواه أيضا بنحوه (٤٩٢٦). وإسناده صحيحان. وكذلك رواه البيهقى (٣٢٣/٧). وروى ابن ماجه (٢٠١٧) نحوه بإسناد آخر صحيح، ولفظه: «ما بال أقوام يلعنون بحدود الله؟» يقول - رحمه الله - طلقك! قد راجعتك! قد طلقك! .

(٢) فى الدر المنثور (١/١٨٦) أنه رواه أيضا ابن المنذر.

(٣) ورواه أيضا الحاكم وصححه، والبيهقى، كما هو فى الدر المنثور.

يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمتنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمتنعوها. وكذا قال مسروق، وإبراهيم النخعي، والزهرى والضحاك: أنها نزلت في ذلك. وهذا الذى قالوه ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي، كما قاله الترمذى وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التى تزوج نفسها»^(١). وفي الأثر الآخر: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدى عدل». وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع.

وقد روى أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزنى وأخته، فروى الترمذى عن معقل بن يسار: أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين، على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يالكع! أكرمتك بها وزوجتكها، فطلقتها! والله لا ترجع إليك أبداً، آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلما سمعها معقل قال: سَمِعْتُ لِرَبِّي وَطَاعَةً ثُمَّ دَعَا، فقال: أزوجك وأكرمك، زاد ابن مردويه: وكفرت عن يميني^(٢). وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته. وقال

(١) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) . وضعفه البوصيرى فى زوائده ، من أجل « جميل بن الحسن العتكي » شيخ ابن ماجه . والحق أنه ثقة ، وقد أخطأ من تكلم فيه . ووثقه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما . وأخرج له ابن خزيمة هذا الحديث ، كما فى نصب الرأية (٣ / ١٨٨) . وكذلك رواه الدارقطنى (ص ٣٨٤) من طريقه . ثم هو لم يتفرده به ، فقد رواه الدارقطنى أيضا من طريق صحيح مرفوعاً ، ومن طرق أخرى موقوفاً . والموقوف يثبت صحة المرفوع ويؤيده . وكذلك رواه البيهقى (٧ / ١١٠) من طرق ، ومنها طريق ابن خزيمة .

(٢) رواه البيهقى (٧ / ١٢٦) من رواية الإمام الشافعى . وروى نحوه معناه قبل ذلك من وجه آخر (ص ١٢٤) . (٣) الترمذى (٤ / ٧٨) وقال : « حديث حسن صحيح » . وزيادة ابن مردويه ، روى البيهقى معناه ، فى روايته (٧ / ١٠٤) : « فكفرت عن يميني فأنكحتها » . والحديث رواه البخارى أيضاً مطولاً ومختصراً (٨ / ١٤٣ ، ٩ / ١٦٠) ، وذكره الحفاظ ابن كثير هنا من الرواية المختصرة ، مع إشارته لإسناده . ثم ذكر أنه رواه « أبو داود وابن ماجه وابن أبى حاتم وابن جرير » .

وقال الترمذى - بعد روايته : « وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار . وإنما خاطب الله فى هذه الآية الأولياء ، فقال : ﴿ فلا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . ففى هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء فى التزويج مع رضاهن » .

وقال الطبرى (٥ / ٢٦ ، ٢٧ من طبعنا) : « وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبية . وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته فى إنكاحها - لم يكن لئبى وليها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها . وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها ، أو إنكاح من توكله بإنكاحها - فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها » . وهذا الذى قاله الترمذى وابن جرير - بديهى واضح من معنى الآية وفقهها . لا يخالف فى ذلك إلا جاهل ، أو ذو هوى وعصبية جامحة .

ثم الذى لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث - أن حديث « لا نكاح إلا بولي » : حديث صحيح ، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المتوى الموجب للقطع بمعناه . وهو قول الكافة من أهل العلم ، الذى يؤيده الفقه فى القرآن . ولم يخالف فى ذلك - فيما نعلم - إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم . وقد كان لتقدمهم بعض العثر ، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح . أما متأخروهم ، فقد ركبو رؤوسهم وجرفتهم العصبية ، فذهبوا يذهبون كل مذهب فى تضعيف الروايات أو تأويلها . دون حجة أو دون إنصاف .

السدى: نزلت في جابر بن عبد الله، وابنة عم له، والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ ﴾ أى: هذا الذى نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأمر به ويتعظ به وينفعل له ﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ﴾ أيها الناس ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه فى الدار الآخرة، وما فيها من الجزاء ﴿ ذَلِكَ ﴾ أى: اتباعكم شرع الله فى رد الموليّات إلى أزواجهن، وترك الحمية فى ذلك، أركى لكم وأظهر لقلوبكم ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أى: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أى: الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرّون.

ربع

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَبَوْلُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِبَوْلِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَآلَقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْصِيرُ عَمَلَكُمْ ﴾

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهى سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةُ ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم. وروى الترمذى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن الأمعاء فى الثدي، وكان قبل الفطام». وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً. قلت: تفرد الترمذى برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين^(١)، ومعنى قوله: «إلا ما كان فى الثدي، أى: فى محل الرضاعة قبل الحولين، كما جاء فى الحديث، الذى رواه أحمد، عن البراء بن عازب قال: لما مات إبراهيم ابن النبى ﷺ قال: «إن ابنى مات فى الثدي، إن له مرضعاً فى الجنة». وهكذا أخرجه البخارى^(٢)،

= وها نحن أولاء - فى كثير من بلاد الإسلام، التى أخذت بمذهب الحنفية فى هذه المسألة - نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتى يتكهنن دون أوليائهن، أو على الرغم منهم - أنكحة باطلة شرعاً، تضيق معها الأنساب الصحيحة.

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه، فى كل بلد وكل قطر، أن يعيدوا النظر فى هذه المسألة الخطيرة. وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله، من شرط الولى المرشد فى النكاح، حتى تنفاد كثيراً من الأخطار الخلقية والآدية، التى يتعرض لها النساء، بجهلهن وتهورهن، وباصطناعهن الخرية الكاذبة، وباتباعهن للأهواء. وخاصة الطبقة المنهارة منهن، طبقة المتعلمات - مما يملأ القلب أسفاً وحزناً. هذان الله لشرعة الإسلام، ووقانا سوء المنقلب.

الترمذى (٢٠١ / ٢). وذكر الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام أن الحاكم صححه أيضاً.

(٢) هكذا قال الحافظ ابن كثير، وأخشى أن يكون وهم أو سهواً. فإن حديث البراء رواه البخارى (٣ / ١٩٤ فتح) دون قوله «إن ابنى مات فى الثدي». وكذلك رواه أحمد فى المسند مراراً وقد تبعته مسند البراء كله، فلم أجد فيه هذا الحرف. وحديث البراء من أفراد البخارى دون مسلم. وأما حرف «الثدى» - فإنه فى حديث آخر مطول، عن أنس، فى المسند (١٢١٢٨) (١١٢ / ٣ حلى) بلفظ: «إن إبراهيم ابنى، وإنه مات فى الثدي، فإن له ظفرين يكملان رضاعه فى الجنة». وهذا رواه مسلم (٢١٣ / ٢). ولم يروه البخارى.

وإنما قال، عليه السلام، ذلك؛ لأن ابنه إبراهيم، عليه السلام، مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: «إن له مرضعاً» يعنى: تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطنى، من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين»، ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. قلت: وقد رواه الإمام مالك فى الموطأ، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس مرفوعاً^(١). وروى الطيالسى، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام»، وتام الدلالة من هذا الحديث فى قوله تعالى: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَمَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥].

والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين مروى عن على، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وأبى هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والجمهور. وهو مذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق، والثورى، وأبى يوسف، ومحمد، ومالك فى رواية، وقال مالك: ولو فطم الصبى دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم؛ لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وقد روى عن عمر وعلى أنهما قالوا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يطم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل، كقول مالك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أى: بما جرت به عادة أمثلهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال الضحاك: إذا طلق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقوله: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا﴾ أى: لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرر لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ أى: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. قيل: فى عدم الضرر لقريبه، قاله مجاهد، والشعبى، والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أى: فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا فى ذلك مصلحة له، وتشاورا فى ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما فى ذلك، فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفى، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير

(١) الدارقطنى (ص ٤٩٨). وأما رواية مالك فهى فى الموطأ (ص ٦٠٢): «مالك، عن ثور بن زيد الدلى، عن عبد الله ابن عباس، أنه كان يقول: ما كان فى الحولين، وإن كان مصّة واحدة، فهو يحرم». وهذا إسناد منقطع بين ثور وابن عباس. ثم هو «موقوف» لا مرفوع. وأنا أرجح أن قوله هنا «مرفوعاً» - سبق قلم، أو خطأ من الناسخين. بدلالة قصد المغايرة بين إسناد الدارقطنى المرفوع ورواية مالك الموقوفة.

مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حذر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحه ويصلحهما كما قال في سورة الطلاق: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَرْضْنَ أَجُورَهُنَّ وَاتَّبِعُوا نَبِيَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد، إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليها في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن، واسترضع لولده غيرها بالاجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى: فى جميع أحوالكم ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أى: فلا يخفى عليه شئ من أحوالكم وأقوالكم.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتدن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده فى غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؟ فترددوا إليه مراراً فى ذلك فقال: أقول فيها برأى، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً. وفى لفظ: لها صداق مثلها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى بَرُوع بنت واشق. ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً (١). ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها، وهى حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة؛ لعموم قوله: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. وكان ابن عباس يرى: أن عليها أن تتربص بأبعد الاجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر، للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوى، لولا ما ثبت به السنة فى حديث سبيعة الأسلمية، المخرج فى الصحيحين من غير وجه (٢).

وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها، لما ثبت فى الصحيحين، من غير وجه، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

(١) جاء هذا الحديث بروايات كثيرة وأسانيد، والمعنى واحد. فرواه أحمد فى المسند (٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦ - ٤٢٧٨) فى مسند ابن مسعود. ورواه أيضاً (١٦٠٠٩) فى مسند معقل بن سنان، ورواه أبو داود (٢١١٤ - ٢١١٦) والترمذى (١٩٦/٢) والنسائى (٨٩/٢، ١١٣) وابن ماجه (١٨٩١) والحاكم (١٨٠/٢، ١٨١) مطولاً، وصححه على شرط مسلم، ومختصراً وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وانظر: المتقى (٣٥٦٦).

و«معقل بن سنان الأشجعى»: صحابى معروف. ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة: «معقل بن يسار الأشجعى»! وهو خطأ بين مخالف للروايات. ثم إن «معقل بن يسار» صحابى آخر، وهو مزنى لا أشجعى.

(٢) سبأنى تفصيل ذلك فى الآية (٤) من سورة الطلاق، إن شاء الله.

الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وفى الصحيحين أيضاً، عن أم سلمة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفى عنها زوجها، وقد اشتكت عيها، أفنكحها؟ فقال: « لا ». كل ذلك يقول: « لا » مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: « إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية تمكث سنة ». ومن هاهنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التى بعدها، وهى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]، كما قاله ابن عباس وغيره، وفى هذا نظر كما سيأتى تقريره. والغرض: أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلى وغير ذلك. وهو واجب فى عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب فى عدة الرجعية قولاً واحداً، وهل يجب فى عدة البائن؟ فيه قولان. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء فى ذلك الصغيرة والآيسة، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، لعموم الآية. وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ أى: انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال الزهرى: أى: على أوليائها ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يعنى: النساء اللاتى انقضت عدتهن. قال ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج، فذلك « المعروف ».

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَأْخُذُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أن تُعرضوا بخطبة النساء فى عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها - يعرض لها بالقول بالمعروف - وفى رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولوددت أنى وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت فى عدتها (١). وهكذا قال مجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جببر، وغير واحد من السلف والأئمة فى التعريض: إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة. وهكذا حكم المطلقة المبتوتة: يجوز التعريض لها، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات. فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: « فإذا حَلَلْتُ فاذننى ». فلما حَلَّتْ خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه. فأما المطلقة الرجعية: فلا خلاف فى أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أى: أضمرتم فى أنفسكم من خطبتهن، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، وكقوله: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾

(١) « ولا ينصب لها » - بكسر الصاد، يقال: « نصب للشئ ينصب نصباً »: إذا قصده وتجرد له، وفى المطبوعة: « ينتصب » وهو تحريف.

[المتحة: ١١]؛ ولهذا قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال الحسن البصري، والنخعي وقتادة، والضحاك، وغيرهم: يعني الزنا. وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن أبي عباس: لا تقل لها: إني عاشق، وعاهديني ألا تتزوجي غيري! ونحو هذا. وكذا روى عن سعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وغيرهم: هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره، وقال ابن زيد: هو أن يتزوجها في العدة سرّاً، فإذا حلت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبير: يعني به: ما تقدم من إباحة التعريض. كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قاله ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وقتادة وغيرهم. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيِّسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرِهِمْ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مِمَّا لَمْ يَعْرِفُوا حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وغيره: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتتها بشيء تعطاء من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وقال ابن عباس: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. ومتع الحسن بن علي عشرة آلاف، ويروى أن المرأة قالت:

متاع قليل من حبيب مفارق

وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة؟ أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقد كنّ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن، وهذا قول سعيد بن جبير، والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال سعيد بن المسيب: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة. وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالا: تزوج

رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكانها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهرها ويكسوها ثوبين رازقين^(١) .

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شرطه، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها ، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها . وهذا قول ابن عمر، ومجاهد .

ومن العلماء : من استحبها لكل مطلقة من عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

ومن العلماء من يقول : إنها مستحبة مطلقاً . وروى ابن أبي حاتم: عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ قال الشعبي : والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة .

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

وهذه الآية الكريمة بما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض، وإذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها، لاسيما وقد قرنهما بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية، والله أعلم . وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء، لاختلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمي لها صداقاً ثم فارقتها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج، وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال : - في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال الشافعي: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أي : النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء . قال ابن عباس : إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها . وروى عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم - نحو ذلك .

(١) هي « أميمة بنت النعمان بن شراحيل »، نسبت هنا لجدها، مترجمة في الإصابة، وأشار إلى هذا الحديث عند البخاري .
ووقع في المطبوعة « شرحيل » وهو تحريف . وقوله : « رازقين » قال ابن الأثير : « الرازقية : ثياب كتان بيض » .
وفي المطبوعة : « أزرقين » وهو تحريف .

وقوله : ﴿أَوْ يَفْقَهُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «ولى عقدة النكاح الزوج» . وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، به . وقد أسنده ابن جرير ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، ولم يقل : عن أبيه ، عن جده فإله أعلم ^(١) . ثم روى ابن أبي حاتم ، عن شريح قال : سألت على بن أبي طالب عن الذى بيده عقدة النكاح . فقلت له : هو ولى المرأة . فقال على : لا ، بل هو الزوج ^(٢) ، ثم نقل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وغيرهم أنه الزوج . قلت : وهذا هو الجديدي من قولى الشافعى ، ومذهب أبى حنيفة . وأصحابه ، والثورى ، واختاره ابن جرير . ومأخذ هذا القول : أن الذى بيده عقدة النكاح حقيقة : الزوج ، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها ، وكما أنه لا يجوز للولى أن يهب شيئاً من مال المولى للغير ، فكذلك فى الصداق .

وقوله : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ قال ابن جرير : قال بعضهم : خوطب به الرجال ، والنساء . وروى عن ابن عباس قال : أقربهما للتقوى الذى يعفو . وكذا روى عن الشعبي ، وغيره ، وقال مجاهد ، والضحاك وغيرهم : الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها ، أو إتمام الرجل الصداق لها . ولهذا قال : ﴿وَلَا تَتَسَوَّاهُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أى : الإحسان ، قاله سعيد . وقال الضحاك ، وقتادة ، والسدى : المعروف يعنى : لا تهملوه بينكم . وروى ابن مردويه : عن على بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ، يَعْضُ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَسَوَّاهُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، شرار يبايعون كل مضطر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، فإن كان عندك خير فعُدْ به على أخيك ، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه ، فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه» ^(٣) .

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْزَكَاةِ وَالْوُسْطَى وَتُؤْمَرُوا لِلَّهِ فَتَنْتَبِهَنَّ فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها ، وحفظ حدودها وأدائها ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على وقتها » . قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » . قلت : ثم أى ؟ قال : « ير الوالدين » . قال : حدثنى بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادنى .

وخص من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى . وقد اختلف السلف واختلف فيها : أى صلاة هى ؟ ^(٤) .

(١) وهكذا ذكر البيهقى (٧ / ٢٥٠ ، ٢٥١) رواية ابن أبى لهيعة معلقة ، كما صنع ابن أبى حاتم . ورواية الطبرى (٥٣٥٥) - منقطعة ، فهو حديث ضعيف بكل حال .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده ابن مردويه فيه راويان لم أعرفهما . والحديث رواه الإمام أحمد فى المسند (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) بإسناد آخر « عن شيخ من بنى نعيم ، قال : خطبنا على ... » فذكر معناه . وإسناده صحيح ، إلا جهالة التابعى راويه .

(٤) أطال الطبرى القول والرواية فى تفسير « الصلاة الوسطى » بما لم نجده مستوعباً عند غيره . فروى ١١٣ خبراً ، بين مرفوع وموقوف وأثر . وقد استوفينا تخريجها هناك والحمد لله (١٦٨ / ٥ - ٢٦٦) . ثم رجح القول الصحيح : أنها صلاة العصر . والحافظ ابن كثير ساق هنا كثيراً من الروايات ، رأينا أن نقصر منها على أصحها سداً وأوثقها فى الاستدلال للأقوال التى ذكرها . ثم ندع سائرهما ، على شرطنا فى اختصار هذا (العمدة) عن ابن كثير .

ف قيل : إنها الصبح . حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن علي ، وابن عباس . وروى الطبري عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس الفجر ، ففقت فيها ، ورفع يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين^(١) . وروى أيضاً عن أبي العالية قال : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة ، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، إلى جاني : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة^(٢) . وروى أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطى : صلاة الصبح^(٣) . وحكاه ابن أبي حاتم ، عن ابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وغيرهم وهو الذي نص عليه الشافعي ، محتجاً بقوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . والقنوت عنده في صلاة الصبح ! ومنهم من قال : هي الوسطى باعتبار أنها لا تقصر ، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين . وترد المغرب . وقيل : لأنها بين صلاتي ليل جهريتين وصلاتي نهار سريتين .

وقيل : إنها صلاة الظهر . فروى أحمد عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ ، منها ، فزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وقال : « إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » ، ورواه أبو داود^(٤) . وروى ابن جرير ، عن زيد بن ثابت ، في حديث رفعه قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر^(٥) . وعن روى عنه أنها الظهر : ابن عمر ، وأبو سعيد ، وعائشة على اختلاف عنهم . وهو قول عروة بن الزبير ، ورواية عن أبي حنيفة .

وقيل : إنها صلاة العصر . قال الترمذي والبخاري : وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر . وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدماطي في كتابه المسمى : « كشف المغطى » ، في تبين الصلاة الوسطى : « وقد نصر فيه أنها العصر ، وحكاه عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة . وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة على الصحيح عنهم . وبه قال النخعي ، وزر بن حبيش ، وسعيد بن جبيرة ، وابن سيرين ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم وهو مذهب أحمد ابن حنبل . قال ابن المنذر : وهو الصحيح عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، واختاره ابن حبيب المالكي ، رحمهم الله . والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد : عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً » . ثم صلاها بين العشاءين : المغرب والعشاء^(٦) . وأخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،

(١) الطبري (٥٤٧٥) . ورواه قبله وبعده بنحوه . ورواه أيضا الطحاوي والبيهقي ، كما بينا هناك .
 (٢) الطبري (٥٤٨٠) . وإسناده صحيح . و « عبد الله بن قيس » : هو أبو موسى الأشعري . والصحابي الذي سأله أبو العالية لم يذكر اسمه . وإيهام الصحابي لا يضر في صحة الرواية .
 (٣) الطبري (٥٤٨٣) وإسناده صحيح .
 (٤) المسند (١٨٣/٥ حلي) وأبو داود (٤١١) والطبري (٥٤٥٩) . ورواه أيضا الطحاوي والبيهقي . وأسانيده صحاح .
 (٥) هكذا رواه الطبري (٥٤٥٠) مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، وفي رفعه علة ، وذلك أنه رواه أحمد في المسند (٥/١٨٣ حلي) والدارمي (٧٥/١) مطولاً . وسياقه عندهما يدل - يقينا - على أن هذه الكلمة من كلام زيد بن ثابت ، ليست من الحديث المرفوع ، وأن الراوي الذي اختصره وهم فأخطأ . وقد بينا ذلك مفصلاً في تخريجات الطبري .
 (٦) هذه الرواية في المسند (٦١٧ - ٩١١) ، ورواه أيضا بأسانيد كثيرة ، تعرف من فهرسه . ورواه الطبري (٥٤٢٦) كرواية المسند هذه ، ورواه بأسانيد كثيرة ، أشرنا إليها في (٥٣٨٠) .

وغير واحد من أصحاب المساند، والسفن، والصحاح من طرق يطول ذكرها. وحديث يوم الأحزاب، وشغل المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ، مروى عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نص منهم في روايته أن الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضاً، من حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب [ثم نقل المؤلف الحافظ أحاديث جملة في هذا، عن صحابة كثيرين. ثم قال]: فهذه نصوص في المسألة لا تحتل شيئاً، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (١). وفي الصحيح أيضاً، عن بُريدة بن الحَصْب، عن النبي ﷺ قال: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» (٢).

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضاً عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فأذني. فلما بلغت آذنتها، فأملت على: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ. وهكذا رواه مسلم (٣). وروى ابن جرير عن نافع، أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلا تكتبها حتى أملئها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها. فلما بلغها أمرته فكتبتها: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فرأيت فيه «الواو» (٤). وكذا روى ابن جرير، عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهما قرآ كذلك. وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها. وأجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن هذا إن روى على أنه خبر، فحديث على أصح وأصرح منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، أو تكون لعطف الصفات لالعطف الذوات، كقوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. الَّذِي خَلَقَ فَسُوَّى. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى. وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [الأعلى: ٤] وأشبه ذلك كثيرة.

وقد نص سيوبه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون صاحب هو الآخر نفسه، والله أعلم. وأما إن روى على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن؛ ولهذا لم يثبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف [الإمام]، ولا قرأ بذلك أحد من

(١) رواه أحمد في المسند مراراً، منها (٤٥٤٥). ورواه أصحاب الكتب الستة. ورواه الطبري (٥٣٨٩) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٨١ مخطوط)، بزيادة رأى ابن عمر أنها الصلاة الوسطى. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٦١ حلى). وابن ماجه (٦٩٤) والطبري (٥٤٩٥) بنحوه - بأسانيد صحاح. وقد تساهل الحافظ ابن كثير في نسبت بهذا اللفظ «للمصحح». فإنه رواه البخارى (٢/ ٥٣)، ولكن فيه الأمر بالتكبير يوم الغيم من كلام بريدة. لا من الحديث المرفوع. وكلاهما صحيح: الموقوف والمرفوع.

(٣) المسند (٦/ ٧٣، ١٧٨ حلى) والموطأ (ص ١٣٨، ١٣٩) ومسلم (١٧٤/١، ١٧٥). وانظر تفصيل تخريجه في الطبري (٥٤٦٧).

(٤) الطبري (٥٤٦٢). وقد ذكر الحافظ ابن كثير - قبل هذا وبعده - روايات أخر لحديثي عائشة وحفصة، وتفضيل ذلك في الطبري.

القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولاغيرهم. ثم قد روى ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث. فروى مسلم عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأتها على رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله، عز وجل، فأنزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فقال له - رجل - : أفهى العصر؟ قال: قد حدثك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، عز وجل^(١). فعلى هذا تكون هذه التلاوة، وهى تلاوة الجادة، ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة، ولمعناها، إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فلفظها فقط، والله أعلم. وقيل: إن الصلاة الوسطى هى صلاة المغرب. رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وفى إسناده نظر. وقيل: إنها العشاء الآخرة، اختاره الواحدى فى تفسيره. وقيل: هى واحدة من الخمس، لا بعينها، وأبهمت فيهن، كما أبهمت ليلة القدر فى الحول أو الشهر أو العشر. وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وفى صحته أيضاً نظر. والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر ابن عبد البر النمرى، إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبر، إذ اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولاسنة ولا أثر. وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يظهر لهم وجه الترجيح. ولم يقع الإجماع على قول واحد. وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التى قبلها، وإنما المدار ومعتك النزاع فى الصبح والعصر. وقد ثبتت السنة بأنها العصر، فتعين المصير إليها.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أى: خاشعين ذليين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام فى الصلاة، لمنافاته إياها؛ ولهذا لما امتنع النبى ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه، وهو فى الصلاة، اعتذر إليه بذلك، وقال: «إن فى الصلاة لشغلا»، وفى صحيح مسلم أنه عليه السلام قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم فى الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ» من كلام الناس، إنما هى التسيب والتكبير وذكر الله^(٢). وروى الإمام أحمد، عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه فى عهد النبى ﷺ، فى الحاجة فى الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت. رواه الجماعة - سوى ابن ماجه^(٣).

وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذى فى الصحيح، قال: كنا نسلم على النبى ﷺ قبل أن نهجر إلى الحبشة وهو فى الصلاة، فيرد علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه، فلم يرد على، فأخذنى ما قُرْبَ وما بَعُدَ، فلما سلم قال: «إنى لم أرد عليك إلا أنى كنت فى الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة». وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم، فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد ابن أرقم بقوله: «كان الرجل يكلم أخاه فى حاجته فى الصلاة» الإخبار عن جنس الكلام، واستدل

(١) صحيح مسلم (١ / ١٧٥) والطبرى (٥٤٣٧)، وتخريجه مفصل هناك.

(٢) مسلم (١ / ١٥١) فى حديث طويل، ولفظه: «إنما هو التسيب والتكبير».

(٣) المسند (٤ / ٣٦٨ حلى)، والطبرى (٥٥٢٤) وتخريجه هناك.

على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم^(١).

وقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أُنْتَمَ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ : لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات ، والقيام بحدودها ، وشدد الأمر بتأكيدها - ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الاكمل ، وهى حال القتال والتحام الحرب ، فقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أى : فصلوا على أى حال كان ، رجالا أو ركباناً ، يعنى مستقبلى القبلة وغير مستقبلها كما قال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: كان إذا مثل عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ . ورواه البخارى - وهذا لفظه - وسلم . ولمسلم أيضاً ، عن ابن عمر قال: فإن كان خوف أشد من ذلك فصل راكباً ، أو قائماً تومئ إيماء . وفي حديث عبد الله ابن أنيس الجهنى لما بعثه النبى ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى ليقبله ، وكان نحو عُرْتَه - وعرفات ، فلما واجهه حانت صلاة العصر ، قال: فخشيت أن تفوتنى ، فجعلت أصلى وأنا أومئ إيماء . الحديث بطوله رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد جيد^(٢) . وهذا من رخصة الله التى رخص لعباده ، ووَضَعه الآصار والأغلال عنهم . وقد ذهب الإمام أحمد ، فيما نص عليه ، إلى أن صلاة الخوف تفعل فى بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان ، وعلى ذلك ينزل الحديث الذى رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن جرير عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ، ﷺ ، فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة^(٣) . وبه قال الحسن البصرى ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم واختار هذا القول ابن جرير . وقال البخارى: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» وقال الأوزاعى: إن كان تهيأ الفتح ، ولم يقدرُوا على الصلاة ، صلوا إيماء ، كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنُوا ، فيصلُوا ركعتين ، فإن لم يقدرُوا صلُوا ركعة وسجدين ، فإن لم يقدرُوا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنُوا . وبه قال مكحول : وقال أنس ابن مالك : حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدرُوا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ، ونحن مع أبى موسى ، ففتح لنا . قال أنس : وما يسنن بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. هذا لفظ البخارى^(٤) . ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره ﷺ ، صلاة العصر يوم الخندق لعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس ، ويقول ﷺ ، بعد ذلك لأصحابه ، لما جهزهم إلى بنى قريظة : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة » ، فمنهم من أدركته الصلاة فى الطريق فصلوا ، وقالوا: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السير ، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس فى بنى قريظة ، فلم يعنف واحداً من الفريقين^(٥) . وهذا يدل على اختيار

(١) تفسير « قانتين » - هذا - هو التفسير الصحيح ، الذى لا ينبغى لأحد أن يظن غيره . وهو نقض لما نسب للشافعى ، فيما مضى (ص ٢٦٤) أنه احتج بهذه الآية للدلالة على أن الصلاة الوسطى هى الصبح ، بأن « القنوت عنده فى صلاة الصبح » ! وما أظن الشافعى يقول هذا ، وما هو من بآية كلامه . ولم أجده فيما رأيت من كتبه . ولعله لما تعلل به بعض متأخرى أصحابه ، تزيداً فى العلم! و « القنوت » فى صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات - له معنى خاص ، غير المعنى فى هذه الآية . ثم أظن أحد الشافعى أن يزعم أن الامر بالقنوت فى هذه الآية خاص بصلاة الصبح ، فلا يطلب الخشوع ولا السكوت عن الكلام إلا فيها!

(٢) المسند (١٦١١٤ ، ١٦١١٥) وأبو داود (١٢٤٩) .

(٣) ورواه أحمد فى المسند (٢١٧٧) والطبرى (٥٥٦٩) .

(٤) الفتح (٢ / ٣٦١ - ٣٦٣) .

(٥) هو بمعناه ، من حديث ابن عمر - فى البخارى (٣٦٤ فتح) .

البخارى لهذا القول، والجمهور على خلافه، ويعولون على أن صلاة الخوف، على الصفة التي ورد به القرآن في سورة النساء، ووردت بها الأحاديث، لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك. وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أبي سعيد، وغيره، وأما مكحول، والأوزاعي، والبخارى فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك؛ لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا، بدليل صنع الصحابة زمن عمر في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم.

وقوله : ﴿ فَإِذَا أُمِمْتُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ أى : أقيموا صلاتكم كما أمرتم، فأتوا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وجودها ﴿ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ أى : مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة - فقابلوه بالشكر والذكر، كقوله بعد ذكر صلاة الخوف : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء، عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ وَاللَّمْ تَطْلُقْنِ مَعَ يَ الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

قال الأكثرون : هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهى قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . روى البخارى عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال : يابن أخى، لا أغير شيئاً منه من مكانه ^(١) . ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان : إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر، فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يومهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقفى، وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدت ^(٢) .

وروى ابن أبى حاتم : عن ابن عباس، فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنائها فى الدار سنة، فنسخها آية الموارث، فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج . وروى عن ابن عباس أيضاً قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدها أن تضع ما فى بطنها، وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء: ١٢] فبين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة ^(٣) .

(١) البخارى (٨ / ١٤٤ فتح) .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : « وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً فى ترتيب التلاوة على المنسوخ » . ثم أشار إلى آيات أخر فى مثل هذا .

(٣) هذه الرواية التى قبلها عن ابن عباس - ذكرهما السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٢٨٩) فى سياق واحد ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى الناسخ والمنسوخ .

وقوله : ﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ أى : يوصيكم الله بهن وصية ، كقوله : ﴿ يُوْصِيْكُمْ اللّٰهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية [النساء : ١١] ، وقال : ﴿ وَصِيَّةٌ مِنَ اللّٰهِ ﴾ [النساء : ١٢] ، وقيل : إنما انتصب على معنى : فلتوصوا بهن وصية . وقرأ آخرون «وصية» بالرفع على معنى : كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمتنع من ذلك ، لقوله : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر ، أو بوضع الحمل ، واختار الخروج والانتقال من ذلك المنزل - فإنهن لا يمتنعن من ذلك ، لقوله : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ وهذا القول له اتجاه ، وفى اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة ، منهم : الإمام أبو العباس بن تيمية ، ورده آخرون ، منهم : الشيخ أبو عمر ابن عبد البر . وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث ، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلّم ، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر والعشر لا تجب فى تركه الميت ، فهذا محل خلاف بين الأئمة ، وهما قولان للشافعى ، وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطنه عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفرعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى ، أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله ﷺ : أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدرة ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ - أو أمر بى فنوديت له - فقال : «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى . فقال : «اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى ، فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فتابعه ، وقضى به . وكذا رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح (١) .

وقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لما نزل قوله : ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] قال رجل : إن شئت أحسنت ففعلت ، وإن شئت لم أفعل . فأنزل الله هذه الآية ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوضة ، أو مفروضاً لها أو مطلقة ، قبل الميسر أو مدخولاً بها ، وهو قول عن الشافعى ، وإليه ذهب سعيد بن جبير ، وغيره من السلف ، واختاره ابن جرير . ومن لم يوجها مطلقاً يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ وأجاب الأولون : بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم ، فلا تخصيص على المشهور المنصور ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أى : فى إحلاله وتحريمه ، وفروضه ، وحدوده ، فيما أمركم به ونهاكم عنه ، بيّنه ووضحه وفسره ، ولم يتركه مجملاً فى وقت احتياجكم إليه ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى : تفهمون ، وتنبهون .

(١) الموطأ (ص ٥٩١) . ورواه الشافعى عن مالك فى كتاب الرسالة بتحقيقنا ، رقم (١٢١٤) ، ورواه الطبرى مختصراً ومطولاً (٥٠٩٠ ، ٥٥٨٩) ، وفصلنا تخريجه فى أولهما .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ وَقَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْضِي وَبَيِّضُ وَيَغْنُظُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

روى وكيع بن الجراح عن ابن عباس: قال: كانوا أربعة آلاف، خرجوا فراراً من الطاعون، قالوا: نأثى أرضاً ليس بها موت، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم: ﴿مُوتُوا﴾ فماتوا، فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم، فذلك قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ الآية. وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة، ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم. وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء فروا من الوباء طلباً لطول الحياة، فعوملوا بتقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد. ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام - فذكر الحديث - فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» فحمد الله عمر ثم انصرف. وأخرجاه في الصحيحين (١).

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: كما أن الحذر لا يغنى من القدر، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلاً، ولا يبعده، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقتن، لا يزد فيه ولا ينقص منه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تَظْلَمُونَ قَلِيلًا﴾. أي: كما تكونوا يذكركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴿النساء: ٧٧، ٧٨﴾. وروينا عن أمير الجيوش، ومقدم العساكر، وحامي حوزة الإسلام، وسيف الله المسلول على أعدائه، أبي سليمان خالد بن الوليد، رضى الله عنه، أنه قال - وهو في سياق الموت: لقد شهدت كذا كذا موقفاً، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت عين الجناء. يعني: أنه يتألم لكونه ما مات قتيلاً في الحرب، ويتأسف على ذلك، ويتألم أن يموت على فراشه.

وقوله: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾: يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع. وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾: روى عن عمر وغيره من السلف: هو النفقة في سبيل الله. وقيل: هو النفقة على العيال. وقوله: ﴿فَيُضَاعِفُهُ لَهُ﴾

(١) هو هكذا مختصراً في المسند (١٦٨٣) من طريق مالك، وهو في الموطأ (ص ٨٩٤ - ٨٩٦) في قصة مطولة.

أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، كما قال : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُتْبِتَ سَبْعَ سَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۖ ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١] . وميائى الكلام عليها . وروى الإمام أحمد عن أبى عثمان النهدي ، قال : أتيت أبا هريرة فقلت له : إنه بلغنى أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ! لقد سمعته من النبى ﷺ . يقول : «إن الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة» . هذا حديث غريب ، وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير ، لكن رواه ابن أبى حاتم من وجه آخر (١) . وفى معنى هذا الحديث ما رواه الترمذى وغيره ، من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب [عن أبيه] ، أن رسول الله ﷺ قال : «من دخل سوقاً من الأسواق ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد [يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير] وهو على كل شئ قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة [وبنى له بيتاً فى الجنة]» (٢) . وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَسْطُ ۖ أَى : أَنْفَقُوا وَلَا تَبَالُوا ، فَإِنَّهُ هُوَ الرَازِقُ ، يُضِيقُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فِي الرِّزْقِ ، وَيُوسِعُهُ عَلَى آخَرِينَ ، لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۖ أَى : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِثْقَالَيْ ذَرَّةٍ مِنْ شَيْءٍ أَنْفَقُوا فَقَالُوا لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِحَسَنَةٍ لَمْ يَرْجَعْ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ آيَاتُهُمْ أَنْ يَسْتَعِذَّ بِهَا مِنْ نَارِكُمْ ۚ أَلَمْ يُرْسِلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَلِأَحْمَدَ الْبَاقِينَ ۚ ﴾

(١) هو فى المسند (٧٩٣٢) والطبرى (٩٥١٠) ، ورواه أحمد أيضاً أطول منه قليلاً (١٠٧٧٠) . وعلى بن زيد بن جدعان : ثقة ، كما بينا فى المسند مراراً . ولم ينفرد به ، كما بين الحافظ ابن كثير هنا ، من رواية ابن أبى حاتم بإسناد صحيح . ثم هو سيذكره أيضاً عند تفسير الآية (٤٠) من سورة النساء ، عن روايتى المسند وابن أبى حاتم ، وعن رواية ثانية لابن أبى حاتم . وسيذكره مرة ثالثة عند تفسير الآية (٣٨) من سورة التوبة عن رواية ابن أبى حاتم الثانية . (٢) ثبت هذا الحديث فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة - ناقص الإسناد ، ومختصر المتن ، وقال الحافظ ابن كثير بعينه - الحديث . قرأت إثباته كاملاً ، ليكون الكلام عليه أدق . والحديث فى الترمذى (٢٤٠ / ٢) من طريق حماد بن زيد والمعتز بن سليمان ، عن عمرو بن دينار - هذا - بهذا الإسناد . وكذلك رواه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٧) من طريق حماد بن زيد . وكذلك رواه ابن ماجه (٢٢٢٥) من طريق حماد بن زيد . وعمرو بن دينار - هذا ليس هو «عمرو بن دينار المكي الإمام الحافظ» ، بل هو «عمرو بن دينار البصري الأعور» مولى آل الزبير بن شعيب . وقد بينه الثلاثة فى رواياتهم ، فقال أحمد : «مولى آل الزبير» ، وقال الترمذى وابن ماجه : «فهرمان آل الزبير» . ولم يكن جيداً من الحافظ ابن كثير أن يحذف وصفه بهذا ، لئلا يتوهم أحد أنه المكي ، على الرغم من أن البصري - هذا - متأخر عن المكي . والبصري ضعيف جداً ، قال أحمد : «ضعيف منكر الحديث» ، وقال ابن معين : «لا شئ» . ثم إن الحديث عندهم جميعاً ، من رواية «سالم» ، عن أبيه ، عن جده ، وفى رواية أحمد التصريح بأنه «عن عمر» . ولذلك ثبت فى مسند «عمر» . فعن هذا الإسناد هنا ، تصحيحاً لما ثبت خطأ فى المخطوطة والمطبوعة ، مما يومه أنه من حديث «عبد الله بن عمر» مباشرة .

وللحديث إسناد آخر جيد ، بل صحيح . فرواه الدايمى (٢٩٣ / ٢) عن يزيد بن هارون ، عن أزهر بن سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه . وكذلك رواه الترمذى (٢٤٠ / ٤) وقال : «هذا حديث غريب» . والحاكم (٥٣٨ / ١) وأبو نعيم فى الحلية (٣٥٥ / ٢) - كلهم من طريق يزيد بن هارون . وقال أبو نعيم : «رواه سعيد بن سليمان» عن أزهر - مثله . تفرد به أزهر عن محمد . وحدث به الأئمة عن يزيد : أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وطبقتهما . و«أزهر بن سنان» : ثقة . وقد ضعفه بعضهم من أجل هذا الحديث . والحق أنه ثقة ، وترجمه البخارى فى الكبير (٤٦٠ / ١ / ١) . وقد ذكر الحاكم متابعات وشواهد لروايته ، تحتاج إلى تحقيق وعندى أن بعضها صحيح .

وكان ذلك في زمان داود، عليه السلام، وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة، والله أعلم [وقد أوحى الله إلى ذلك النبي من بنى إسرائيل] .

وأمره بالدعوة إليه وتوحيده، فدعا بنى إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم، فقال لهم النبي: فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تقاتلوا وتنفوا بما التزمتم من القتال معه؟ ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا ﴾ أى: وقد أخذت منا البلاد، وسييت الأولاد؟ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا لَئِيْلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أى: ما وفوا بما وعدوا، بل نكل عن الجهاد أكثرهم، والله عليهم بهم.

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

أى: لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم، فعين لهم طالوت، وكان رجلاً من أجنادهم، ولم يكن من بيت الملك؛ لأن الملك كان في سبط يهوذا، ولم يكن هذا من ذلك السبط، فلهذا قالوا: ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أى: كيف يكون ملكاً علينا؟ ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ أى: ثم هو مع هذا فقير، لا مال له يقوم بالملك.

وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعت، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف ثم قد أجابهم النبي قائلاً: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أى: اختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم. يقول: لست أنا الذى عينته من تلقاء نفسه، بل الله أمرنى به لما طلبتم منى ذلك ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ أى: وهو مع هذا أعلم منكم، وأنبل وأشكل منكم، وأشد قوة وصبراً فى الحرب ومعرفة بها، أى: أتم علماً وقامة منكم. ومن هاهنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة فى بدنه ونفسه، ثم قال: ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ ﴾ أى: هو الحاكم الذى ما شاء فعل، ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، لعلمه وحكمته ورافته بخلقه؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى: هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء، عليهم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه.

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾

يقول لهم نبيهم: إن علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يرد الله عليكم التابوت الذى كان أخذ منكم ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قيل: معناه: فيه وقار، وجلالة. وقال ابن جرير: سألت عطاء عن قوله: ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قال: ما تعرفون من آيات الله فتسكنون إليه. وكذا قال الحسن البصرى.

وقوله: ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ﴾: روى ابن جرير: عن ابن عباس فى هذه الآية قال: عصاه ورضاض الألواح. وكذا قال قتادة وغيره. وقوله: ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾: قال ابن عباس: جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض، حتى وضعته بين يدي طالوت، والناس ينظرون. وقوله:

﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّكُمْ﴾ أي: على صدقي فيما جئكم به من النبوة، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت
﴿إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالله واليوم الآخر.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَلْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَفَرَّبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ فَلَيْسَ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

يقول تعالى - مخبراً عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملا بني إسرائيل - أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾ أي: مختبركم بنهر قال ابن عباس وغيره: وهو نهر بين الأردن وفلسطين، يعني: نهر الشريعة المشهور ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: فلا يصحني اليوم في هذا الوجه، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَلْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ أي: فلا بأس عليه، قال الله تعالى: ﴿فَفَرَّبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: من اغترف منه بيده روى، ومن شرب منه لم يرو. وقد روى ابن جرير عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، وما جازه معه إلا مؤمن. ورواه البخاري. عن البراء بنحو (١). ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم، فشجعهم علماءهم بأن وعد الله حق، فإن النصر من عند الله، ليس عن كثرة عدد ولا عدد. ولهذا قالوا: ﴿كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا بَرَّرُوا لِبِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَكَانَ اللَّهُ أَلْمَلِكُ وَالْحَكِيمُ وَعَلَّمَهُ مَا يَكُونُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿إِنَّ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَبَيْنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

أي: لما واجه حزب الإيمان - وهم قليل - من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت - وهم عدد كثير - ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ أي: أنزل علينا صبراً من عندك ﴿وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا﴾ أي: في لقاء الأعداء، وجنبنا الفرار والعجز ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَاءَ اللَّهُ الْمَلِكُ﴾ الذي كان بيد طالوت ﴿وَالْحَكِيمُ﴾ أي: النبوة ﴿وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: بما يشاء الله من العلم الذي اختصه به ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ أي: لولاه يدفع عن قوم بآخرين - كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود - لهلكوا، كما قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصُلُوتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الآية [الحج: ٢٤٠].

وقوله : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أى : مَنْ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةٌ بِهِمْ ، يدفع عنهم ببعضهم بعضاً ، وله الحكم والحكمة ، والحجة على خلقه فى جميع أفعاله ، وأقواله .

ثم قال تعالى : ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ أى : هذه آيات الله التى قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق . أى : بالواقع الذى كان عليه الأمر ، المطابق لما بأيدى أهل الكتاب من الحق ، الذى يعلمه علماء بنى إسرائيل ﴿وَإِنَّكَ﴾ يا محمد ﴿لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ وهذا تأكيد وتوطئة للقسم .

الجزء

٣

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء : ٥٥] ، وقال هاهنا : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ يعنى : موسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم ، وكذلك آدم ، كما ورد به الحديث المروى فى صحيح ابن حبان ، عن أبى ذر (١) ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ كما ثبت فى حديث الإسراء ، حين رأى النبى ﷺ الأنبياء فى السماوات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل .

فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت فى الصحيحين ، عن أبى هريرة قال : استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال اليهودى فى قسم يقسمه : لا والذى اصطفى موسى على العالمين . فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودى فقال : أى خبيث ، وعلى محمد ﷺ ؟ فجاء اليهودى إلى رسول الله ﷺ ، فاشتكى على المسلم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفضلونى على الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش ، فلا أدرى أفاق قبلى ، أم جاوزى بصعقة الطور ؟ فلا تفضلونى على الأنبياء » . وفى رواية : « لا تفضلوا بين الأنبياء » . فالجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا كان قبل أن يعلم بالفضل ! وفى هذا نظر .

الثانى : أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع .

الثالث : أن هذا نهى عن التفضيل فى سئل هذه الحال التى تحاكموا فيها عند التحاجم والتشاجر .

الرابع : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصية .

الخامس : ليس مقام التفضيل إليكم ، وإنما هو إلى الله ، عز وجل ، وعليكم الانقياد والتسليم له ، والإيمان به .

(١) مضى من رواية ابن مردويه وغيره . وقد أفدنا من هذه الإشارة أنه صحيح ابن حبان . وسيأتى كاملاً من رواية المسند (ص ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

وقوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ﴾ أى: الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بنى إسرائيل به، من أنه عبد الله ورسوله إليهم ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ يعنى: أن الله أيد به جبريل عليه السلام، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيْنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ أى: بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره؛ ولهذا قال: ﴿وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَعُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

يأمر تعالى [عباده] بالإنفاق مما رزقهم فى سبيله، سبيل الخير، ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم، وليبادروا إلى ذلك فى هذه الحياة الدنيا ﴿مَنْ قَبْلُ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ يعنى: يوم القيامة ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ أى: لا يباع أحد من نفسه، ولا يفادى بمال لو بذله، ولو جاء بمال الأرض ذهباً، ولا تنفعه خلة أحد، يعنى: صداقته، بل ولا نسبته، كما قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ أى: ولا تنفعهم شفاعة الشافعين.

وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: مبتدأ محصور فى خبره، أى: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافراً. وقد روى ابن أبى حاتم، عن عطاء بن دینار أنه قال: الحمد لله الذى قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولم يقل: والظالمون هم الكافرون.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَأْتِيهِ الْقِيَوْمُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ، بأنها أفضل آية فى كتاب الله. روى الإمام أحمد: عن أبى بن كعب: أن النبی ﷺ سأل: «أى آية فى كتاب الله أعظم؟» قال: الله ورسوله أعلم. فرددها مراراً، ثم قال أبى: آية الكرسي. قال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ، وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَهَا لِسَانًا وَشَفِيعَتَيْنِ، تَقْدُسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ» وقد رواه مسلم، وليس عنده زيادة: «وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ» إلى آخره (١). وروى أبو يعلى عن أبى بن كعب: أنه كان له جرن فيه تمر، قال: فكان يتعاهده، فوجده ينقص، قال: سخرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبيهة الغلام المحتلم، قال: فسلمت عليه فرد السلام. قال: فقلت: ما أنت، جنى أم إنسى؟ قال: جنى. قلت: ناولنى يدك. قال: فناهش، فإذا يد كلب، وشعر كلب. فقلت: هكذا خَلَقَ الْجَنُّ؟ قال: لقد علمت الجن ما فيهم -- منى، قلت: فما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغنى أنك رجل تحب الصدقة، فأحبينا أن نصيب من طعامك. فقال له: فما الذى يجيرنا منك؟ قال: هذه الآية: آية الكرسي. ثم غدا إلى النبى ﷺ فأخبره، فقال النبى ﷺ: «صدق الحديث». وهكذا رواه الحاكم. وقال: صحيح الإسناد

(١) المسند (٥ / ١٤١، ١٤٢ حلى) وصحيح مسلم (١ / ٢٢٣) ورواه أيضاً أبو داود وابن الضريس والحاكم والهيروى فى الفضائل، كما فى الدر المنثور (١ / ٣٢٢).

ولم يخرجاه ^(١).

وروي الإمام أحمد : عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته ، فقال : «أى فلان ، هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به . قال : « أوليس معك : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؟ » قال : بلى . قال : « ربع القرآن . أليس معك : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ؟ » قال : بلى . قال : « ربع القرآن . أليس معك : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ ؟ » قال : بلى . قال : « ربع القرآن أليس معك : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ؟ » قال : بلى . قال : « ربع القرآن . أليس معك آية الكرسي : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ » قال : بلى . قال : « ربع القرآن » ^(٢) . وروي الإمام أحمد ، عن أبي ذر ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فجلست . فقال : « يا أبا ذر ، هل صليت ؟ » قلت : لا . قال : « قم فصل » قال : فقممت فصليت ، ثم جلست . فقال : « يا أبا ذر ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » قال : قلت : يا رسول الله ، أو للإنس شياطين ؟ قال : « نعم » . قلت : يا رسول الله ، الصلاة ؟ قال : « خير موضوع ، من شاء أقل ، ومن شاء أكثر » . قال : قلت : يا رسول الله ، فالصوم ؟ قال : « فرض مُجَرِّئٌ ، وعند الله مزيد » قلت : يا رسول الله ، فالصدقة ؟ قال : « أضعاف مضاعفة » . قلت : يا رسول الله ، فأبها أفضل ؟ قال : « جهد من مَقْلٍ ، أو سِرٍّ إلى فقير » قلت : يا رسول الله أى الأنبياء كان أول ؟ قال : « آدم » قلت : يا رسول الله ، ونبي كان ؟ قال : « نعم ، نبي مُكَلِّمٌ » قلت : يا رسول الله ، كم المرسلون ؟ قال : « ثلثمائة وبضعة عشر ، جماً غفيراً » وقال مرة : « وخمسة عشر » قلت : يا رسول الله ، أى ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : « آية الكرسي : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ » ورواه النسائي ^(٣) . وروي الإمام أحمد عن أبي أيوب : أنه كان في سهوة له ، وكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكاها إلى النبي ﷺ : فقال : « فإذا رأيتهما فقل : بسم الله ، أجيبي رسول الله . » قال : فجاءت ، فقال لها : فأخذها ، فقالت : إني لا أعود . فأرسلها ، فجاء ، فقال له النبي ﷺ : « ما فعل أسيرك ؟ » قال : أخذتها ، فقالت لي : إني لا أعود . فأرسلتها . فقال : « إنها عائدة » فأخذتها مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك تقول : لا أعود ، وأجىء إلى النبي ﷺ فيقول : « ما فعل أسيرك ؟ » فأقول : أخذتها . فتقول : لا أعود . فيقول : « إنها عائدة » فأخذها ، فقالت : أرسلني وأعلمك شيئاً تقول له فلا يقربك شيء : آية الكرسي . فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « صدقت ، وهى كذوب » . ورواه

(١) زاد السيوطي في الدر المنثور (١ / ٣٢٢) نسبه للنسائي وابن حبان والطبراني وأبي نعيم والبيهقي - معا - في الدلائل . وأفاد الحافظ المزني أن النسائي رواه في كتاب اليوم والليلة .

(٢) المسند (١٣٣٤٢) وفي آخره : « قال : تزوج ، تزوج ، تزوج ثلاث مرات » . وزاد السيوطي (١ / ٣٢٣) نسبه لابن الضريس والهروري في فضائله . وذكره النهشي في الزوائد (١٤٧/٧) ، وقال : « رواه أحمد وسلمة ضعيف » . يعنى التابعي راويه عن أنس ، وهو « سلمة بن وردان » ، وضعفه أحمد وغيره ، ولكن قال أحمد بن صالح : « هو عندي ثقة حسن الحديث » . ثم قد ترجمه البخاري في الكبير (٧٨/٢/٢) ، وذكر أنه « سمع أنس بن مالك » ، ولم يذكر فيه جرْحاً ، فهو - عنده - ثقة .

(٣) هو في المسند (٥ / ١٧٨ حلى) ، عن وكيع . ثم (ص ١٧٩) ، عن يزيد بن هارون - كلاهما عن المسعودي . وقد مضت أجزاء منه (١ / ٦٤ ، ١٠٩ ، ١٣٤ ، ٢ / ١٥٤) . وبيننا تخريجه في (١ / ١٣٤) . ونزيد هنا أن الحاكم روى قطعة منه (٢ / ٢٨٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . ورواية النسائي (٢ / ٣١٩) مختصرة كما بينا في (١ / ١٠٩) . ونقل أستاذنا السيد رشيد رضا - بهامش ابن كثير - أن ابن الجوزي عده في الموضوعات ، وأن السيوطي حقق أنه ضعيف ، وأنهم اتفقوا على ابن حبان إخرجه في صحيحه !! أقول : وقد أخطأ ابن الجوزي ، وأخطأ السيوطي ، وأخطأ ناقدو ابن حبان .

الترمذى . وقال : حسن غريب . والغول فى لغة العرب : الجان إذا تبدى فى الليل^(١) .

وقد ذكر البخارى هذه القصة ، عن أبى هريرة ، قال : وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعلى عيال ، ولى حاجة شديدة . قال : فخليت عنه . فأصبحت ، فقال النبى ﷺ : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته وخليت سبيله . قال : « أما إنه قد كذبتك وسيعود » فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ : « إنه سيعود » فرصدته فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . قال : دعنى ، فإنى محتاج ، وعلى عيال ، لا أعود . فرحمته وخليت سبيله ، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ، شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله . قال : « أما إنه قد كذبتك وسيعود » فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود ، ثم تعود . فقال : دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هى . قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حتى تخطم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ، زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها ، فخليت سبيله . قال : « ما هى ؟ » قال : قال لى : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تخطم الآية : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . وكانوا أحرص شىء على الخير . فقال النبى ﷺ : « أما إنه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ » قلت : لا ، قال : « ذاك شيطان » . كذا رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم . وقد رواه النسائى فى « اليوم والليلة » . [ورواه ابن مردويه من وجه آخر ، بسياق آخر قريب من هذا]^(٢) .

وقد تقدم لأبى بن كعب كائنة مثل هذه أيضاً ، فهذه ثلاث وقائع . وروى أبو عبيد فى كتاب « الغريب » : عن الشعبى ، عن عبد الله بن مسعود قال : خرج رجل من الإنس فلقبه رجل من الجن ، فقال : هل لك أن تصارعنى ، فإن صرعتنى علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان ؟ فصارعه ، فصرعه ، فقال : إني أراك ضئيلاً شخيتاً كان ذراعك ذراعاً كلب ، أفهكذا أنتم أيها الجن . كلكم . أم أنت من بينهم ؟ فقال : إني بينهم لضليع ، فعأوذنى ، فصارعه ، فصرعه الإنسى . فقال : تقرأ آية الكرسي ، فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان ، وله خبيخ كخيخ الحمام . فقيل لابن مسعود : أهو عمر ؟ فقال : من عسى أن يكون إلا عمر ؟ قال أبو عبيد : الضئيل : النحيف الجسم ،

(١) المسند (٥ / ٤٢٣ حلى) . والترمذى (٤ / ٤٣) وزواه الحاكم (٣ / ٤٥٩) - بعد روايتين عن ابن عباس وأبى أيوب ، ولم يذكر لفظه كاملاً - ثم قال : « هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً » وقال الذهبى عن الرواية الأخيرة هذه : « هذا أجود طرق الحديث » . وذكره المنذرى فى الترغيب (٢ / ٢٢٠) من رواية الترمذى . وزاد السيوطى (١ / ٣٢٣) نسبه لابن أبى شبة وابن أبى الدنيا وأبى الشيخ والطبرانى وأبى نعيم . و « السهوة » - بفتح السين المهملة وسكون الهاء : هى الطاق فى الحائط يوضع فيها الشىء .

(٢) البخارى (٤ / ٣٩٦ - ٣٩٨ فتح) . وقال ابن حجر : « وصله النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم » ، وزاد للسيوطى (١ / ٣٢٦) نسبه لابن الضريس . وذكر المنذرى فى الترغيب (١ / ٢١٢) أنه « رواه البخارى وابن خزيمة وغيرهما » .

والخبيخ - بالخاء المعجمة، ويقال: بالخاء المهملة: الضراط^(١). وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد ابن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و﴿الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]: «إن فيهما اسم الله الأعظم». وكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢). وروى ابن مردويه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». وهكذا رواه النسائي في «اليوم واللييلة»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وإسناده على شرط البخاري، وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي أنه حديث موضوع، والله أعلم.

وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة:

فقلوه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بأنه المنفرد بالإلهية لجميع الخلائق، ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أى: الحى فى نفسه الذى لا يموت أبداً القيم لغيره، وكان عمر يقرأ: «الْقَيَّامُ»، فجميع الموجودات مفتقرة إليه، وهو غنى عنها، ولا قوام لها بدون أمره، كقلوه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أى: لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت، شهيد على كل شيء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عليه خافية. ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم، فقلوه: ﴿لَا تَأْخُذُهُ﴾ أى لا تغلبه سنة، وهى الوسن والنعاس؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾؛ لأنه أقوى من السنة. وفى الصحيح عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينعى له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور - أو النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٣).

وقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: إخبار بأن الجميع عبيده وفى ملكه وتحت قهره وسلطانه، كقلوه: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا ابْنُ الرَّحْمَنِ عَبْدًا. لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا. وَكُلُّهُمْ أِنْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ - ٩٥].

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ كقلوه: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ

(١) إسناده عند أبي عبيد - صحيح. وكذلك رواه الدارمي (٢ / ٤٤٧، ٤٤٨)، بإسناد صحيح، وزاد السيوطي (٣٢٣ / ١) نسبه للطبراني وأبى نعيم فى الدلائل والبيهقى. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٩ / ٧٠، ٧١) بروايتين للطبراني، أولاهما عن أبى وائل عن ابن مسعود. وقال: «رجال الرواية الثانية رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. ورواة الطريق الأول فيهم المسعودى، وهو ثقة ولكنه اختلط، فإن لنا صحة رواية المسعودى برواية الشعبي». أقول: والشعبي عاصر ابن مسعود، والمعاصرة كافية فى الاتصال لغير المدلس. والشعبي هو الشعبي. و«الشخيت»: التخييف الجسم الدقيق.

(٢) مضى عند الآية: (١٦٣) بنحوه، وهذه الرواية فى المسند (٦ / ٤٦١ حابى). وهو فى الترمذى (٤ / ٢٥٣). وابن ماجه (٣٨٥٥).

(٣) رواه أحمد فى المسند (٤٠٥ / ٤) حلى (مسلم (١ / ٦٤) وابن ماجه (١٩٥)). وفى روايتهم: «بخمس كلمات». وأما لفظ «بأربع» ففى روايتين أخريين فى مسلم. ورواه أحمد قبل ذلك (ص ٤٠١) دون ذكر العدد. قال القاضى عياض فى المشارق (٢ / ٢٠٣) فى معنى «سبحات وجهه»: «قبل: نور وجهه، وقيل: جمال وجهه. ومعناه: جلاله وعظمته».

أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٢٦﴾ [النجم: ٢٦]، وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الانبيا: ٢٨] وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه، عز وجل، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة: «أتى تحت العرش فأخر ساجداً، فیدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع» قال: «فيحُدُّ لى حداً فأدخلهم الجنة» (١).

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات: ماضيها وحاضرها ومستقبلها، كقوله إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أى: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله، عز وجل، وأطلعهم عليه. ويحتمل أن يكون المراد: لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: روى ابن أبى حاتم وابن جرير: عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه (٢). قال ابن أبى حاتم: وروى عن سعيد بن جبیر مثله. قال ابن جرير: وقال آخرون: الكرسي، موضع القدمين، ثم رواه عن أبى موسى، والسدى، والضحاك، ومسلم البطين. وروى شجاع بن مخلد عن ابن عباس قال: سئل النبى ﷺ عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: «كرسيه موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره إلا الله، عز وجل». كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه، وهو غلط، وقد رواه وكيع فى تفسيره: عن ابن عباس قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره. وقد رواه الحاكم عن ابن عباس موقوفاً مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٣). وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين: أن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن، وهو فلك الثوابت الذى فوقه الفلك التاسع، وهو الفلك الاثير، ويقال له: الأطلس. وقد رد ذلك عليهم آخرون. وروى ابن جرير من طريق جوير، عن [الضحاك] عن الحسن البصرى أنه كان يقول: الكرسي هو العرش (٤). والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار.

(١) اقتباس من حديث طويل، رواه مسلم (١ / ٧١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) الطبرى (٥٧٨٧، ٥٧٨٨) وإسناده جيد، ولكنه شاذ بمرة، مخالف للثابت الصحيح عن ابن عباس، كما سيأتى.
(٣) الحاكم (٢ / ٢٨٢). ووافقه الذهبي على شرط الشيخين. وذكره قاضى القضاة ابن أبى العز فى شرح الطحاوى (ص ٢١٧ بتحقيقنا) أنه رواه أيضاً ابن أبى شيبة فى كتاب صفة العرش. وزاد السيوطى (١ / ٣٢٧) أنه رواه القريابى وعبد بن حميد وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ والخطيب والبيهقى. ورواية الطبرانى فى مجمع الزوائد (٦ / ٣٢٣)، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وهذا هو الصحيح الثابت عن ابن عباس. وأما الرواية السابقة عنه، بتأويل الكرسي بالعلم - فهى رواية شاذة، لا يقوم عليها دليل من كلام العرب. ولذلك رجح أبو منصور الأزهري الرواية الصحيحة عن ابن عباس، وقال: «وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها. ومن روى عنه فى الكرسي أنه العلم، فقد أبطل». وقد اختار الطبرى القول الباطل ورجحه دون حجة قائمة. ورد عليه أخى السيد محمود محمد شاكر رداً قوياً نفياً. انظره فى الطبرى (٥ / ٤٠١).

(٤) الطبرى (٥٧٩٥) والزيادة منه، وهى ضرورية فى الإسناد و«جوير بن سعيد الأردى»: ضعيف جداً، فهذا القول - إذن - غير ثابت عن الحسن.

وقوله: ﴿لَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي: لا يتقله ولا يكرهه حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما (١)، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء فلا يعزب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه محتاجة فقيرة وهو الغنى الحميد، الفعال لما يريد، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وهو القاهر لكل شيء، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلى العظيم لا إله غيره ولا رب سواه. فقله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ كقله: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ (٢) [الرعد: ٩]. وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح - الأجود فيها طريقة السلف الصالح: أمروها كما جاءت، من غير تكييف ولا تشبيه.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلى دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيته، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسوراً. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً. فروى ابن جرير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلداً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله، عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. وقد رواه أبو داود والنسائي نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه (٣). وهكذا ذكر مجاهد، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم: أنها نزلت في ذلك.

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء: أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الخفيف دين الإسلام، فإن أبي أحد منهم الدخول ولم يتقبله ويبذل الجزية، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى الإكراه. قال الله تعالى: ﴿سَدِّعُونَ إِنِّي قَوْمٌ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ [الفتح: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]. وفي الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل» (٤)، يعني: الأسارى الذين يقدم

(١) «كره الأمر، يكرهه - يضم الراء وكسرهما - كرأا» و «أكرهه»: ساء واشتد عليه، وبلغ منه المشقة. ثلاثي ورباعي. وفي المطبوعة: «يكرهه»! وهو تخطيط، صحته في المخطوطة.

(٢) في المطبوع من «عمدة التفسير» وكذا المخطوطة الأزهرية: «وهو الكبير المتعال». وهو خطأ. والآية بتمامها: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾. (الباز).

(٣) الطبري (٥٨١٢، ٥٨١٣) وأبو داود (٢٦٨٢) وابن حبان (١٤٠ بتحقيقنا). و «المقاتل» - بكسر الميم وسكون القاف: المرأة التي لا يعيش لها ولد. يقال: «أقلت المرأة إقلاتا». ولا يقال ذلك للرجل.

(٤) رواه أحمد في المسند (٨٠٠٠) والبخاري (١٠١/٦ فتح) وابن حبان في صحيحه (١٣٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «عجب ربنا».

بهم بلاد الإسلام فى الوثاق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرايرهم، فيكونون من أهل الجنة.

فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم» قال: «إني أجدنى كارها». قال: «وإن كنت كارها». فإنه صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل، فإنه لم يكرهه النبى ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبره أن نفسه ليست قابلة له، بل هى كارهة، فقال له: «أسلم، وإن كنت كارهاً، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص» (١).

وقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ أى: من خلع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووجد الله فعبده وحده، وشهد أنه لا إله إلا هو ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أى: فقد ثبت فى أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم. وروى أبو القاسم البغوى عن عمر قال: إن الحيت: السحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والحين غرائز تكون فى الرجال، يقاتل الشجاع عمن لا يعرف، ويفر الجبان عن أمه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه وإن كان فارسياً أو نبطياً. ورواه ابن جرير. وابن أبى حاتم. ومعنى قوله فى «الطاغوت»: أنه الشيطان، قوى جداً، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها.

وقوله: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أى: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب، وشبه ذلك بالعروة القوية التى لا تنفصم، فهى فى نفسها محكمة مبرمة قوية، وربطها قوى شديد؛ ولهذا قال: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. قال مجاهد: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ يعنى: الإيمان. وقال السدى: هو الإسلام، وقال سعيد بن جبير، والضحاك: يعنى لا إله إلا الله. وعن أنس بن مالك: ﴿الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى﴾: القرآن. وكل هذه الأقوال صحيحة، ولا تنافى بينها. وقال معاذ ابن جبل، فى قوله: ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أى: لا انقطاع لها دون دخول الجنة. وقال مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِىَ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بَأْنُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وروى الإمام أحمد عن ابن عون، عن محمد - وهو ابن سيرين - عن قيس بن عبادة قال: كنت فى المسجد، فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع، فدخل فصلّى ركعتين أوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة. فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله، فدخلت معه، فحدثته، فلما استأنس قلت له: إن القوم لما دخلت المسجد قالوا كذا وكذا. قال: سبحان الله! ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم: إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه: رأيت كائناً فى روضة خضراء - قال ابن عون: فذكر من خضرتها وسعتها - وسطها عمود حديد، أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء، فى أعلاه عروة، فقبل لى: اصعد عليه. فقلت: لا أستطيع. فجاءنى منصف - قال ابن عون: هو الوصيف - فرفع ثيابه من خلفى، فقال: اصعد. فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة. فاستيقظت وإنها لثى يدى، فأثيت رسول الله ﷺ فقصصتها عليه. فقال: «أما الروضة فروضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة فهى العروة الوثقى، أنت على

(١) حديث أنس فى المسند (١٢٠٨٦، ١٢٨٩٩) بإسنادين صحيحين.

الإسلام حتى تموت». قال : وهو عبد الله بن سلام . أخرجاه فى الصحيحين ^(١) .

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

يخبر تعالى أنه يهذى من اتباع رضوانه سبيل السلام ، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب ، إلى نور الحق الواضح الجلى المبين السهل المنير ، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين ترين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ . ولهذا وحد تعالى لفظ النور وجمع الظلمات ؛ لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة ، وكلها باطلة كما قال : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام : ١] ، وقال تعالى : ﴿ عَنْ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ ﴾ [المارج : ٣٧] إلى غير ذلك من الآيات التى فى لفظها إشعار بتفرد الحق ، وانتشار الباطل وتفرقه وتشعبه .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِى وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ يَأْتِى بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الضَّالِّينَ ﴾

هذا الذى حاج إبراهيم فى ربه هو ملك بابل : نمرود بن كنعان . ومعنى قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ أى : بقلبك يا محمد ﴿ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ أى : وجود ربه . وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره ، كما قال بعده فرعون لملكه : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ ﴾ [القصص : ٢٣٨] ، وما حملة على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تحجيره ، وطول مدته فى الملك ؛ ولهذا قال : ﴿ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ وكأنه طلب من إبراهيم دليلا على وجود الرب الذى يدعو إليه ، فقال إبراهيم : ﴿ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ ﴾ أى : الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها ، وعدمها بعد وجودها . وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة ؛ لأنها لم تحدث بنفسها ، فلا بد لها من موجد أوجدها وهو الرب الذى أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له . فعند ذلك قال المحاج - وهو النمرود : ﴿ أَنَا أُحْيِى وَأُمِيتُ ﴾ . قال قتادة ، ومحمد بن إسحاق ، والسدى ، وغير واحد : وذلك أنى أوتى بالرجلين قد استحقا القتل ، فأمر بقتل أحدهما فيقتل ، وأمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل . فذلك معنى الإحياء والإماتة . والظاهر والله أعلم - أنه ما أراد هذا ؛ لأنه ليس جوابا لما قال إبراهيم ولا فى معناه ؛ لأنه مانع لوجود الصانع . وإنما أراد أن يدعى لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرة ، ويوهم أنه الفاعل لذلك ، وأنه هو الذى يحيى ويميت ، كما اقتدى به فرعون فى قوله : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ ﴾ ؛ ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ أى : إذا كنت كما تدعى من أنك تحيى وتميت - فالذى يحيى ويميت هو الذى يتصرف فى الوجود فى خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته ، فهذه

(١) المسند (٥ / ٤٥٢ حلى) . ثم ذكره ابن كثير عن المسند (٤٥٢ ، ٤٥٣) من وجه آخر بسياق أطول . وذكر أنه رواه مسلم والنسائى .

الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إليها كما ادعيت - نحى وتميت - فأنت بها من المغرب!! فلما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام بُهت، أى: أحرص فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أى: لا يلهيهم حجة ولا برهاناً، بل حجبتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد.

وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين: أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثانى انتقال من دليل إلى أوضح منه! ومنهم من قد يطلق عبارة ردية^(١). وليس كما قالوه، بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثانى ويُبَيِّن بطلان ما ادعاه غرود في الأول والثانى، والله الحمد والمنة.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى جِمَاركَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا الْحَمَاءَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ وهو في قوة قوله: هل رأيت مثل الذى حاج إبراهيم في ربه؟ ولهذا عطف عليه بقوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾. اختلفوا فى هذا المار من هو؟ فروى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب أنه قال: هو عزيز (٢). وحكاه ابن جرير، وابن أبى حاتم، عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، وغيرهم، وهذا القول هو المشهور. وقال مجاهد: هو رجل من بنى إسرائيل. وأما القرية: فالمشهور أنها بيت المقدس، مر عليها بعد تخريب باختصر لها وقتل أهلها.

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ أى: ليس فيها أحد، من قولهم: خوت الدار تخوى وخويًا.

وقوله: ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ أى: ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتنا، فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة، وقال: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؟ وذلك لما رأى من دورها وشدة خرابها وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ وعمرت البلدة بعد مضى سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها وتراجعت بنو إسرائيل إليها. فلما بعثه الله، عز وجل، بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يحيى بدنه؟ فلما استقل سوياً قال الله له - أى بواسطة الملك - : ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ قالوا: وذلك أنه مات أول النهار، ثم بعثه الله فى آخر نهار، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لم يتغير منه شيء ﴿وَانْظُرْ إِلَى جِمَاركَ﴾ أى: كيف يحييه الله، عز وجل، وأنت تنظر ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ أى: دليلاً على المعاد ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ أى: نرفعها فتركب بعضها على بعض. وقد روى الحاكم عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ

(١) هى «ردية» بتشهيل الهمزة، وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية. وفى المطبوعة: «ترديه» وهو غير جيد.

(٢) ورواه الحاكم (٢٨٢/٢) فى قصة، موقوفاً من كلام على. وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبى.

قرأ: ﴿ كَيْفَ نُشْرُهَا ﴾ بالزاي. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١). وقرئ: ﴿ نُشْرُهَا ﴾ أى: نحبيها، قاله مجاهد ﴿ ثُمَّ نَكْشُوهَا لَحْمًا ﴾ فعند ذلك لما تبين له هذا كله ﴿ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أى: أنا عالم بهذا، وقد رأيت عياناً، فأنا أعلم أهل زمانى بذلك. وقرأ آخرون: « قال أعلم » ، على أنه أمر له بالعلم (٢).

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَئِنْ لَيُطْمِنَنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعَاهُنَّ وَيَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

ذكروا لسؤال إبراهيم عليه السلام أسباباً، منها: أنه لما قال لنمرود: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ أحب أن يترقى من علم اليقين فى ذلك إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة فقال: ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَئِنْ لَيُطْمِنَنَّ قَلْبِي ﴾. فأما الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَئِنْ لَيُطْمِنَنَّ قَلْبِي ﴾ وكذا رواه مسلم، فليس المراد هاهنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بل اختلاف. وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها (٣).

وقوله: ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾: اختلف المفسرون فى هذه الأربعة: ما هى؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها، إذ لو كان فى ذلك مهم لنص عليه القرآن. وقوله: ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ أى: قطعهن. قاله ابن عباس ، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة ، وأبو الأسود الدؤلى ، وغيرهم. ﴿ وَاعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أى: عزيز لا يغلبه شيء ، ولا يمتنع منه شيء ، وما شاء كان بلا ممانع لأنه العظيم القاهر لكل شيء ، حكيم فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره . وروى ابن أبى حاتم عن ابن المنكدر ، أنه قال :

(١) المستدرک (٢ / ٢٣٤) . وتعقبه الذهبى بتضعيف أحد رواته ، فإن فى إسناده « إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت » وهو ضعيف جداً . قال البخارى فى الكبير (١ / ١ / ٣٧٠) : منكر الحديث وكذا قال فى الضعفاء (ص ٤) . وقال ابن أبى حاتم (١ / ١ / ١٩٣) : « سألت أبى عنه ؟ فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يحدث بالمناكير ، لا أعلم له حديثاً قائماً » . ولم يكن من شرطنا إثبات مثل هذا الحديث الواهى فى (عمدة التفسير) ، لولا أن جاء به الحافظ ابن كثير ليحكى به القراءة بالزاي ، ثم ينقل تصحيح الحاكم إياه ولا يعقب عليه . والقراءة بالزاي ثابتة بثبوت القطع فى القراءات السبع وغيرها . فقد قرأ بها ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وخلف . وقرأ باقى الأربعة عشر بالراء مع ضم النون . فهما قراءتان صحيحتان متواترتان . لا يحتاج فى إثبات واحدة منهما إلى رواية حديث صحيح أو ضعيف . (٢) «اعلم» - فعل أمر - هى قراءة حمزة والكسائى من السبعة ، واختارها الطبرى ورجحها من ناحية المعنى (٥ / ٤٨٣ ، ٤٨٤) . (٣) هنا بياض فى المخطوطة الأثرية والمطبوعة . لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال فى ذلك ، ثم لم يفعل سهواً أو نسياناً ، وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى الفتح (٦ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) فى ذكر أقوال العلماء فى ذلك . وأجود ذلك - عندي - قول ابن عطية ، أن « الحديث مبنى على نفى الشك ، والمراد بالشك فيه : الخواطر التى لا تثبت . وأما الشك المصطلح ، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر ، فهو منفى عن الحليل قطعاً ؛ لأنه يبعد وقوعه من رسخ الإيمان فى قلبه ، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة ؟ وأيضاً : فإن السؤال لما وقع به « كيف » دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسؤول ، كما تقول : كيف علم فلان ، و « كيف » فى الآية سؤال عن هيئة الإحياء ، لا عن نفس الإحياء ، فإنه ثابت مقرر . وقال غيره : « معناه : إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى ألا يشك ، أى : لو كان الشك منطوقاً إلى الأنبياء لكانت أنا أحق به منه ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال ذلك تواضعاً منه » .

التقى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص: أى آية فى القرآن أرجى عندك؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله عز وجل: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا﴾ الآية، فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى﴾ فرضى من إبراهيم قوله: ﴿بَلَى﴾ قال: فهذا لما يعترض فى النفوس ويوسوس به الشيطان. وهكذا روى الحاكم مثله. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ سَبْعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق فى سبيله وابتغاء مرضائه، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال سعيد بن جبير: يعنى: فى طاعة الله. وقال مكحول: يعنى به: الإنفاق فى الجهاد، من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك. وقال ابن عباس: الجهاد والحج، يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾. وهذا المثل أبلغ فى النفوس، من ذكر عدد السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله، عز وجل، لأصحابها، كما ينمى الزرع لمن بذره فى الأرض الطيبة، وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف، فروى الإمام أحمد عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبى عبيدة نعوذ من شكوى أصابه - وامراته تُحِفُّه قاعدة عند رأسه - قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، قال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلا بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه، وقال: ألا تسألونى عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو مازأذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم حنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله، عز وجل، ببلاء فى جسده فهو له حطة».

وقد روى النسائي بعضه مرفوعاً وموقوفاً (٢). وروى أحمد أيضاً عن أبى مسعود: أن رجلاً تصدق بناقطة مخطومة فى سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لثأين يوم القيامة بسبعمائة ناقطة مخطومة». ورواه مسلم والنسائي (٣). وروى أحمد أيضاً عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلى، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. الصوم حنة، الصوم حنة». وكذا رواه

(١) الحاكم (١ / ٦٠). والذي فيه أنه «على شرط الشيخين». وتعبه الذهبي بأن فيه انقطاعاً. والظاهر أنه يريد أن «محمد بن المنكدر» رواه لم يدرك «عبد الله بن عمرو»! وهو خطأ، لما فى التهذيب: أن الترمذى سأل البخارى: «سمع محمد بن المنكدر من عائشة؟ قال: نعم». وعائشة أقدم موتاً من عبد الله بن عمرو. (٢) المسند (١٦٩٠) والنسائي (٣١١/١) ورواه أحمد أيضاً بنحوه (١٧٠٠، ١٧٠١) ورواه الحاكم (٢٦٥/٣) والبيهقى (٣ / ٣٧٤). وأشار إليه البخارى فى الكبير (١١٣/٤) والصغير (ص ٩٤) والحافظ فى الفتح (١٠ / ٩٥). وقوله: «أما مازأذى»: أى نجاه وأزاله.

(٣) المسند (٥ / ٢٧٤ حلى) ومسلم (٩٩/٢). وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى، ووقع فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة: «ابن مسعود» وهو خطأ.

مسلم^(١). وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلى ألفي ألف حسنة^(٢).
وروى ابن مردويه عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ أَتَى اللَّهَ بِحَسَنَةٍ جُودًا زِدْنَاهُ سِتْرًا﴾ قال النبي ﷺ: «رب زد أمتي» قال: فأنزل الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: «رب زد أمتي» قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِلُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وقد رواه ابن حبان في صحيحه^(٣).
وقوله هاهنا: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: بحسب إخلاصه في عمله ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: فضله واسع كثير أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق ومن لا يستحق سبحانه وبمحمده.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقًا وَالنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠﴾

يمدح تعالى الذين ينفقون في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا على من أعطوه، فلا يمتنون به على أحد، ولا يمتنون به لا بقول ولا بفعل.

وقوله: ﴿وَلَا أَذًى﴾ أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروها يحبطون به ما سلف من الإحسان. ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: ثوابهم على الله، لا على أحد سواه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: على ما خلفوه من الأولاد وما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها، لا يأسفون عليها؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ أي: من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: غفر عن ظلم قولي أو فعلى ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ أي: عن خلقه. ﴿حَلِيمٌ﴾ أي: يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم.

وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة، ففي صحيح مسلم، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب»^(١). وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدر» وروى أحمد وابن ماجه نحوه^(٢). ثم روى ابن مردويه، وابن حبان، والحاكم، والنسائي عن عبد الله بن عمر،

(١) المسند (٩٧١٢، ١٠١٧٨) ومسلم (١/ ٣١٦، ٣١٧). ورواه أحمد أيضا بنحوه (٧٥٩٦).

(٢) عند الآية: (٢٤٥) من هذه السورة.

(٣) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير أيضا عند تفسير الآية (٢٤٥) من هذه السورة، من رواية ابن أبي حاتم.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤١).

(٥) إسناده ابن مردويه إسناده صحيح، وكذلك إسناده أحمد في المسند (٦/ ٤٤١ حلى)، ولكن ليس فيه: «ولا منان». وأما ابن ماجه - وإسناده صحيح أيضا - فإنه رواه (٣٣٧٦) مختصرا، في «مدمن الخمر» فقط.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى» (١)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ فأنجز أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى.

ثم قال تعالى: ﴿كَأَلَدِي نَنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءُ النَّاسِ﴾ أى: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تبطل صدقة من رأى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرائي بإففاقه فقال: ﴿فَمَثَلُ كَثَلٍ سَفَرَانِ﴾ وهو جمع صفوان، ومنهم من يقول: الصفوان يستعمل مفرداً أيضاً، وهو الصفا، وهو الصخر الاملس ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أى: فترك الوابل ذلك الصفوان صلباً، أى: أملس يابساً، أى: لا شئ، عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كله، أى: وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب؛ ولهذا قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَاقَتْ أَكْثُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وهذا مثل المؤمنين المنفقين ﴿أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ عنهم فى ذلك ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أى: وهم متحققون مثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا فى المعنى قوله، عليه السلام، فى الحديث المتفق على صحته: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً...» أى: يؤمن أن الله شرعه، ويحتسب عند الله ثوابه.

وقوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ أى: كمثل بستان برودة. وهو عند الجمهور: المكان المرتفع من الأرض. وزاد ابن عباس والضحاك: وتجرى فيه الأنهار. قال ابن جرير: وفى الربوة ثلاث لغات هن ثلاث قراءات: بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق. وفتحها، وهى قراءة بعض أهل الشام والكوفة، ويقال: إنها لغة غميم. وكسر الراء، ويذكر أنها قراءة ابن عباس.

وقوله: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد، كما تقدم، ﴿فَاقَتْ أَكْثُلَهَا﴾ أى: ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أى: بالنسبة إلى غيرها من الجنان ﴿فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ﴾ قال الضحاك: هو الرذاذ، وهو اللين من المطر. أى: هذه الجنة بهذه الربوة لا تحمل أبداً؛ لأنها إن لم يصبها وابل فطل، وأيا ما كان فهو كفايتها، وكذلك عمل المؤمن لا يور أبداً، بل يتقبله الله ويكثره وينمي، كل عامل بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أى: لا يخفى عليه من أعمال عباده شئ.

﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَمْ يَفْهَمَ مِنْ

(١) وهذا رواه أيضاً أحمد فى المسند (٦١٨٠) مطولاً ، وإسناده صحيح . وفصلنا تخريجه هناك .

كُلِّ الشَّجَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

روى البخارى عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب النبى ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّوْهُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله أعلم! فغضب عمر فقال: قولوا: نعلم أولا نعلم. فقال ابن عباس: فى نفسى منها شىء يا امير المؤمنين. فقال عمر: يا بن أختى، قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل. قال عمر: أى عمل؟ قال ابن عباس: [بعمل]. قال عمر: لرجل غنى يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله. وهو من أفراد البخارى، رحمه الله.

وفى هذا الحديث كفاية فى تفسير هذه الآية، وتبين ما فيها من المثل: بعمل من أحسن العمل أولا، ثم بعد ذلك انعكس سيره، فبدل الحسنات بالسيئات، عياداً بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثانى ما أسلفه فيما تقدم من الصالح، واحتاج إلى شىء من الاول فى أضيق الأحوال، فلم يحصل [له] منه شىء، وخانه أحوج ما كان إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديد ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ أى: أحرق ثمارها وأباد أشجارها، فأى حال يكون حاله؟ وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: ضرب الله له مثلاً حسناً، وكل أمثاله حسن، قال: ﴿أَيُّوْهُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يقول: صنعه فى شببته فأصابه الكبر وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره، فجاءه ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ فاحترق بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يوم القيامة، إذا رد إلى الله، عز وجل، ليس له خير فيستعجب، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه، ولا يجده قدم لنفسه خيراً يعود عليه، كما لم يغن عن هذا ولده، وحرم أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته (٢). وهكذا روى الحاكم: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دعائه: «اللهم اجعل أوسع رزقك على عند كبر سنى وانقضاء عمري» (٣)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أى: تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعانى، وتزولونها على المراد منها، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ السَّيِّطُ يُعَذِّبُكُمْ فَأَنْفِقُوا بِاللِّحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعَذِّبُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾

(١) البخارى (١٥١/٨) (فتح). والزيادة منه ومن المخطوطة، إلا أن الذى فى البخارى: «لعمل» باللام، بدل «بعمل».

وكذلك رواه الطبرى (٦٠٩٦، ٦٠٩٧)، وحذف هذه الزيادة خطأ من ناسخ أو طابع؛ لأنه يوهم أن بيان العمل من كلام ابن عباس. والثابت فى كل الروايات أن ابن عباس ذكر العمل مجعلاً، والذى بينه هو عمر بن الخطاب.

(٢) وكذلك رواه الطبرى (٦١٠١) بزيادة فى آخره. وذكره السيوطى (١ / ٣٤٠) ونسبه إليهما.

(٣) نسبه السيوطى أيضاً للحاكم من حديث عائشة. انظر: الفتح الكبير (١/٢٣١).

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإتفاق - والمراد به الصدقة ههنا؛ قاله ابن عباس - من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض. قال ابن عباس: أمرهم بالإتفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودينه - وهو خبيثه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَمْنُوا ﴾ أى: تقصدوا ﴿ الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ﴾ أى: لو أعطيتموه ما أخذتوه، إلا أن تتفاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وقيل: معناه: لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه. ويذكر ههنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذى نفسى بيده، لا يسلم عبدٌ حتى يُسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه». قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: «عشتمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار: إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» (١).

والصحيح القول الأول؛ وروى ابن جرير عن البراء بن عازب فى قول الله: ﴿ يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَخْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمْنُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ الآية. قال: نزلت فى الأنصار، كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل، أخرجت من حيطانها [أقناء] البسر، فعملقه على جبل بين الأسطواتين فى مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الخشف، فيدخله مع أقناء البسر، يظن أن ذلك جائز، فأنزله الله فيمن فعل ذلك: ﴿ وَلَا تَمْنُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾. ورواه ابن ماجه، وابن مردويه، والحاكم عن البراء، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢). [وروى ابن أبى حاتم عن البراء، نحوه، وزاد فى آخره]: قال: لو أن

(١) المسند (٣٦٧٢) وسيدكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى، عند تفسير الآية (١١٤) من سورة هود. وقد ضعفت إسناده فى شرح المسند، من أجل راويه « الصباح بن محمد بن أبى حازم البجلي الأحمسي ». وقد غلا فيه ابن حبان، فضعه جذاً. ثم استبان لى خطأ هذا، وأن « الصباح » ثقة، والإسناد صحيح؛ لأن البخارى ترجم للصباح هذا فى الكبير (٣١٤ / ٢)، فلم يذكر فيه جرْحاً. وإنما أشار لروايته موقوفاً، كما سيأتى. وكذلك ترجمه ابن أبى حاتم (٤٤١ / ٢)، فلم يذكر فيه جرْحاً، فهو ثقة عندهما، ثم لم يذكره البخارى ولا النسائى فى الضعفاء.

والحديث رواه الحاكم (٤٤٧ / ٢)، و (١٦٥ / ٤) - ولم يذكره كاملاً فى الموضوعين، وقال فيهما: «صحيح الإسناد»، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى فى الموضوعين. وذكره الهيثمى فى الزوائد (١ / ٥٣)، و (٢٨٨ / ١٠)، عن المسند، وقال فى الموضوع الأول: «إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات»، وقال فى الثانى: «رجالهم وثقاؤ، وفى بعضهم خلاف». ثم ذكره مرة ثالثة (١٠ / ٢٩٢)، ونسب ذينك الموضوعين! فقال: «رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم!! وتعقبه الحافظ ابن حجر، فكتب بهامشه: «كلهم معروف والآفة من الصباح».

وذكر الهيثمى أيضاً (١٠ / ٩٠) أوله مع زيادة بعده، عن ابن مسعود موقوفاً من كلامه. وقال: «رواه الطبرانى موقوفاً، رجاله رجال الصحيح». وهذا الموقوف هو الذى أشار إليه البخارى فى الكبير، فقال: «وقال الثورى، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله - ولم يرفعه». وعندى أن الموقوف لا يكون تعليلاً للمرفوع، بل يكون مؤيداً له. خصوصاً إذا كان فى أشياء لا تؤخذ بالقياس، ولا تعرف بالرائى. ومع ذلك فإن الثورى رواه أيضاً عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، مرفوعاً. وتابعه على ذلك حمزة الزيات، عن زبيد، كما رواه الحاكم (١ / ٣٣، ٣٤) بإسنادين، وصححه، ووافقه الذهبى، ولكنه لم يذكره كله، بل ذكره إلى قوله: «فولا يعطى الإيمان إلا من يحب». فصح أصل الحديث من هذه الوجوه، مرفوعاً وموقوفاً. والحمد لله.

(٢) الطبرى (٦١٣٩). والزبادة منه ومن المخطوطة، والحاكم (٢ / ٢٨٥)، ولكن فيه: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبى.

أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده . وكذا رواه الترمذى ، فذكر نحوه . ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه . قلت : يا رسول الله ، تطعمه المساكين؟ قال : « لا تطعموهم مما لا تأكلون » (١) .

وعن البراء رضي الله عنه : « ولستم بأخذيهِ إلا أن تُغْمِضُوا فِيهِ » يقول : لو كان لرجل على رجل ، فأعطاه ذلك لم يأخذه ؛ إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه . رواه ابن جرير (٢) ، وعن ابن عباس : « ولستم بأخذيهِ إلا أن تُغْمِضُوا فِيهِ » يقول : لو كان لكم على أحد حق ، فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه . قال : فذلك قوله : « إلا أن تُغْمِضُوا فِيهِ » . فكيف ترضون لى ما لا ترضون لأنفسكم ، وحق عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟! رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وزاد : وهو قوله : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » [آل عمران : ٩٢] (٣) .

وقوله : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » أى : وإن أمركم بالصدقات والطبقات منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا لیسأوى الغنى الفقير ، كقوله : « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُجُومَهَا وَلَا دِمَافُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ » [الحج : ٣٧] وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه ، وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب ، فليعلم أن الله غنى واسع العطاء ، كريم جواد ، وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة ، من يقرض غير عديم ولا ظلوم ، وهو الحميد ، أى : المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

وقوله : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » : روى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ لِلشَّيْطَانِ لَكَلِمَةٌ بَابِنِ آدَمَ ، وَلِلْمَلِكِ لَكَلِمَةٌ ، فَأَمَّا لِمَةُ الشَّيْطَانِ فإِيعَادُ الْبَشَرِ وَتَكْذِيبُ الْبَاقِ ، وَأَمَّا لِمَةُ الْمَلِكِ فإِيعَادُ الْبَاقِ وَتَصْدِيقُ الْبَاقِ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخِرَى فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ » . ثم قرأ : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً » الآية . وهكذا رواه الترمذى والنسائى . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وقد رواه أبو بكر بن مردويه عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً نحوه . ورواه أيضاً عن ابن مسعود . فجعله من قوله ، والله أعلم (٤) .

ومعنى قوله تعالى : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ » أى : يخوفكم الفقر ، لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه فى مرضاة الله ، « وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ » أى : مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق ، يأمركم بالمعاصى والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق ، قال تعالى : « وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ » أى : فى مقابلة ما أمركم

(١) المسند (٦ / ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٤٤) بأسانيد صحاح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣ / ١١٣) ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط « ورجاله موثقون » . فتسنى أن ينسب للمسند !

(٢) الطبرى (٦١٥١) .

(٣) الطبرى (٦١٥٢) .

(٤) وكذلك رواه الطبرى (٦١٧٠) ، وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان ، ثم رواه الطبرى بأسانيد آخر موقوفاً (٦١٧١ - ٦١٧٦) والترمذى وابن كثير يشيران من طرف خفى إلى تعليل المرفوع بالروايات الموقوفة . وما هى بعله بعد صحة الإسناد . ثم هو مما لا يعلم بالراى ولا يدخله القياس ، فالوقوف لفظاً - فيه - مرفوع حكماً على اليقين . واللمة - بفتح اللام وتشديد الميم - قال ابن الأثير : « الهمة والخطرة تقع فى القلب . أراد إيلام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان » .

الشيطان بالفحشاء ﴿ وَفَضلاً ﴾ أى : فى مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وقوله : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال ابن عباس : يعنى المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله . وقال مجاهد : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ : لست بالنبوة ، ولكنه العلم والفقه والقرآن . وقال مالك : وإنه ليقع فى قلبى أن الحكمة هو الفقه فى دين الله ، وأمرٌ يدخله الله فى القلوب من رحمته وفضله ، وما يبين ذلك : أنك تجد الرجل عاقلاً فى أمر الدنيا إذا نظر فيها ، وتجد آخر ضعيفاً فى أمر دينه ، عالماً بأمر دينه ، بصيراً به ، يؤتية الله إياه ويحرمه هذا ، فالحكمة : الفقه فى دين الله . والصحيح أن الحكمة - كما قاله الجمهور - لا تختص بالنبوة ، بل هى أعم منها ، وأعلاهها النبوة ، والرسالة أخص ، ولكن لاتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع . وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » وهكذا رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه (١) .

وقوله : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ أى : وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من له لب وعقل يعى به الخطاب ومعنى الكلام .

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾
﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات . وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده . وتوعد من لا يعمل بطاعته ، بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره ، فقال : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ أى : يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته . وقوله : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ أى : إن أظهرتموها فنعم شيء هى .

وقوله : ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ : فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ؛ إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به - فيكون أفضل من هذه الخشية ، وقال رسول الله ﷺ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » (٢) . والأصل أن الإسرار أفضل ؛ لهذه الآية ، ولما ثبت فى الصحيحين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجلان تحابا فى الله بشماعة عليه وتفرقا عليه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجل ذكر الله خياً ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال :

(١) المسند (٤١٠٩) والبخارى (١٥١ / ١ - ١٥٣ ، ٢١٩ / ٣ ، ١٣ / ١٠٧ ، ٢٥٣ فتح) ومسلم (١ / ٢٢٤) وابن حبان فى صحيحه (٩٠) بتحقيقنا .

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٧٤٤٠ ، ١٧٥١٧) وأبو داود (١٣٣٣) والترمذى (٤ / ٥٦) والنسائى (١ / ٢٤٥ ، ٣٥٧) من حديث عقبة بن عامر . وأسانيدهم صحاح .

إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وفي الحديث المروي: «صدقة السر تطفئ غضب الرب، عز وجل» (١). ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة. لكن روى ابن جرير عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفاً. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفاً (٢).

وقوله: ﴿وَنُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: بدل الصدقات، ولا سيما إذا كانت سرّاً يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ونكفر عنكم السيئات. وقد قرئ: «ونكفر [عنكم] بالضم، وقرئ: بالجزم»، عطفاً على محل جواب الشرط (٣)، وهو قوله: ﴿فَبِمَا هِيَ﴾ كقوله: «فأصدق وأكون» ﴿وَإِنْ﴾ [النافقون]: ١٠. وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: لا يخفى عليه من ذلك شيء، وسيجزيكم عليه.

ربع

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٤) الَّذِينَ أَحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا مِنَ الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَقْفِ نَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْكَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَفِّهِمْ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ يَأْتِلُ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٥﴾

روى النسائي عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٤).

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بالألّا بتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين (٥). وسأني عند قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية [المتحنة: ٨] حديث أسماء بنت الصديق في ذلك.

وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسُكُمْ﴾ كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦، الجانية: ١٥]

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ضمن حديث عن معاوية بن حيدة، ورواه في الكبير ضمن حديث عن أبي أمامة، وأسانيده جيد، وروى من أوجه آخر ضعاف. انظر: الزوائد (٣ / ١١٥).

(٢) الطبري (٦١٩٧)، ورواه ابن أبي حاتم وابن المنذر، كما في الدر المنثور (١ / ٣٥٣).

(٣) الزيادة من المخطوطة. والقراءة التي أثبتتها ابن كثير هنا «ونكفر» - بالنون، كما ثبت في المخطوطة، وهي التي فيها الخلاف بين رفع الراء وسكونها، فقرأ نافع وحزمة والكسائي وأبو جعفر وخلف بالنون وجزم الراء، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر ويعقوب بالنون ورفع الراء. وأما قراءة «ويكفر» - بالياء: فهي قراءة ابن عامر وحفص، وهي برفع الراء لا غير. انظر: القراءات الأربع عشر (ص ١٦٥).

(٤) إسناده صحيح. ورواه الطبري بنحوه بأسانيد صحاح (٦٢٠٢، ٦٢٠٤، ٦٢٠٥) والحاكم (٢/ ٢٨٥) وصححه ووافقه الذهبي. وزاد السيوطي (١ / ٣٥٧) نسبه لابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهما. وقوله: «يرضخوا» - الرضخ: العطية القليلة.

(٥) إسناده صحيح. وزاد السيوطي نسبه لابن مردويه والضياء في المختارة.

ونظائرها في القرآن كثيرة .

وقوله : ﴿ وَمَا تُفْقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ : قال الحسن البصري : نفقة المؤمن لنفسه ، ولا ينفق المؤمن - إذا أنفق - إلا ابتغاء وجه الله . وقال عطاء الخراساني : يعنى إذا أعطيت لوجه الله ، فلا عليك ما كان عمله . وهذا معنى حسن ، وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب : البِرَّ أو فاجر أو مستحق أو غيره ، هو مثاب على قصده ، ومستند هذا تمام الآية : ﴿ وَمَا تُفْقِرُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ ﴾ ، والحديث المخرج في الصحيحين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال رجل : لا تصدقن الليلة بصدقة ، فخرج فوضعها في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تُصَدِّقُ عَلَى زَانِيَةٍ ! فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لا تصدقن الليلة بصدقة ، فخرج فوضعها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنَى ! فقال : اللهم لك الحمد على غنى ، لا تصدقن الليلة بصدقة ، فخرج فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ! فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى غنى ، وعلى سارق ، فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ؛ وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها ، ولعل الغنى يعتبر فينفق بما أعطاه الله ، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقة » .

وقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعنى : المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله ، وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم و﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ يعنى : سفراً للتسبب في طلب المعاش . والضرب في الأرض : هو السفر ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] ، وقال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية [المزمل : ٢٠] .

وقوله : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أى : الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء ، من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم . وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده التمرة والتمرثان ، واللقمة واللقمتان ، والأكلة والأكلاتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يَقْطُنْ له قَيْصِدٌ عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » . وقد رواه أحمد ، من حديث ابن مسعود أيضاً (١) .

وقوله : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ أى : بما يظهر لذوى الألباب من صفاتهم ، كما قال تعالى : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ [النح : ٢٩] ، وقال : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد : ٣٠] . وفي الحديث الذى فى السنن : « اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٢) [الحجر : ١٧٥] .

وقوله : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ أى : لا يلحون فى المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال ، فقد ألحف فى المسألة .

روى البخارى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين الذى ترده التمرة

(١) حديث أبي هريرة فى المسند (٧٥٣٠ ، ٧٥٣١) وهو حديث متفق عليه . وأما حديث ابن مسعود فإنه فى المسند (٣٦٣٦ ، ٤٢٦٠) ، ولكن إسناده ضعيف .

(٢) سبأى عند الآية (٧٥) من سورة الحجر ، وأنه رواه الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم ، من حديث أبى سعيد .

والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف؛ أقرؤوا إن شئتم - يعنى قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. ورواه مسلم والنسائي بنحوه^(١). وروى أحمد عن جعفر - وهو ابن عبد الله بن الحكم - عن رجل من مزينة، أنه قالت له أمه: ألا تطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله، فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «ومن استغف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافاً». فقلت بيني وبين نفسي: لناقة لى خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى، فهي خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأل^(٢). وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: سرحنتى أمى إلى رسول الله ﷺ، أسأله، فأتيته فقعدت، قال: فاستقبلنى فقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استغف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». قال: فقلت: ناقتى الياقوتة خير من أوقية. فرجعت ولم أسأله. وهكذا رواه أبو داود والنسائي، بنحوه^(٣).

وقوله: ﴿وَمَا تَفْقَهُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أى: لا يخفى عليه شيء منه، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة، أحوج ما يكونون إليه.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَفْقَهُوا أَمْرَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ هذا مدح منه تعالى للمتفقهين فى سبيله، وابتغاء مرضاته فى جميع الأوقات من ليل أو نهار، وفى جميع الأحوال من سر وجهار، حتى إن النفقة على الأهل تدخل فى ذلك أيضاً، كما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص - حين عاده مريضاً عام الفتح، وفى رواية عام حجة الوداع: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أزددت بها درجة ورفعة، حتى ما تجعل فى فى امرأتك»^(٤). وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ويهز قال: حدثنا شعبة، عن عدى بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى، يحدث عن أبى مسعود، عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحاسبها كانت له صدقة» أخرجاه^(٥).

وقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أى: يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق فى الطاعات ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تقدم تفسيره^(٦).

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

(١) البخارى (٨ / ١٥٢ فتح) ومسلم (١ / ٢٨٣).

(٢) المسند (١٧٣٠٣) والزوائد (٣ / ٩٥) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) المسند (١١٠٧٥). وإسناده صحيح، ورواه الطبرى بنحوه من وجه آخر (٢٢٢٨) بإسناد آخر صحيح. وكذلك رواه أحمد (١٤٢٢١، ١٤٢٢٢).

(٤) هو فى البخارى مرارا بنحوه، منها: (٣ / ١٣٢ فتح) ومسلم (٨ / ٩)، من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٥) المسند (١٧١٧٨)، وزيادة [وهو] منه.

(٦) عند تفسير الآيات: (٣٨، ١١٢، ٢٦٢) من هذه السورة.

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقربات فى جميع الأحوال والأوقات - شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقياسهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أى: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قياماً منكراً. وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخَنَّق. رواه ابن أبى حاتم^(١)، قال: وروى عن سعيد بن جبيرة، وقتادة وغيرهم، نحو ذلك. وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقراً: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال: وذلك حين يقوم من قبره^(٢).

وقوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أى: إنما جُوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله فى شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أى: هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع. أى هذا مثل هذا، وقد أحل هذا، وحرم هذا، ويحتمل أن يكون من تمام الكلام، رداً عليهم، أى: قالوا ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً، وهو العليم الحكيم الذى لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل؛ ولهذا قال: ﴿ فَسَنُجَاءُ مُوعِظَةً مِّن رَّبِّهِ فَاتْنَهَىٰ قُلَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ أى: من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة: ٩٥] وكما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربا فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس»^(٣) ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية، بل عفا عما سلف، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾: قال سعيد بن جبيرة والسدى: ﴿ قُلْ مَا سَلَفَ ﴾ ما كان أكل من الربا قبل التحريم.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ أى: إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة؛ ولهذا قال: ﴿ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾. وقد روى أبو داود عن جابر قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٤).

(١) ورواه الطبري (٦٢٤٢). وإسناده صحيح، وكذلك رواه ابن المنذر، كما فى النذر المشور (١ / ٣٦٤).

(٢) الطبري (٦٢٤١). وإسناده صحيح، وهذا الذى قبله - عندنا - من المرفوع حكماً، وإن كان موقوف لفظاً؛ لأنه مما لا يعلم بالرائى، كما هو ظاهر بديهي.

(٣) وهم الحفاظ ابن كثير - رحمه الله - فإن هذا لم يكن يوم فتح مكة، بل كان فى حجة الوداع، فى خطبته ﷺ بعرفة. انظر فى ذلك حديث جابر الطويل فى المسند (١٤٤٩٢) وصحيح مسلم (١ / ٣٤٦ - ٣٤٨) وأبى داود (١٩٠٥). وانظر أيضاً سيرة ابن سيد الناس (٢ / ٢٧٥).

(٤) أبو داود (٣٤٠٦) والحاكم (٢ / ٢٨٥، ٢٨٦) ووافقه الذهبي. ولكن الآية، لم تذكر فى رواية أبى داود.

وإنما حرمت المخابرة وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي: اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض - إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ١٧٦].

وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجحد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا (١). يعنى بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد ثبت في الصحيحين، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين» وإن الحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه « (٢). وفى السنن عن الحسن ابن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٣). وفى الحديث الآخر: «الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس، وكرهت أن يطلع عليه الناس». وفى رواية: «استفت قلبك، وإن أفنك الناس وأفتوك» (٤). وعن ابن عباس قال: آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا. رواه البخارى (٥). وروى أحمد: أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة (٦). وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً». ورواه الحاكم وزاد: «أيسرها [مثل] أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٧). وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتى على الناس زمان

(١) البخارى (١٠ / ٤٣ فتح) ومسلم (٢ / ٤٠١، ٤٠٢) فى حديث عن عمر. وقال الحافظ ابن حجر: «لعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة. وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نصر فى بعض من أبواب الربا دون بعض؛ فلهذا تمنى معرفة البقية».

(٢) هو مختصر من الحديث السادس من الأربعين النووية.

(٣) وهو الحديث الحادى عشر من الأربعين النووية. وقال: «رواه النسائى والترمذى، وقال: «حسن صحيح». وهو جزء من حديث مطول فى المسند (١٧٢٣، ١٧٢٧).

(٤) هذا الحديث والذي قبله جعلهما الحافظ ابن كثير حديثاً واحداً بروايتين. ولكن يظهر أنه ذكره من حفظه. فالحديث رواه الدارمى (٢ / ٢٤٥، ٢٤٦) من حديث وابصة بن معبد، أنه جاء يسأل عن البر والإثم؟ وفيه: وقال: «استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة - ثلاثا - البر: ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك». ورواه أحمد (٤ / ٢٨٨ حلى) بنحوه بإسنادين. وروى مسلم (٢ / ٢٧٧) عن النواس بن سمعان، أنه سأل عن البر والإثم؟ فقال: «البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس». وكذلك رواه أحمد عن النواس (٨، ١٧٧٠، ١٧٧٠٩). وقد جمع النووى حديثى النواس وابصة فى الأربعين فى الحديث (٢١).

(٥) البخارى (٨ / ١٥٣ فتح). ورواه الطبرى (٦٣١٠) بزيادة فى آخره.

(٦) المسند (٢٤٦، ٣٥٠) وابن ماجه (٢٢٧٦) والطبرى (٦٣٠٨).

(٧) ابن ماجه (٢٢٧٥) والمسند (٢٧ / ٢). وزدنا منه كلمة [مثل]. ووافقه الذهبى على شرط الشيخين.

يأكلون فيه الربا » قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال : « من لم يأكله منهم ناله من غباره » . وكذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) .

ومن هذا القبيل ، [وهو] تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات - الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقرأهن ، فحرم التجارة فى الخمر . وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذى ^(٢) .

قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حُرِّم الربا ووسائله حُرِّم الخمر وما يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك ، كما قال ، عليه السلام ، فى الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها وأكلوا أثمانها » ^(٣) . وفى حديث ابن مسعود وغيره مرفوعا : « لعن الله أكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه » ^(٤) . قالوا : وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر فى صورة عقد شرعى ويكون داخله فاسداً ، فالاعتبار بمعناه لا بصورته ؛ لأن الأعمال بالنيات ^(٥) ، وفى الصحيح : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ^(٦) . وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً فى « إبطال التحليل » تضمن النهى عن تعاطى الوسائل المفضية إلى كل باطل ، وقد كفى فى ذلك وشفى ، فرحمه الله ورضى عنه ^(٧) .

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٦﴾

(١) المسند (١٠٤١٥) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٢ / ٢١٢) وابن ماجه (٢٢٧٨) ورواه أيضا الحاكم (١١ / ٢) ، وقال : « قد اختلف أئمتنا فى سماع الحسن عن أبى هريرة ، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح » . وسماع الحسن من أبى هريرة صحيح ثابت . وقد بناه مفصلاً بدلائله فى شرح المسند (٧١٣٨) . وأيضاً فإن الحديث الذى هنا رواه البخارى فى التاريخ الكبير (١ / ٢ / ٤٣٠) من هذا الوجه ، ولم يذكر له تعليلاً ، ولو كان معلولاً عنده لما ترك ذلك .

(٢) انظر : الفتح (٨ / ١٥٢) .

(٣) رواه البخارى بنحوه (٤ / ٣٤٤ فتح) ومسلم (١ / ٤٦٤) من حديث عمر بن الخطاب . ورواه الجماعة من حديث جابر ، كما فى المنتقى (٢٧٧٧) وثبت أيضاً من حديث ابن عباس فى المسند (٢٢٢١) ومن حديث عبد الله بن عمر (٥٩٨٢) ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٩٩٧) ومن حديث أبى هريرة فى البخارى (٤ / ٣٤٥ فتح) ومسلم (١ / ٤٦٤) . و « جملوها » - بفتح الجيم والميم مخففة : أى أذابوها واستخرجوا دهنها .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث ابن مسعود . ورواه أحمد ومسلم من حديث جابر - كما فى الفتح الكبير (٣ / ١٣) .

(٥) هذا كان حين كان الحكم فى بلاد الإسلام للإسلام ، فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح . أما الآن ، وأكثر البلاد التى تنسب للإسلام ، وتسمى نفسها بلاداً إسلامية ، ثم تحكم بشرع آخر غير دين الإسلام ، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة - هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح !! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة فى دين الإسلام ؛ لأنهم اتخذوا ديناً غيره ، بخضوعهم ورضاهم بشرع غير شرعته ، فإن الإسلام قول وعمل ، وسمع وطاعة . فلن يقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمنه لشرعة أعدائه ، ويضمّر فى قلبه أنه بذلك يصنع الصواب ، أو يختار ما فيه المصلحة ، أو يلزم ما يناسب عصره ! فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (المحرات ١٦) فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(٦) رواه أحمد (٧٨١٤) ومسلم (٢ / ٢٨٠) من حديث أبى هريرة .

(٧) طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٢٨ ، ضمن المجلد الثالث من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام .

يخبر تعالى أنه يحق الربا، أى: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُ جَمِيعًا فِجْءًا فِي جَهَنَّمَ ﴾ [الأنفال: ١٣٧] ، وقال: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الآية [الروم: ٣٩]. وقال ابن جرير فى قوله: ﴿ يَسْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا ﴾: وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «الربا وإن كثر فإلى قُلْ». وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ. قال: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلْ» وقد رواه ابن ماجه بنحوه (١).

وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود، كما روى الإمام أحمد عن أبى يحيى - رجل من أهل مكة - عن فروخ مولى عثمان: أن عمر - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج من المسجد، فرأى طعاماً منشوراً. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه وقمن جلبيه. قيل: يا أمير المؤمنين، إنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟! قالوا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالإفلاس أو بجذام». فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود فى طعام أبداً. وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً. ورواه ابن ماجه ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالإفلاس والجذام» (٢).

وقوله: ﴿ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾: قرئ بضم الياء والتخفيف، من «ربا الشئ يربو» و«أرباهُ يربيه» أى: كثره ونماه ينميه. وقرئ: «ويربى» بالضم والتشديد، من التربية. وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله ليقبلها يمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فُلُوهُ، حتى يكون مثل الجبل» ورواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى. وقال الترمذى: حسن صحيح (٣). وروى الإمام أحمد عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربى لأحدكم التمرة واللقمة، كما يربى أحدكم فُلُوهُ أو فضيله، حتى يكون مثل أحد». تفرد به أحمد من هذا الوجه (٤).

وقوله: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ أى: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل. ولا بد من مناسبة فى ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهى أن المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الخلال، ولا يكتفى

(١) المسند (٣٧٥٤) وابن ماجه (٢٢٧٩) ورواه الحاكم (٣٧/٢، ٣١٧/٤، ٣١٨) وصححه، ووافقه الذهبى. «والقل» - بضم القاف وتشديد اللام: القلة، كالذل والذلة.

(٢) المسند (١٣٥) وابن ماجه مختصراً (٢١٥٥). وإسنادهما صحيحان.

(٣) البخارى (٢٢٠/٣ - ٢٢٢، ١٣/ ٣٥٢ فتح) ومسلم (١/ ٢٧٧) بنحوه، ورواه أحمد فى المسند - بمعناه - مراراً. أولها: (٧٦٢٢)، وفصلنا تخريجه هناك، وكذلك رواه الطبرى (٦٢٥٣، ٦٢٥٤، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧). «والعدل» - بفتح العين، ويجوز كسرهما، وسكون الدال: المثل. و«الفلو» - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: المهر الصغير.

(٤) المسند (٦/ ٢٥١ حلى) ورواه الطبرى (٦٢٥٥) مطولاً. وذكره الهيثمى (٣/ ١١١) مختصراً، ونسبه للطبرانى فى الأوسط، وقال: «ورجاله رجال الصحيح». ونسب أن ينسبه للمسند! ثم ذكره (٣/ ١١٢) مطولاً، وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ ﴾ أى: بأخذ الزيادة ﴿ وَلَا تَظْلُمُونَ ﴾ أى: بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقص منه. وروى ابن أبى حاتم عن سليمان [بن عمرو] بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال: «ألا إن كل ربا كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله» (١).

وقوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾: يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذى لا يجد وفاء، فقال: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضى وإما أن تربى. ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى: وأن تركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين. وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبى ﷺ، بذلك، فروى الإمام أحمد عن بريدة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». قلت: سمعتك - يا رسول الله - تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة»؟! قال: «له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثله صدقة» (٢). وروى أحمد أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فأسأله عنه، فقال: نعم، هو فى البيت يأكل خبزيرة فناداه فقال: يا فلان، اخرج، فقد أخبرت أنك ههنا فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي. قال: الله

(١) إسناده صحيح. ولكن وقع لابن كثير فى نسخة ابن أبى حاتم: «عن سليمان بن الأحوص، عن أبيه». وهو إما سهو من الناسخ، أو تساهل من بعض الرواة، نسبة إلى جده، والحديث حديث «عمرو بن الأحوص»، رواه عنه ابنه سليمان. والحديث رواه الترمذى (٤ / ١١٤، ١١٥) مطولاً، وابن ماجه (٣٠٥٥) مطولاً أيضاً، وأبو داود (٣٣٣٤) مختصراً. كلهم من حديث «سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه». وقال الترمذى: «حسن صحيح». وها هو ذا القرآن الكريم يحرم الربا كله أشد التحريم، ويفسره التفسير الواضح الذى لا يحتمل تأويلاً: أنه ما زاد على رأس المال، وتؤكد الأحاديث الصحاح فى التحريم والتفسير، ويتوعد الله أكل الربا أشد الوعيد: بالحرب من الله ورسوله، يتوعد أكل الكثير والقليل، بل يتوعد أكلى «ما بقى من الربا»، ليشمل أقل القليل. وها هى ذى أقوال الصحابة والتابعين، فى استتابة المرابين، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا عنه - فقهاً منهم دقيقاً لمعنى الآية فى إعلام المرابين بالحرب. هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا، أما المستحل ما حرم الله فى كتابه وعلى لسان رسوله، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، فلا يشك مسلم من عامة المسلمين فى أنه مرتد خارج من الإسلام، سباح الدم بالردة عن الإسلام، لا يأكل الربا والإصرار عليه فقط.

فانظروا - أيها المسلمون إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام فى كافة أقطار الأرض إلا قليلاً، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة. المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة، التى استباحت الربا استباحة صريحة بالفاظها وروحها، والتى يتلاعب فيها واضعوها بالالفاظ، بتسمية «الربا»: «فائدة». حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون - من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمى علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإيابة الربا.

أيها المسلمون، إن الله لم يتوعد فى القرآن بالحرب على معصية من المعاصى غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينتكم، ولن يغلب الله غالب.

(٢) المسند (٥ / ٣٦٠ حلى) وهو فى الزوائد (٤ / ١٣٥)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

إنك معسر؟ قال: نعم. فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نَفَسَ عن غريمه - أو محا عنه - كان في ظل العرش يوم القيامة» ورواه مسلم (١).

وروى أبو يعلى عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى الله بعيد من عبده يوم القيامة، قال: ماذا عملت لى فى الدنيا؟ فقال: ما عملت لك يارب مثقال ذرة فى الدنيا أرجوك بها، قالها ثلاث مرات، قال العبد عند آخرها: يارب، إنك أعطيتنى فضل مال، وكنت رجلاً أبايع الناس وكان من خلقى الجواز، فكنت أسير على الموسر، وأنظرُ المعسر. قال: فيقول الله، عز وجل: أنا أحق من يسر، ادخل الجنة». وقد أخرجه البخارى، ومسلم، وابن ماجه. زاد مسلم: وعقبة بن عامر وأبى مسعود البدرى عن النبى ﷺ، بنحوه (٢). وروى أحمد عن أبى اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله، عز وجل، فى ظله يوم لا ظل إلا ظله». وقد أخرجه مسلم (٣).

ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الاموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقال: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. وقد روى أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم. وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ورواه النسائى بنحوه (٤).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْقَدْرِ وَلَا يَأْبَ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَكْتُبَ وَلِيَسْلِبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَمِيزَ اللَّهُ رِبَّهُ وَلَا

(١) المسند (٥ / ٣٠٨ حلى). وإسناده صحيح. وأما رواية مسلم (١ / ٤٦٠)، فإنها مقتصرة على المرفوع بنحوه، ومن وجه آخر. و «الحزيرة» - بالخاء والزاي المعجمتين وبعد الباء راء: لحم يقطع صفراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. وقوله: «ليس عندى» - اسم «ليس» محذوف للعلم به. وهذا هو الثابت فى المخطوطة الأزهرية والمسند. وفى المطبوعة زيادة «شئ»! وأخشى أن تكون تصرفاً من ناسخ أو طابع.

(٢) البخارى (٤ / ٢٦١، ٥ / ٤٤، ٦ / ٣٥٩ فتح)، ومسلم (١ / ٤٥٩، ٤٦٠). ورواه أيضاً أحمد بنحوه (٥ / ٤٠٧ حلى). تنبيه مهم: قال الحافظ ابن كثير - هنا - «ولفظ البخارى». ثم لم يكتب لفظه وترك بياضاً. ثبت ذلك فى المخطوطة الأزهرية وطبعة بولاق. وأبان ذلك أساتذنا السيد رشيد رضا بهامش طبعته (٢ / ٦٧)، وأشار للموضع الأول من روايات البخارى. وهذا عمل سليم دقيق.

ثم جاء مصححو ابن كثير فى الطبعة التجارية (١ / ٣٣٢) ففهموا إشارة السيد وشيد خطأ، فنقلوا من البخارى (٤ / ٢٦٢) حديث أبى هريرة مرفوعاً: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتياناه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه». وهو حديث صحيح، رواه أيضاً أحمد (٧٥٦٩) ومسلم (١ / ٤٦٠). ونقلوه عن البخارى بإسناده على طريقة ابن كثير، دون بيان أنه زيادة من عندهم! فكان هذا العمل تزييفاً، فوق أنه بنى عن جهل شديد! فحديث أبى هريرة لا يكون لفظاً آخر لحديث حذيفة عند من يفقه شيئاً من العلم بالحديث. وهو عمل ينافى الامانة والصدق. ثم هو - فوق ذلك - افتراء على الحافظ ابن كثير، يوهم القارئ بادئ ذى بدء أن ابن كثير يسقط مثل هذه السفطة الشنيعة!! وحاشاه من ذلك.

(٣) المسند (١٥٥٨٧). وأما رواية مسلم فإنها أثناء قصة طويلة، من وجه آخر (٢ / ٣٩٤). (٤) يريد فى السنن الكبرى. ورواه الطبرى أيضاً (٦٣١١) بنحوه، بإسناد صحيح. وذكره الحافظ فى الفتح (٨ / ١٥٣) من رواية الطبرى فقط، والهيشمى فى الزوائد (٦ / ٣٢٤)، ونسبه «للطبرانى بإسنادين، رجال أحدهما ثقات». و زاد السيوطى (١ / ٣٦٩، ٣٧٠) نسبته لأبى عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وغيرهم.

يَبْحَثُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ أَشْهَادًا مِمَّنْ يَرْجُو كَوْنَهُمْ حُرُمَاتٍ لِّكُمْ قَدْ تُمَلَّصَ لِحُدُودِهِمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الْبَشِيرَ إِلَّا مَأْمُونًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهِيدٌ مِنْ النَّاسِ فَكَفَىٰ لَهُ إِحْدَاهُمَا شَهِيدًا إِذَا تَدَايَا فِي شَيْءٍ وَلَا تَتَّبِعُوا هَمَ الْكَافِرِ وَلَا تَتَّبِعُوا هَمَّ الْفَاسِقِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْهَوَىٰ فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ هَوَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُهُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْحَثُ عَنْ سِرِّهِمْ أَفَلَا يَتَّقُونَ

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وقد روى ابن جرير عن سعيد بن المسيب: أنه بلغه: أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين^(١). وروى الإمام أحمد: عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم، عليه السلام، أن الله لما خلق آدم، مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي رب، من هذا؟ قال: هو ابنك داود. قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاماً، قال: رب زد في عمره. قال: لا، إلا أن أزيد من عمرك. وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة». وكذا رواه ابن أبي حاتم. هذا حديث غريب جداً، وعلى بن زيد بن جُدعان في أحاديثه نكارة. وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكره بنحوه^(٢).

فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات موزجة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾. وعن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. رواه البخاري. وثبت في الصحيحين عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الثمار الستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾: أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ، فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب»، فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب: أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً؛ لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله ﷺ، والذي أمر بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمرُوا أمر إرشاد لا أمر إيجاب.

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح، ولكنه حديث مرسل لم يذكر فيه صحابي.

(٢) حديث ابن عباس في المسند (٢٢٧٠، ٢٧١٣)، وكذلك رواه الطيالسي (٢٦٩١). وعلى بن زيد بن جُدعان ثقة. وليس في هذا الحديث نكارة كما زعم ابن كثير. وقد رجحت صحته برواية معناه من حديث أبي هريرة عند الحاكم، وهو في المستدرك (٥٨٥/٢، ٥٨٦) وصححه، وهو كما قال. وقد ذكره الحافظ ابن كثير في التاريخ، مطولاً، من صحيح ابن حبان، من حديث أبي هريرة أيضاً، وقوله: «يزهر»: أي يضيء وجهه حسناً.

وقوله: ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ أى: بالقسط والحق، ولا يَجْرُ في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ أى: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سُئِلَ أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: «إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» (١). وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب.

وقوله: ﴿ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ أى: وليلمّل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين، وليتق الله في ذلك، ﴿ وَلَا يَخْشَ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ أى: لا يكتب منه شيئاً، ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْكُمْ مَعْجُورًا عَلَيْهِ بِبُذِيرٍ وَنَحْوِهِ ﴾ أى: صغيراً أو مجنوناً ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ ﴾ إما لعمى أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه. ﴿ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾.

وقوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾، أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة الثقة، ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾، وهذا إما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما روى مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا - يا رسول الله - أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب مكن». قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمتكت الليالي لا تصلين، وتظن في رمضان، فهذا نقصان الدين» (٢).

وقوله: ﴿ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾: فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيد، حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط. وقد استدل من رد المستور بهذه الآية [الدالة] على أن يكون الشاهد عدلاً مريضاً. وقوله: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ يعنى: المرأتين إذا نسبت الشهادة ﴿ فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أى: يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد، ولهذا قرأ آخرون: «فَتَذَكَّرْ» (٣) بالتشديد من التذكار. ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد، والصحيح الأول، والله أعلم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن معناه ثابت ضمن حديثين في السؤال عن أفضل الأعمال؟ وفيهما: «تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق». رواه أحمد في المسند (٩٠٢٦) من حديث أبي هريرة. ورواهما أحمد (١٥٠ / ٥) حلي والبخاري (٥ / ١٠٥ فتح) ومسلم (١ / ٣٦) - ثلاثتهم من حديث أبي ذر. وفي رواية مسلم: «صانعاً» بدل «ضائعاً». والمعنى قريب. و«الأخرق»: الجاهل الذي لا يتقن ما يعمل، أو الأحمق الذي ليس في يديه صنعة يكتب بها.

(٢) هذا اللفظ هو لفظ حديث ابن عمر، في مسلم (١ / ٣٥)، وكذلك رواه أحمد (٥٣٤٣). ثم روى مسلم بإسناد آخر إلى أبي هريرة، وقال: «يمثل معنى حديث ابن عمر». يريد المعنى الإجمالى للحديث، لا لفظه ولا سياقه. وحديث أبي هريرة بسياق آخر ولفظ أطول، وهو في المسند (٨٨٤٩). فلم يكن صنيع ابن كثير دقيقاً حين نسب هذا اللفظ لأبي هريرة دون بيان.

(٣) قراءة ابن كثير المكى وأبى عمرو - بسكون الذاك وكسر الكاف مخففة. وقرأ باقي السبعة بفتح الذاك وتشديد الكاف المكسورة، وهى قراءة حفص.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾: قيل: معناه: إذا دعوا للتحميل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس. وهذا كقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾، ومن هاهنا استفيد أن تَحْمَلَ الشهادة فرض كفاية. وقيل - وهو مذهب الجمهور: المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للأداء، لحقيقة قوله: ﴿الشُّهَدَاءُ﴾، والشاهد حقيقة فيمن تحمّل، فإذا دعى لأدائها فعليها الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية، والله أعلم. وقال مجاهد وأبو مجلز، وغير واحد: إذا دعيت لشهادة فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب. وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن، عن زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأَلَهَا»^(١). فأما الحديث الآخر في الصحيحين: «ألا أخبركم بشر الشهداء؟ الذين يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا»، وكذا قوله: «ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وتسبق شهادتهم أيمانهم». وفي رواية: «ثم يأتي قوم يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(٢). وهؤلاء شهود الزور. وقد روى عن ابن عباس والحسن البصري: أنها نعم الخالين: التحمل والأداء.

وقوله: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾: هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ﴿وَلَا تَسْمُوا﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله. وقوله: ﴿ذَلِكَ أَفْطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان موجلاً هو «أَفْطُ عِنْدَ اللَّهِ» أي: أعدل «وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ» أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً «وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا»: وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كُتِبَ، فيفصل بينكم بلا ريبة.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي: إذا كان البيع بالخاص يدا بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانقضاء المحذور في تركها. فأما الإشهاد على البيع، فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قول الله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يعني: أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حقكم على كل حال. قال: وروى عن جابر بن زيد، ومجاهد نحو ذلك. وقال الشعبي والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿إِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾. وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب. والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري، وقد رواه الإمام أحمد عن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم

(١) صحيح مسلم (٢/ ٤).

(٢) هي ثلاثة أحاديث: أما أولها: «ألا أخبركم بشر الشهداء؟» إلخ - فقد نسبها الحافظ ابن كثير للصحيحين، ولم أجده فيهما ولا في غيرهما بهذا اللفظ، وإن كان معناه صحيحاً في ذاته. وثانيهما: رواه البخاري (٩١١ فتح) ومسلم (٢٧١/٢) بنحوه عن ابن مسعود. ولفظ البخاري: «ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». ورواه أحمد في المستدرك مراراً، منها: (٤١٣٠). والثالث رواه أيضاً البخاري (٥ / ١٩٠) ومسلم (٢ / ٢٧١) بنحوه، من حديث عمران بن حصين. ففي روايات ابن كثير هنا تساهل. والظاهر أنه ذكرها من حفظه.

الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتنعه، وإلا بعتّه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، قال: «أوليس قد ابتعته منك؟!» قال الأعرابي: لا، والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: «بل قد ابتعته منك». فطلق الناس يلودون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطلق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً. حتى جاء خزيمه، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي [فطلق الأعرابي] يقول: هلمّ شهيداً يشهد أني بايعتك!. قال خزيمه: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين. وهكذا رواه أبو داود والنسائي نحوه^(١). ولكن الاحتياط هو الإشهاد، لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مردويه والحاكم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهده». قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) المسند (٥ / ٢١٥ ، ٢١٦ حلى) . وأبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٢ / ٢٢٩) والحاكم (١٧ / ١٨) . وإسناده صحيح كالشمس . والصحابي المبهم ، عم عمارة وأخو خزيمه بن ثابت : لا يضر عدم معرفة اسمه . وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات (٤ / ٢ / ٩٠ ، ٩١) . وقد روى عمارة بن خزيمه بن ثابت في الحديث - بنحوه - عن أبيه أيضاً . رواه الطبراني «رجالهم ثقات» ، كما في مجمع الزوائد (٩ / ٣٢٠) . وذكره الحافظ في الفتح (٨ / ٣٩٩) ، من رواية الطبراني وابن شاهين . ورواه الحاكم أيضاً (٢ / ١٨) .

وقد صنع أستاذنا السيد رشيد رضا - هنا - شيئاً لم يكن الظن به أن يصنعه . وما أدري كيف صدر هذا منه ! فإنه أراد أن يتأول الحديث بما يخرج من معناه ، وينفي خصوصية خزيمه بأن شهادته بشهادة رجلين ! فذكر قول رسول الله ﷺ لخزيمه - في رواية الطبراني - : «بم تشهد ولم تكن حاضراً؟» ونقل عن ابن التين أن النبي قال لخزيمه : «لا تعد» . وهو قد نقل هاتين الكلمتين من فتح الباري يقيناً ، لأن مجمع الزوائد لم يكن طبع إذ ذاك ، ولأن لفظ الطبراني في الزوائد : «ما حملك على الشهادة ولم تكن حاضراً؟» ثم قال كلمتين لا يجدران بمثله ، بل لا يجدران برجل يقدر السنة قدرها . فقال : «وفي قول العلماء أنه ﷺ جعل شهادة خزيمه شهادة رجلين نظر» ! ثم قال بعد تأويل الحديث : «فتخرجه على حكم الحاكم بما علمه يقيناً أولى من تخرجه بحكم شاهد واحد أقيم مقام شاهدين ، خصوصية له خصص بها حكم القرآن !! فانكر نص الحديث صريحاً ، وجعله من «قول العلماء» ، وجعل خصوصية خزيمه من تخرجهجهم ! والحديث أمامه صريح في نص المسند الذي نقله ابن كثير هنا : «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه شهادة رجلين» . وكذلك هو بهذا المعنى - أمامه - في رواية الطبراني التي نقلها الحافظ في الفتح : «فقال النبي ﷺ : من شهد له خزيمه أو عليه فحسبه» . فالنص فيهما صريح بأن رسول الله ﷺ هو الذي خص حذيفة بهذه الخصوصية وجعل شهادته بشهادة رجلين . ولم يكن هذا اختراعاً اخترعه العلماء ، ولم يكن تخريجاً لهم يصلح عرضة للرد والنقد . بل إن كلمة ابن التين التي نقلها واستند عليها - نقلها وهو يعلم أنها لا أصل لها ، لأنه إنما نقلها عن الحافظ في الفتح (٨ / ٣٩٩) ، ونص كلامه : «زعم ابن التين أن النبي ﷺ قال لخزيمه لما جعل شهادته شهادتين : لا تعد ، أي تشهد على ما لم تشاهده . انتهى . وهذه الزيادة لم أقف عليها» . وكفى في نفيها أن لم يجدها الحافظ ابن حجر ، ثم لم يجدها أحد بعده . وأكثر من هذا أن الموضع الذي نقل منه من الفتح - هو في شرح حديث زيد بن ثابت في نسخة المصاحف ، الذي فيه أنه لم يجد آية من سورة الأحزاب ، وهي (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) - «مع أحد إلا مع خزيمه الأنصاري ، الذي جعل رسول الله ﷺ ، شهادته شهادة رجلين» . وهذا نص صريح من صحابي آخر ، اتصل به العمل : أنه أخذ بشهادة خزيمه وحده ، إيماناً بهذه الخصوصية له بما يدل على أنها كانت معروفة للصحابة ، مشهورة لديهم . وهي خصوصية لا تزال معروفة مشهورة ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم تشكك في صحتها قبل السيد رشيد رضا ، رحمه الله وإيانا ، وغفر لنا وله .

وقوله: ﴿وَلَا يَضَارُّكَ أَتَىٰ وَلَا شَيْءٌ﴾: قيل: معناه: لا يضر الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما بجلى، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتبها بالكلية، وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما. وقيل: معناه: لا يضر بهما، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: يأتي الرجل فيدعوها إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا على حاجة، فيقول: إنكما قد أمرقا أن تحييا. فليس له أن يضرهما. ثم قال: وروى عن عكرمة، ومجاهد، وطاوس وغيرهم نحو ذلك (١).

وقوله: ﴿وَأِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَوْقَ بَعْضِكُمْ﴾: أى: إن خالفتم ما أمرتم به، وفعلتم ما نهيتهم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أى: لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون منه.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: أى: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمره واتركوا زجره، ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: أى: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، فلا يخفى عليه شئ من الأشياء، بل علمه محيط بجميع الكائنات.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ ائْتِمَنَّ وَلْيَشْفِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَنِ اللَّهِ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

ربع

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: أى: مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم. قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجد قرطاساً أو دواة أو قلماً ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ﴾: أى: فليكن بدل الكتابة رهن مقبوض في يد صاحب الحق، وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ﴾، على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الشافعي والجمهور، واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتين، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه طائفة. واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر، قاله مجاهد وغيره، وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس، أن رسول الله ﷺ تَوَفَّى وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودَى عَلَى ثَلَاثِينَ وَسُقًا مِنْ شَعِيرٍ، رهنها قوتاً لأهله.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ ائْتِمَنَّ﴾: روى ابن أبي حاتم - بإسناد جيد - عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها، وقال الشعبي: إذا اتّمن بعضكم بعضاً فلا بأس ألا تكتبوا أو لا تشهدوا.

وقوله: ﴿وَلْيَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾: يعنى: المؤتمن، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، عن سَمُرَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (٢). وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾: أى: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر.

(١) هذا هو القول الصحيح الذى رجحه الطبرى (٦ / ٩٠ ، ٩١).

(٢) المسند (٨/٥) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذى (٢٥٢/٢) وقال: «حديث حسن». وفى بعض نسخه: «صحيح».

وكنتمائها كذلك. ولهذا قال: ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ﴾، قال السدى: يعنى: فاجر قلبه، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ إِيَّاهُ لَمَنِ الْأَثَمُ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهكذا قال هاهنا: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

يخبر تعالى أن له ملك السموات والارض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر، وإن دقت وخفيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال: ﴿ قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [طه: ٧]، والآيات في ذلك كثيرة جداً، وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم، وهو: المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة، رضى الله عنهم، وخافوا منها، ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيعها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفِرْقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، إلى آخرها.

ورواه مسلم منفرداً به عن أبي هريرة، فذكر مثله، ولفظه: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال: نعم، ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قال: نعم^(١). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا». فالتقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفِرْقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى

(١) المسند (٩٣٣٣) وصحيح مسلم (١ / ٤٦ ، ٤٧)، ورواه أيضا ابن حبان (١٣٩) بتحقيقنا، والطبري (٦٤٥٦).

الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٤﴾ . وهكذا رواه مسلم وزاد: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال: قد فعلت، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال: قد فعلت ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا ﴾ قال: قد فعلت (١) .

[ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا رواية أخرى عن ابن عباس ، من المسند (٣٠٧١) ، وروايتين عنه من الطبري : (٦٤٥٩ ، ٦٤٦٢) ، ثم قال] :

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس ، فروى البخاري عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها . وهكذا روى عن علي، وابن مسعود ، والشعبي، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وقتادة: أنها منسوخة بالتى بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي مَا حَدَّثَ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ» . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَبِهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا عَشْرًا» .

وروى ابن جرير عن الحسن البصري أنه قال: هي مُحْكَمَةٌ لَمْ تَنْسَخْ . واختار ابن جرير ذلك، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب - بالحديث الذي رواه عن صفوان بن مُحْرَزٍ، قال: بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر، وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَذْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ، عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ، فَيَقْرَهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفْ - مَرَّتَيْنِ - حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» . قال: «فَيُعْطَى صَحِيفَةٌ حَسَنَاتِهِ - أَوْ كِتَابُهُ - بِيَمِينِهِ، وَأَمَّا الْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادِي بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْيَادِ: ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾» [هود: ١٨] . وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما (٢) .

وروى ابن أبي حاتم ، عن أمية قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فقالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «هذه متابعة الله العبد، وما يصيبه من الحمى، والنكبة، والبضاعة يضعها في يد كفه، فيفتقدها فيفزع لها، ثم يجدها في ضبته، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر» . وكذا رواه الترمذي، وابن جرير. وقال الترمذي: غريب . قلت : وعلى بن زيد بن جُدْعَانَ ضَعِيفٌ ، يغرب في رواياته ، وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه : أم محمد أمية بنت عبد الله ، عن عائشة ، وليس لها عنها في الكتب سواء (٣) .

(١) المسند (٢٠٧٠) وصحيح مسلم (٤٧ / ١) والطبري (٦٤٥٧) والحاكم (٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) الطبري (٦٤٩٧) ورواه أيضا أحمد في المسند (٥٤٣٦ ، ٥٨٢٥) ، وتخريجه مفصل في الكتابين .

(٣) الترمذي (٤ / ٧٨ ، ٧٩) والطبري (٦٤٩٥) . ورواه أيضا الطيالسي (١٥٨٤) وأحمد في المسند (٢١٨ / ٦ حلى) . وفصلنا تخريجه وصحته في الطبري . وقوله: «متابعة الله العبد» يعنى: ما يصيب الإنسان مما يؤله، يتابعه الله به ليكفر =

﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

ذكر الأحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما (١) :

روى البخارى عن أبى مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كَفَّتَاهُ » . وقد أخرجه بقية الجماعة والإمام أحمد (٢) .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطهن نبي قبلى » . وقد رواه ابن مردويه (٣) .

وروى مسلم عن عبد الله ، قال : لما أُسْرَى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره المنتهى ، وهى فى السماء السادسة إليها ينتهى ما يَعْرَجُ [به] من الأرض فَيُقْبَضُ منها ، وإليها ينتهى ما يُهْبَطُ [به] من فوقها فَيُقْبَضُ منها ، قال : « إِذْ يَفْشَى السِّدْرَةُ مَا يَفْشَى » [النجم : ١٦] ، قال : فرأى من ذهب . قال : وأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً : أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً الْمُفْحَمَاتُ (١) .

فقوله تعالى : ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ : إخبار عن النبى ﷺ بذلك . وقوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ عَظِفَ عَلَى الرَّسُولِ﴾ ، ثم أخبر عن الجميع فقال : ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ ، فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد ، فرد صمد ، لا إله غيره ، ولا رب سواه . ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء ، لا يفرقون بين أحد منهم ، فيؤمنوا ببعض ويكفروا ببعض ، بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى

= عنه من ذنوبه ، وهذا هو الثابت فى المسند والطبرى . وثبت هنا فى المخطوطة والمطبوعة : « مبايعه » ! وهو تصحيف . وقوله : « فى ضبته » : هكذا ثبت بلفظ التانيث فى المخطوطة . والضين - بكر الضاد وسكون الباء الموحدة : ما بين الأبط والكشح .

(١) ذكر الحافظ ابن كثير هنا عشرة أحاديث وطرقها وأسانيدھا . اقتصرنا منها على ثلاثة أحاديث ، هى أصحابها إن شاء الله . (٢) البخارى (٩ / ٥٠ ، ٨٢ فتح) ومسلم (١ / ٢٢٢) والمسند (١٧١٣٦) . و«أبو مسعود» : هو البدرى ، عقبه بن عمرو الأنصارى .

(٣) المسند (٥ / ١٥١ ، ١٨٠ حلى) بأربعة أسانيد ، اثنان منهما برجال الصحيح . وهو فى الزوائد (٦ / ٣١٢) . (٤) عبد الله : هو ابن مسعود . والحديث فى صحيح مسلم (١ / ٦٢ ، ٦٣) . ورواه أيضا أحمد (٣٦٦٥) . وذكره ابن كثير ثانيا فى أحاديث الإسراء ، عند تفسير الآية الأولى منها . ثم ذكره ثالثا عند تفسير الآية (١٦) من سورة النجم . ووقع فى المطبوعة « السماء السابعة » . وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة والمسند وصحيح مسلم . و«المفحلمات» - بكر الحاء : الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ، أى تلقيهم فيها . وذكر ابن كثير آخر الأحاديث العشرة - حديث ابن عباس فى شأن نزولهما ونزول الفاتحة . وقد مضى (٤٩ / ١) .

سُبُل الخير، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله ، حتى تُنسخ الجميع بشرع محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي تقوم الساعة على شريعته، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين.

وقوله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أى: سمعنا قولك يا ربنا، وفهمناه، وقمنا به، وامتنلنا العمل بمقتضاه، ﴿عَفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ سؤال للغفر والرحمة . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قول الله: ﴿وَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله: ﴿عَفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم ^(١) ، ﴿وَالْيَكُوفُ الْمَصِيرُ﴾ أى: إليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب.

وقوله: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أى: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هى النسخة الراقعة لما كان أشق منه الصحابة، فى قوله: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ أى: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه - من وسوسة النفس وحديثها - فهذا لا يكلف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان.

وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أى: من خير، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أى: من شر، وذلك فى الأعمال التى تدخل تحت التكليف . ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله، وقد تكفل لهم بالإجابة، كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا﴾ أى: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أى: الصواب فى العمل، جهلاً منا بوجهه الشرعى. وقد تقدم فى صحيح مسلم لحديث أبى هريرة: «قال الله: نعم» ولحديث ابن عباس، قال الله: «قد فعلت». وروى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والطبرانى عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه». وقد روى من طُرُقٍ أُخَرٍ وأعله أحمد وأبو حاتم ^(٢) ، والله أعلم.

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أى: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة - وإن أطقناها - كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والأصوار التى كانت عليهم، التى بعثت نبيك محمداً ﷺ نبي الرحمة بوضعه فى شرعه الذى أرسلته به. من الدين الخفيف السهل السمح. وقد ثبت فى صحيح مسلم، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ: قال: «قال الله: نعم». وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: قال: «قال الله: قد فعلت». وجاء الحديث من طرق، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفة السمحة» ^(٣).

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أى: من التكليف والمصائب والبلاء، لا تبتلينا بما لا قبل لنا به.

(١) هو مختصر من حديث مطول ، رواه الطبرى (٦٥٤٠) هكذا موقوفاً على ابن عباس . وهو وإن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوع حكماً . ثم قد رواه الطبرى أيضاً (٦٥٣٤) مرفوعاً لفظاً ، بإسناد صحيح . وقد مضى معناه أيضاً من حديثى أبى هريرة وابن عباس (ص ٣٠٧) عن المسند وصحيح مسلم .

(٢) الظاهر أن العلة التى فيه ؛ الانقطاع فى إسناد ابن ماجه ، ولكن إسناده ابن حبان والطبرانى متصلان صحيحان . وكذلك رواه الحاكم (٢ / ١٩٨) بنحوه ، بالإسناد المتصل ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٣) من حديث رواه أحمد فى المسند (٦ / ١١٦ ، ٢٣٣ حلى) عن عائشة ، مرفوعاً : « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إني أرسلت بالحنيفة سمحة » قال ذلك فى شأن الحبشة ولعبيهم فى المسجد ونظر عائشة إليهم . وإسناده صحيح . وانظر كشف الخفاء (١ / ٢١٧) .

وقوله: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أى: فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ أى: فيما بيننا وبين عبادك، فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة، ﴿وَارْحَمْنَا﴾ أى: فيما يُستقبل، فلا توقعنا - بتوفيتك - فى ذنب آخر، ولهذا قالوا: إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم، وأن يعصمه فلا يوقعه فى نظيره. وقد تقدم فى الحديث أن الله قال: « نعم » . وفى الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت» .

وقوله: ﴿أَنْتَ مُؤَلَّانَا﴾ أى: أنت ولينا وناصرتنا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول لنا ولا قوة إلا بك ، ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أى: الذين جحدوا دينك ، وأنكروا وحدانيتك، ورسالة نبيك، وعبدوا غيرك، وأشركوا معك من عبادك، فانصرتنا عليهم، واجعل لنا العاقبة عليهم فى الدنيا والآخرة، قال الله: « نعم » . وفى الحديث الذى رواه مسلم، عن ابن عباس: «قال الله: قد فعلت» . وروى ابن جرير أن معاذاً كان إذا فرغ من هذه السورة ﴿فَانصُرْنَا﴾ (١) عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿ قال: آمين (٢) .

(وتم تفسير سورة البقرة والحمد لله رب العالمين)

(١) فى المطبوع من « عمدة التفسير » وكذا المخطوطة: « وانصرتنا » وهو خطأ بين . (الباز) .

(٢) الطبرى (٦٥٤٢) ورواه أيضاً أبو عبيد ، وابن أبى شيبة وابن المنذر ، كما فى الدر المنثور (١ / ٣٧٨) .